



الحميدان يُخرِّجُ دفعتين
من المحكمين الأسريين

الزواج الإلكتروني

بين مؤيد ومعارض

تأشيرة البنك وأثرها في
قضايا الشيك بدون رصيد

المسؤولية الجنائية
للأعضاء الغائبين عن
مجالس إدارات الشركات

نظرية السبب
في القانون المدني

تأملات في قانون إنشاء
مركز التسوية الودية للمنازعات



هلف العدد

تكامل من أجل
العدل والحقيقة
ومنتدى متخصص ينظمه المعهد

القضاء
والإعلام

الافتتاحية

ترقية القضاة ..

أتقدم بخالص التهاني والتبريكات لإخواني أعضاء السلطة القضائية من القضاة وأعضاء النيابة العامة الذين شملهم المرسوم رقم ١٤ و ١٥ لسنة ٢٠١١ ، والذين بلغوا في إجمالهم ٥٩ عضو سلطة قضائية. ومن خلال الاجتماع الأخير للمجلس القضائي بدبي، فإن سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي قد وجه بسرعة العمل على إعداد قانون السلطة القضائية متضمناً نظاماً خاصاً بترقيات أعضاء السلطة القضائية. إن التوجيه الأخير يوضح مدى اهتمام القيادة العليا باستقلالية القضاء وهو امتداد وتأكيد لأهمية هذا المبدأ الذي يعززه دائماً صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة ونائبه صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم.

إن مفهوم استقلالية القضاء مفهوم واسع لا يقتصر فقط على عدم إخضاع السلطة القضائية لإرادة السلطة التنفيذية في تحقيق المحاكمة العادلة، وإنما يمتد إلى تعيين أعضاء السلطة القضائية وعزلهم وترقيتهم. إن ذلك ركيزة أساسية لركائز العدالة، ولتحقيق ذلك حرصت الدساتير على إحاطة القضاء بالضمانات التي من شأنها تحقيق ذلك الهدف ومنها ما ورد في المادة ٩٤ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة والتي تنص على أن «العدل أساس الملك. والقضاة مستقلون لا سلطان عليهم في أداء واجبهم لغير القانون وضمانهم». فأصبح مبدأ استقلال القضاء مبدأ دولياً هاماً يشكل التزاماً دولياً على جميع الدول.

إن حرص سمو الشيخ مكتوم على ضرورة وضع نظام خاص بترقيات السلطة القضائية، نابع من اهتمام سموه بأهمية استقلال السلطة القضائية بحيث يكون ذلك مما يستقل به الجهاز القضائي متمثلاً بالمجلس القضائي.



القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد، رئيس التحرير



خدمة الغرف الأفضل حول العالم

استرخ في جناحك الخاص في الدرجة الأولى على متن طائرة الإمارات الإيرباص A380، وانعم بالراحة والفخامة في الأجواء كأنك في أحد أروع فنادق العالم. ومع أكبر شبكة إيرباص A380 في العالم، يمكنك أن تنعم الآن بتجربة الخدمات الفاخرة التي توفرها الطائرة إلى ١٢ وجهة.

سافر مع طيران الإمارات واكتشف المزيد. جناحك الخاص في الدرجة الأولى على متن طائرة الإيرباص A380.

المعهد مجلة فصلية تصدر عن معهد دبي القضائي تعنى بالبحوث والدراسات ونشر الثقافة القانونية.

المقالات والدراسات والآراء المنشورة تعبر عن رأي كاتبها ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة.



القضاء والسلطة الرابعة

كيف نؤسس علاقة سليمة بينهما؟

مقالات العدد

قبسات من الفكر	القاضي عبد اللطيف العلماء
حكاوي الراوي	كامل محمود
شقاء الصدور	دكتور / محمد الضويبي
انعكاسات قلم	منى عبد الله

01	بقلم رئيس التحرير: ترقية القضاة..
04	- د. جمال السميطي: مكرمة العلاوة السنوية حافظ يدفع إلى التقدم
06	- ماذا دار في ورشة إدارة مكاتب المحاماة؟
10	- معهد دبي القضائي وجمعية النهضة خُزجا دفعتين من المحكمين الأسريين برعاية المستشار عصام الحميدان



الزواج الإلكتروني بين مؤيد ومعارض



30 نظرية السبب في القانون المدني



المسؤولية الجنائية

للأعضاء الغائبين عن اجتماعات مجالس إدارات الشركات




جريمة اختراق أنظمة كمبيوتر الأجهزة الحكومية الإمارات نموذجاً

85	- إضاءات
91	- من تراثنا القضائي
92	- المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة
96	- كاميرا المعهد
104	- يقول المدير .. د. حمد بن الشيخ أحمد الشيباني



تأملات في القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء

62 مركز التسوية الودية للمنازعات



الدليل في الدعوى

ومدى تأثيره في ترجيح كفة الخصوم فيها



رئيس مجلس الإدارة

المستشار/ عصام عيسى الحميدان

رئيس التحرير

القاضي د. جمال حسين السميطي

سكرتير التحرير

كامل محمود إبراهيم

هيئة التحرير

أ.د/ محمد محمد أبو زيد
د/ محمد عبد الرحمن الضويبي
د/ عبد الرازق المواقفي عبد اللطيف
روضة يعقوب الشامسي
منى عبد الله الملا
سلامة حمد اجتبي

التصميم والإخراج

الصدى للإستشارات والخدمات الإعلامية والترويجية

هاتف: ٢٩٦٤١٩٤ - ٢٩٦٤٢٥٤ - فاكس: ٢٩٦٤٢٥٤ - ٠٤

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE

ص.ب: ٢٨٥٥٢ دبي، الإمارات
هاتف: ٢٨٣٣٣٠٠ - ٩٧١٤
فاكس: ٢٨٢٧٠٧١ - ٩٧١٤
mail@dji.gov.ae

كما يمكنكم زيارتنا على facebook

معهد دبي القضائي facebook



دبي القضائي يطالب بصلاحية تدريب المحامين السميطي: فكرة مثلث العدالة تبدلت وصارت «مربع عدالة»

٦٦ سمينا ٢٠١١ عام المحامين ونأمل

بتقديم خدماتنا لهم

دبي القضائي، والمعهد القضائي الاتحادي في المدينة الجامعية، وأكاديمية القضاء في أبوظبي التابعة لدائرة القضاء.

وقال: إنه حينما تسنح الفرصة لتأهيل المحامين، سيتم تأهيل الفئات العاملة في مكتب المحاماة نفسه من مستشارين ومندوبين.

إن معهد دبي القضائي سمي العام الجاري ٢٠١١ «عام المحامين» إذ أخذ على عاتقه تدريب تلك الفئة «خصوصاً أن تفاعل المحامين مع برامج التدريب لاقت جدّاً».

وأمل السميطي بأن تسنح الفرصة لتأهيلهم مستقبلاً، على اعتبار أن فكرة مثلث العدالة تبدلت إلى مربع العدالة، الذي يتكون من القضاة وأعضاء النيابة والشرطة والمحامين أيضاً.

دعا القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي إلى توسيع دائرة تدريب المحامين عبر منح المعهد صلاحية تأهيل المحامين ومنحهم تراخيص ممارسة المهنة أسوة بمعهد التدريب والدراسات القضائية الاتحادي التابع لوزارة العدل.

وقال الدكتور السميطي: إن هناك مطالبات من محامين لتأهيلهم في المعهد الذي كسبت برامجه ثقتهم مضيفاً: «ما دام المعهد يؤهل فئتي القضاة ووكلاء النيابة والعسكريين لممارسة عملهم، فمن باب أولى أن يمنح فرصة تأهيل المحامين، كأن ينظم للمحامين دورة تأهيلية كل عام، تنقسم إلى فصلين، كل منها مدته ستة أشهر، يتم بعدها تخريجهم».

ورأى السميطي أن «تأهيل المحامين في معهد دبي القضائي سيخفف الضغط على المعهد الاتحادي ويعزز جودة التعليم والتأهيل».

وتابع: «يتوجب إعطاء صلاحية منح تراخيص ممارسة مهنة المحاماة للمعاهد الإماراتية المتخصصة الثلاثة الباقية، وهي



د. جمال السميطي: مكرمة العلاوة السنوية حافز يدفع إلى التقدم

متنوعة سواء كانت كلامية أم نقدية، حيث تدفع عجلة التقدم إلى الأمام، وتمثل عنصراً من العناصر المهمة نحو زيادة الإنتاجية. وأضاف: الحوافز من المواضيع التي تدرس في العلوم الإدارية، وتبين تميز موظفي إدارة وتطورهم عن أخرى، وأن تطور الموظف ينعكس على تطور المؤسسة، وكلها عناصر متداخلة ومتلاحمة ومؤثرة بصورة إيجابية مع بعضها البعض، وتنعكس في مجملها على تطور الإمارة ومن ثم الدولة، وتؤثر في المجتمع المدني، والقطاع الخاص، والتطور الاقتصادي، ويعزز ثقة المستثمرين.

تمثل مكرمة صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، بمنح العلاوة السنوية المرتبطة بالأداء لموظفي حكومة دبي عن العام ٢٠١٠ حافزاً يعزز الثقة والولاء وسيكون لها أثرها في تنفيذ الخطة الاستراتيجية لحكومة دبي في مختلف القطاعات.

أكد ذلك القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي الذي وجه الشكر لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد على مكرمه هذه وقال: إن الإنسان بحاجة إلى حوافز



ماذا دار في ورشة إدارة مكاتب المحاماة؟ المحاماة خدمة تستند إلى معايير السوق

تحت عنوان (إدارة مكاتب المحاماة دليل تعارف للممارسة) نظم معهد دبي القضائي ورشة عمل بالتعاون مع جمعية المحامين والقضاة الأمريكيين، مبادرة سيادة القانون.

افتتح الورشة القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد وقدم لها كتابة المحامي وليام دماير نيابة عن جمعية المحامين الأمريكيين وحاضرت خلالها البروفيسور جون بولوك الأستاذة بكلية الحقوق في جامعة فلوريدا (أي أند إم).

وقال المحامي وليام في تقديمه المكتوب للورشة إن ممارسات المحامين الخاصين تنظم من الناحية الاقتصادية في العديد من الدول بشكل صارم لكنه مع تبني مبادئ السوق المفتوح والاقتصاد الحر أصبح عمل المحامين يخضع لمبادئ السوق مثل القطاعات الاقتصادية الأخرى، مضيفاً أن زيادة التجارة نفسها جاءت بعملاء جدد أجانب ودوليين إلى مكاتب المحامين في دول لم يعتد محاموها على هذه الطلبات..

وتابع لا يملك الكثير من المحامين معلومات وافية عن النواحي

” نصائح وإرشادات للحصول على الأعمال
والاحتفاظ بالموكليين “

الاقتصادية المتعلقة بعملهم لذلك جاءت هذه الورشة التي اعددنا لها كتيباً لدعم هذا القطاع.

وأضاف: تعتبر الممارسة المهنية القانونية القوية والمستقلة حاجة إماراتية في خطة بناء مجتمع حر وديمقراطي.. مجتمع سيادة القانون أما تنظيم وإدارة مكاتب المحاماة والأنظمة الأخرى التي توفر للمحامين مصادر تساعد على تمثيل موكليهم بشكل كفو فهو مكون ضروري لهذه العملية.

وقالت الأستاذة جون بولوك في محاضرتها أن المحامين يشكلون أداة أساسية لإدارة وتحقيق العدالة وحماية حقوق الموكليين في مجتمع ديمقراطي، ولا يعتبر المحامون الخاصون موظفين أو وكلاء للدولة، وإنما مناصرون مستقلون يسعون لحماية مصالح موكليهم، ولهذا الغرض فإن الاستقلال عن الدولة كان أمراً أساسياً لعملهم رغم أن الصعوبات الاقتصادية قد تغري المحامين بالتعلق بمفهوم أن الدولة يجب أن ترعى احتياجاتهم.

وجهة النظر القائلة بأن الدولة يجب أن تحل المشاكل الاقتصادية الخاصة بالمحامين، تتعارض بشكل مباشر مع المبادئ الضرورية لنقابة المحامين الخاصة والفعالة، إذ لا يمكن للمحامين أن يعتمدوا على المنح أو المساعدات الحكومية، وأن يتوقعوا في ذات الوقت التمتع

بالاستقلال التام. وبدلاً من ذلك، ينبغي على المحامين تأسيس الممارسات القانونية الخاصة بهم بناء على مبادئ المنشآت التجارية الخاصة. كما ينبغي عليهم أن يبحثوا عن المكاتب، وأن يشتروا المعدات الضرورية، وأن يستقطبوا وأن يخدموا الموكليين. فالمحامون يبيعون خدمة، تماماً مثلما يبيع المزارع المحصول أو يبيع صاحب المتجر البضائع. ومع أن هذه الخدمة أساسية لمجتمع يعمل تحت سيادة القانون، يجب أن تتبع النواحي التجارية للممارسة الخاصة بمبادئ السوق البسيطة المتعارف عليها.

وأضافت الأستاذة جون بولوك: من وجهة نظر السياق الاقتصادي فإن الموكليين هم العملاء طالبي الخدمة التي يجب على المحامين بيعها. وكما هو الحال مع أي بائع آخر، يجب على المحامي الناجح أن يستقطب العملاء لطلب الخدمة كما يستقطب المحامين الأذكى للعمل في مكتبه ويؤمن احتياجاتهم، وأن يتلقى التعويض المناسب مقابل عمله هذا، والمحامي الذي يفشل في أي من هذه المجالات، فسيستضجر جوعاً.

وتناولت البروفيسور جون بولوك وسائل المحامين في العثور على موكليين وطرق الاحتفاظ بالموكليين ووسائل تحديد الاتعاب مشيرة في البند الأول إلى الأصدقاء والأقرباء والتنظيمات والاتحادات والجمعيات والاحالات من الموكليين الآخرين ومن المحامين الزملاء.

وأوصت بعدم مناقشة المسائل القانونية خارج المكتب أو أثناء اللقاءات الاجتماعية والعائلية والحرص على عدم إفشاء أسرار العملاء وضرورة الاتفاق على الاتعاب مقدماً.

وحول طرق الاحتفاظ بالموكليين عرضت قول أحد الخبراء الأمريكيين في المجال «إنه كثيراً ما يكون هناك فرق بين ما يرغب به الناس وما سيدفعون مقابل، مقارنة بما يحتاجون إليه، قد يدفع الناس بسرور مقابل ما يريدونه، بغض النظر عن حاجتهم إليه. أما نفس الناس فسيرفضون الدفع مقابل ما يحتاجون إليه إذا لم يرغبوا به. هذه هي القاعدة الأساسية في اقتصاد السوق، وهي تؤثر على المحامين الخاصين كما تؤثر على بائعي الخدمات أو البضائع الأخرى.

وسألت ماذا يريد الموكليين؟ مجيبة يعتقد المحامون خطأ بأن الموكليين كونهم يكونون مستعدين لبذل الجهد يرغبون بالنتيجة الجيدة، ولكن الحقيقة أن ما يريدونه هو جهد بالنيابة عنهم ببذله المحامي. وعندما يرون هذا الجهد، سيكونون على استعداد أكبر

” تحديد الاتعاب يوجب وضع جداول لتعرفة الساعة والرسوم “

لدفع الاتعاب، حتى لو لم تكن نتيجة القضية مرضية، ومن هنا يجب أن تشمل أهداف المحامين إقناع موكليهم بأنهم يبذلون جهداً كبيراً بالطرق التالية لبيان أن هذا الجهد قد بذل.

١- يجب إرسال نسخة من أي وثيقة ينتجها المحامي إلى الموكل.
٢- يجب إرسال نسخة من أي وثيقة يتلقاها المحامي إلى الموكل.
٣- يجب أن يعاود المحامي الاتصال بالموكل مباشرة. عادة ما يشتكى الموكليين بأنهم لا يستطيعون أبداً الوصول إلى محاميهم. تذكر أن الممارسة الخاصة للقانون هي منشأة تجارية خدمية، وعندما لا يحصل الموكليين على الخدمة التي يريدونها، سيأخذون عملهم إلى مكان آخر.

٤- يجب أن يتصل المحامي بالموكل بين الحين والآخر لبيان وضع القضية.

٥- عندما يكون الأمر مناسباً، اذهب مع الموكل إلى مكان عمله، أو موقع الإصابة، الخ. فالتعبير عن اهتمام المحامي في شؤون الموكل سيساعد في إقناع الموكل بأن المحامي يقوم ببذل جهد كبير بالنيابة عنه.

وقد وجدت إحدى المسوحات الوطنية الأمريكية بأن ثلثي الموكليين الذين قاموا بتغيير محاميهم قاموا بذلك لأن المحامي السابق تعامل معهم بفظاظة أو بدون اهتمام، أو ببساطة، لم يقدم الخدمة الجيدة. أما واحد من بين عشرين فقط ترك المحامي لأنه لم يحب العمل القانوني الذي قام به المحامي هكذا.. عندما يعامل المحامي باحترام ويقدم خدمة جيدة، يستفيد المحامي، والموكل، والمهنة.

وفي استعراضها لوسائل تحديد الاتعاب أشارت البروفيسور جون بولوك إلى عدة وسائل أبرزها تعرفة الساعة ثم تحديد قيمة هذه الساعة على أسس مهنية عادلة، إضافة إلى الرسوم المطلوبة وتحديد الوقت الخاضع للتعرفة والاحتفاظ بسجلات للوقت المستقطع في العمل لحساب الوكيل وجداول الاتعاب والاتعاب المشروطة ومناقشة كل هذه الأمور مع الموكل ثم توقيع عقد خطي معه وتوضيح المصروفات والمبلغ المطلوب دفعه مقدماً وإرسال المطالبات في مواعيدها.



دورة ثالثة لتأهيل متدربي القضاء العسكري

ضمن برنامج التدريب الخاص بالقضاء العسكري أطلق معهد دبي القضائي دورة لتأهيل الدفعة الثالثة من البرنامج الذي صمم خصيصاً لتلبية احتياجات ومتطلبات القضاء العسكري وفق منهجية القياس القائم على البحث والتقصي وإدماج مخرجات التغذية الراجعة في عمليات بناء الخطط..

وقال القاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام المعهد في دبي: نتطلع دوماً إلى توفير فرص التدريب والتأهيل والتطوير المستمر للكفاءات المواطنة، وفق أفضل الممارسات، وأعلى المعايير العالمية حرصاً منا على تجسيد رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، التي تمثل مصدر إلهام لنا خاصة أنها تتمحور حول دعم التعليم والتركيز على الاستثمار في العنصر البشري باعتباره

” رؤية محمد بن راشد التي تركز على العنصر البشري تشكل مصدر إلهام لنا “

استثماراً مريحاً على المدى القصير والطويل، وأضاف: تعكس الدورة الجديدة ثقة القضاء العسكري في جودة دبلوم العلوم القانونية والقضائية المتخصص والمصمم والمنفذ من قبل المعهد، وحرصنا على إعداد الدورة، بما ينسجم مع الاحتياجات التدريبية للقضاء العسكري.



مهارات خدمة العملاء برنامج تدريبي نفذته المعهد لموظفي الأوقاف وشؤون القصر

نظم معهد دبي القضائي تحت إشراف مديره العام القاضي الدكتور جمال حسين السميطي برنامجاً تدريبياً لموظفي مؤسسة الأوقاف وشؤون القصر في دبي تحت عنوان «مهارات خدمة العملاء».

واستهدفت الدورة تمكين المشاركين الذين بلغ عددهم 19 موظفاً بينهم 14 موظفة من المعلومات الأساسية المرتبطة بأهداف الاتصال الفعال ودوره في تطوير قدرة الموظفين على التعامل مع العملاء وأثر ذلك في تسهيل مهام العمل وتحقيق الأهداف المنشودة وانعكاساته الإيجابية في رفع معدلات الرضا الوظيفي والشخصي لدى موظفي المنظمة وعملائها.

كما استهدفت الدورة الارتقاء بمهارات الموظفين المكلفين بخدمة العملاء والاتصال المؤسسي لجهة تحديد معيقات الاتصال على الصعيدين الشخصي والمؤسسي. وممارسة المهارات الاتصالية اللازمة لأداء العمل كالإنصات وتحديد الرسائل بوضوح، وتعريف من هو العميل وأسباب الاهتمام به، وممارسة مهارات تحليل العلاقة بين خدمة الجمهور ونجاح المؤسسة ومعدلات أداؤها، وتحليل الأنماط السلوكية للجمهور، وحصر توقعات العملاء،

وتحديد مصادر المشكلات الخاصة بالجمهور، وتطوير الحلول التي ترفع معدلات رضا العملاء (حلول فردية ومؤسسية)، وممارسة مهارات تعريف العميل الداخلي (الموظفين) وتحديد أهمية التعامل الفاعل والجيد معهم.

إضافة إلى تحديد مصادر مشكلات التعامل مع الموظفين، وتطوير الحلول الاتصالية معهم وحل مشكلاتهم.

وركزت الدورة على المهارات الفنية التي تساعد المتدربين على مهارات الاتصال والتعامل مع الآخرين ومهارات تحديد مصادر مشكلات التعامل مع الجمهور، وتحليل أنماط الجمهور، ومعرفة العميل وتحديد مشكلاته وشكواه، وتطوير مستوى الخدمة التي تقدم للعملاء، وحل مشكلات الجمهور.

وأعرب المتدرب فيصل علي رئيس قسم التنسيق والمتابعة في مؤسسة الأوقاف الذي شارك في البرنامج عن إعجابه بالمعهد عامة وبرامجه التدريبية خاصة، واصفاً تجربته بالموفقة والهادفة لأنها تضمنت جوانب ذاتية مثل: الصبر وفهم الآخر وجوانب احترافية ساعدته على اكتساب فن التعامل مع العملاء وتوصيل الرسالة الهادفة في وقت أقصر.

وقالت المتدربة أمينة محمد أحمد منسقة البرامج الاجتماعية في مؤسسة الأوقاف إنها كانت ترغب دائماً في اكتساب معلومات تفيدها في تحسين مستواها العملي والعلمي، وأعربت عن امتنانها للمعهد لما أضاف لها من معلومات وطرق وفنون التعامل مع العملاء مؤكدة أنها ستطبق ما اكتسبته في هذا البرنامج في عملها وعلى أفراد أسرتها.





برعاية المستشار عصام الحميدان معهد دبي القضائي وجمعية النهضة خرجاً دفعتين من المحكمين الأسريين

99 السميطي:

البرنامج تضمن دراسة حالات وتشخيصها عملياً إضافة إلى الدراسة النظرية

عداد نخبة متميزة ومؤهلة من المحكمين الأسريين من الكوادر الوطنية لتأهيل القيم الفاضلة، ودعم الترابط الأسري والاستقرار الزوجي، وإدراك واقع الخلافات الزوجية بدقة وفهم أبعاد إشكالاتها والسعي الجاد نحو وضع الحلول الإصلاحية التي تكفل استقرار الحياة الأسرية والزوجية والأمان العائلي.

واختتمت عشاء العاري كلمتها قائلة: إن تخريج دفعة جديدة من برنامج دبلوم تأهيل المحكمين الأسريين فرصة كبيرة وخطوة معززة لإدراك الأحكام الشرعية والقانونية المتعلقة بعمل المحكمين الأسريين في مجال التحكيم الأسري.. وتعتبر مبادرة رائدة لممارسة مهارات الاتصال والتعامل مع الآخرين وفهم الأنماط السلوكية، مما يثري تجربة وخبرة المحكمين الأسريين، ولذلك نأمل الاستفادة من هذا الطرح وانتشاره خدمة للأمان الأسري والاستقرار المجتمعي باعتبار أن الأسرة هي الخلية الأولى في المجتمع وحماتها واستقرارها مسؤولية مشتركة يجب أن يتحملها الجميع، وبكل ثقة واقتدار لاسيما وأن الأسرة وكافة مضايمتها ومكوناتها هدف استراتيجي لمسيرة التنمية المستدامة لمجتمع الإمارات.

ثم ألقى الدكتور جمال السميطي كلمة ترحيبية مماثلة تقدم فيها بأسمى آيات الشكر والتقدير لأسرة جمعية النهضة النسائية

في أجواء إنسانية خالصة تعزز الثقافة الأسرية والترابط الزوجي، تخرجت كوكبة من الكوادر المنتسبة لبرنامج دبلوم تأهيل المحكمين الأسريين بحضور ورعاية سعادة المستشار عصام عيسى الحميدان النائب العام لإمارة دبي رئيس مجلس إدارة «معهد دبي القضائي» والقاضي/ الدكتور جمال السميطي، مدير عام المعهد، والدكتورة فاطمة الفلاسي مدير عام جمعية النهضة النسائية بدبي، وعدد من رؤساء ومديري النيابات العامة، وممثلين عن القطاعات القانونية والقضائية والاستشارية والإعلامية.

في هذه الأجواء المفعمة بالقيم الإنسانية الرفيعة دشنت عشاء العاري مديرة الاستشارات والتدريب في جمعية النهضة الحفل قائلة: نلتقي ويتلاقى خطانا على درب العمل الوطني الخلاق تعزيزاً ودعمًا لثقافة الولاء والانتماء، وترسيخاً للهوية الوطنية، وتجسيداً للرؤى المشتركة، وانسجاماً مع رؤية «متحدون في المصير والمسؤولية»، وتحقيقاً لرؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، التي تؤكد على الاستثمار في العنصر البشري، نلتقي اليوم بمناسبة تخريج كوكبة متميزة من منتسبي برنامج دبلوم تأهيل المحكمين الأسريين (الدفتين الأولى والثانية) اللتين تعتبران بمثابة ثمرة تعاون مثمر بين جمعية النهضة النسائية ومعهد دبي القضائي.

وأضافت: إن هذا البرنامج الرائد والمتميز الذي يعتبر الأول من نوعه على مستوى الدولة يشكل إضافة وطنية خالصة نحو

99 عفاء العاري:

- متحدون في المسؤولية والمصير - برامجنا تضع الحلول الإصلاحية وتعزز الاستقرار والأمان العائلي

66

بدبي لجهودها المخلصة في دعم وتعزيز العمل الأسري الخلاق.. بعد ذلك تم تخريج الدفتين الأولى والثانية، حيث قام سعادة المستشار عصام الحميدان، وسعادة الدكتور جمال السميطي بتخريج الدفتين في أجواء إيمانية خالصة.

وقال أحد خريجي البرنامج، عامر عبد الرحيم: إن برنامج المحكمين الأسريين مفيد جداً، نظراً لما أضاف إلى قدراتنا ومهاراتنا في مجالي قانون الأحوال الشخصية والإصلاح الأسري ووسائل الإثبات في قانون الإجراءات المدنية والتواصل مع المختبرين في هذا المجال، والاستفادة من قضاة محكمة دبي الشرعية (كونهم محاضرين في هذا البرنامج).

وأضاف: إنها مناسبة لأتقدم بالشكر والتقدير لجمعية النهضة النسائية، ومعهد دبي القضائي على جهودهما في إعداد هذا البرنامج وتنفيذه.

وفي تصريح خاص لمجلة «المعهد» قال القاضي الدكتور جمال السميطي: إن البرنامج جاء ثمرة تعاون بين معهد دبي القضائي وجمعية النهضة النسائية، حيث استعنا بنخبة من المقدمين ورجال القانون المختصين لوضع البرنامج وتم تخريج أول دفعة في يناير تبتعتها دفعة ثانية في أبريل وإن شاء الله هناك دفعة ثالثة في أكتوبر المقبل.

وأضاف: البرنامج عمل على إكساب المتدربين الخريجين المهارات التي تفيدهم في قانون الأحوال الشخصية وقانون الإثبات، وتضمن دراسة حالات معينة وتشخيصها عملياً إلى جانب الدروس النظرية.

وقال الدكتور السميطي: إنها خطوة جيدة تساهم في تعزيز الأمن والأمان الأسري والترابط الزوجي عبر إكساب المحكم خبرات ومعارف تساعده على حل المشاكل في أثناء عمله، وكون الأسرة نواة المجتمع يجب أن نعمل على إصلاحها، فبإصلاحها يصلح المجتمع. وجاء البرنامج، وفقاً لمنشورات الجمعية، ثمرة تعاون بناء بين معهد دبي القضائي وجمعية النهضة النسائية ممثلة بمركز النهضة للاستشارات والتدريب، وقد أعد مضمون محاضراته

معهد دبي القضائي بشكل علمي رائد باعتباره المعهد المتخصص في مجال التدريب والتأهيل القانوني، لتصبح الفكرة واقعاً وتأخذ طريقها نحو التنفيذ الفعلي في الإطار القانوني والمجتمعي.

واستهدف البرنامج إعداد نخبة مؤهلة من المحكمين الأسريين يكونوا على قدرة متبصرة وإدراك لواقع الخلافات الزوجية وفهم أبعاد إشكالاتها والسعي نحو وضع الحلول الإصلاحية لها بما يكفل استمرار الحياة الزوجية في المقام الأول، أو الانتهاء إلى خيار إنهاء العلاقة الزوجية، مع تصوير الواقع والمتسبب تصويراً دقيقاً.

وجرى خلال البرنامج تزويد المتدربين بالمعلومات الأساسية المرتبطة بالجوانب التشريعية والقانونية المنظمة لعمل المحكمين الأسريين، وما يتعلق بذلك من فنيات ترتبط بمفهوم التحكيم في الفقه الإسلامي، وقانوني الأحوال الشخصية والإجراءات المدنية، وإكسابهم المهارات التطبيقية اللازمة لتعزيز قدراتهم في الاتصال، والتعامل مع الآخرين، وفهم الأنماط السلوكية للمحكمين، إلى جانب مهارات كتابة التقارير ودورها في دقة عملهم بما يعزز اتجاهاتهم الإيجابية نحو تبني أفضل الممارسات اللازمة لعمل المحكم الأسري.

وركز البرنامج على دعم المهارات والقدرات الشخصية للمحكمين الأسريين، لأن التطوير الذاتي جزء لا يتجزأ من عناصر الإعداد المهاري للمحكم، وصقل مهاراته في نطاق الاتصال الفعال، وفن الخطاب، والتعامل مع الجمهور، وآليات التدخل والتحاور والإقناع اللازمة لحل المشكلات الأسرية.

وصمم البرنامج بشكل يُمكن منتسبيه من أداء أعمالهم في مجال التحكيم الأسري بكفاءة عالية، حيث وفر عدداً من المساقات المعززة لعمل المحكم الأسري، والتي تجعله على إحاطة تامة بقواعد التحكيم في الشريعة والقانون، مع دراسة خاصة وعميقة لأحكامه في نطاق قانون الأحوال الشخصية الإماراتي، مع التعرف على أفضل التطبيقات والممارسات بما يساهم في تطوير قدرته على طرح حلول توافقية ومتجددة.

واعتمد البرنامج التدريبي على أساليب تدريب تشاركية تنتهج مبادئ تعلم الكبار، وتعزز إدماج المتدربين في عملية التعلم، وتبني على ما لديهم من خبرات تراكمية إيجابية، إضافة إلى تبادلهم لتلك الخبرات من خلال الحوارات والمناقشات، ودراسة الحالات، وعمل المجموعات، وتقديم العروض.



برئاسة الحميدان مجلس إدارة المعهد يقرر تنظيم مؤتمر اليوبيل الفضي لقانون العقوبات ومنتدى القضاء والإعلام

وقال النائب العام المستشار عصام الحميدان في تصريحات عقب الاجتماع: إن اجتماعات مجلس إدارة معهد دبي القضائي تحظى باهتمام كبير في إطار استراتيجيتنا الرامية إلى الارتقاء بأليات تطبيق القوانين وتطوير النظام القضائي في دبي وفق أعلى المعايير العالمية، كونها توفر منصة مثالية لتبادل الرؤى والاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بمستوى تدريب الكوادر البشرية المواطنة، وتوفير المعرفة القانونية وفق أفضل الممارسات الدولية. لذا حرصنا خلال هذا الاجتماع على مناقشة سير العمل والاطلاع على نتائج المبادرات والفعاليات التدريبية والتطويرية التي تم تنظيمها خلال الفترة الماضية، فضلاً عن التعرف على أبرز برامج التأهيل والتدريب والمبادرات المزمع إطلاقها مثل «مؤتمر اليوبيل الفضي لقانون العقوبات الاتحادي» وحفل تخريج دفعتي القضاء العسكري. وملتزم بالتنسيق عن قرب مع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لتنفيذ كافة التوصيات التي من شأنها زيادة الوعي القانوني في المجتمع، وتعزيز مكانة المعهد كمركز رائد للتميز القضائي والعدلي في الإمارات والمنطقة.

و نسعى لتطوير النظام القضائي وفق أعلى المعايير عبر منصة مثالية لتبادل الرؤى والاقتراحات التي من شأنها الارتقاء بمستوى تدريب الكوادر البشرية المواطنة وتوفير المعرفة القانونية وفق أفضل الممارسات العالمية

بحث مجلس إدارة معهد دبي القضائي في اجتماع دوري عقده مؤخراً الإطار العام لكل من مؤتمر «اليوبيل الفضي لقانون العقوبات الاتحادي» ومنتدى «القضاء والإعلام» اللذين ينظمهما المعهد ضمن برامجها الهادفة إلى الارتقاء بأليات تطبيق القوانين وتطوير النظام القضائي وتعميق الثقافة القانونية ومواكبة مستجداتها ومتغيراتها.

ترأس الاجتماع المستشار عصام الحميدان النائب العام بدبي رئيس مجلس إدارة المعهد، وحضره الدكتور أحمد بن هزيم مدير عام محاكم دبي نائب رئيس مجلس الإدارة، والقاضي الدكتور جمال السميطي، مدير عام المعهد، والدكتور لؤي بالهول، مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، وأحمد بن حميدان، نائب مدير ديوان سمو الحاكم مدير عام دائرة حكومة دبي الإلكترونية، والدكتور أحمد عيد المنصوري مدير عام منطقة دبي التعليمية، والمحامي عبد المنعم السويديان.

واستمع المجتمعون إلى تقرير من الدكتور جمال السميطي حول مشاركته في الملتقى الأول لعمداء ومديري المعاهد القضائية في دول مجلس التعاون الخليجي الذي أقيم مؤخراً في السعودية..



إنجازات محاكم دبي أمام المؤتمر الدولي للكاتب العدل الإلكتروني

مظاهر الريادة والتميز التي تستدعي الوقوف عندها والكثير من البحث والدراسة، ومن هذه المظاهر المتميزة أن هذا المشروع اللبنة الأخيرة ضمن جهودنا في مجال التحول الإلكتروني لجميع العمليات والخدمات في محاكم دبي.

وأثنى القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي على المبادرات والخبرات والأعمال التي عرضتها المحاكم أمام المؤتمر والتي تمثل نماذج ريادية تطرح محاكم دبي من خلالها ممارسة تعد من أفضل الممارسات العالمية وتجربة تحتذى، مشيراً إلى اهتمام الكثير من خبراء العمل القضائي والقانوني بالاطلاع على تجربة دبي وخدماتها في إطار التحول نحو الحكومة الإلكترونية.

وقال الدكتور السميطي: إن محاكم دبي برؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي وتوجيهات ومتابعة سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي وقيادة الدكتور أحمد سعيد بن هزيم صارت منارة للشفافية وسرعة الإجراءات والإلكترونية الخدمات التي مثلت تحديات كبرى بالنظر إلى اعتماد العمل القانوني والقضائي تاريخياً على العمل والتوثيق الورقي.

أحمد بن هزيم: الريادة رؤية وهدف وغاية ننشدها
د. السميطي: المحاكم تقدم نماذج ريادية للممارسات العالمية

في ظل الطموح العالمي لإمارة دبي في رؤية صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي اتخذت محاكم دبي لنفسها من «الريادة في عمل المحاكم» رؤية وهدفاً وغاية منشودة طوال السنوات الماضية.. وما زالت.

على وقع هذه العبارات التي جاءت في كلمة الدكتور أحمد سعيد بن هزيم مدير عام محاكم دبي انطلقت فعاليات المؤتمر الدولي للكاتب العدل الإلكتروني- تحت عنوان «إنجازات محاكم دبي» صباح الثلاثاء ٢١ يونيو في فندق البستان روتانا الذي نظّمته محاكم دبي بالتعاون مع شركة التقنية لحلول الأعمال التابعة لمجموعة أرمز المتخصصة في توفير الحلول المتكاملة، وتواصلت فعالياته لمدة يومين اختتما بزيارة ميدانية لمحاكم دبي للاطلاع على أبرز الممارسات في مجال تقنية المعلومات.

شهد افتتاح المؤتمر معالي الفريق ضاحي خلفان تميم القائد العام لشرطة دبي رئيس لجنة قطاع العدل والأمن والسلامة، والسادة رؤساء المحاكم والقاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد.

وألقى الدكتور أحمد سعيد بن هزيم مدير عام محاكم دبي كلمة الافتتاح تقدم خلالها بالشكر والتقدير إلى سمو الشيخ مكتوم بن محمد بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي رئيس المجلس القضائي وقال إنه من خلال هذا المؤتمر تضع محاكم دبي بين يدي جميع المهتمين بالشؤون القضائية والإلكترونية نموذجاً يقتدى به من نماذج الريادة في عمل المحاكم، مشيراً إلى مشروع الكاتب العدل الإلكتروني الذي يتضمن بين طياته الكثير من



جمعية حماية المستهلك تشني على دور المعهد وتكرم السميطي

مجلس إدارة الجمعية برئاسة رئيسه د. جمعة بلال فيروز، وعضوية كل من خالد الحوسني، نائب رئيس مجلس الإدارة، أمين السر العام، ومحمد جاسم الحوسني، عضو مجلس الإدارة عن سعادتته بالزيارة وما تخللها من محادثات مؤكداً أن معهد دبي القضائي منذ تاريخ تأسيسه عام ١٩٩٦م يسعى ليكون صاحب رسالة ودوراً محورياً في تأهيل الكوادر البشرية المتخصصة في المجالات القضائية والقانونية.

وأعرب د. جمعة بلال فيروز عن عميق شكره لمعهد دبي القضائي ولإدارته على تعاونه المستمر مع الجمعية، فيما قال خالد جاسم الحوسني: إن تكريم مدير عام معهد دبي القضائي كان ضرورياً لجهوده في نجاح هذه الدورات، وإن الاجتماع كان إيجابياً ومفيداً للطرفين، مشيراً إلى أن تنظيم هذه الدورات جاء تعبيراً عن اتجاه داخل مجلس الإدارة لتفعيل دور الجمعية في المرحلة المقبلة.

قدّم مجلس إدارة جمعية الإمارات لحماية المستهلك درع الجمعية إلى القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي تقديراً لجهوده ودوره في تنظيم عدد من الدورات التدريبية المتخصصة لأعضاء الجمعية وعلى الأخص دورة الضبطية القضائية. وأثمرت الدورة المذكورة عن تدريب العشرات من موظفي وأعضاء جمعية حماية المستهلك وإمدادهم بالمعرفة والثقافة القانونية التي تعزز عملهم.

وأعرب الدكتور جمال السميطي الذي استقبل بالمناسبة وفد

” دورات المعهد خدمت موظفينا
وأمدتهم بالمعرفة والثقافة
القانونية التي تعزز عملهم

“



وفد أكاديمي قضائي عماني: معهد دبي القضائي منارة تدريب متخصص

باستخدام خبراء، اعتماداً على إمكانيات وتجارب معهد دبي القضائي في هذا المجال.

وتضمن برنامج الزيارة إضافة إلى لقاء المدير العام القاضي الدكتور السميطي جولة في المعهد (القاعات الدراسية + المكتبة القانونية + النادي الاجتماعي)، وحضور جانب من برنامج تأهيل الخبراء (دورة تدريبية) ولقاء رئيس قسم التأهيل والتدريب فيصل القرعان ورئيسة شعبة التدريب العنود الحمادي، واختتمت الجولة بتوقيع سجل الزوار وإهداء درع المعهد للوفد بعد أخذ الصور التذكارية.

قام وفد أكاديمي قانوني عماني بزيارة إلى معهد دبي القضائي اطلع خلالها على تجربة المعهد في مجال التدريب القضائي والقانوني.

وضم الوفد كلاً من: الدكتور ماجد بن خلفان المحروقي - مدير دائرة التدريب والتدريب بالمعهد العالي للقضاة في سلطنة عُمان، وحمد بن سليمان الخليلي مدير دائرة التدريب والتأهيل بوزارة العدل العمانية، ومحمد بن أحمد الشمري عضو مجلس إدارة المعهد - ممثل القانونيين العمانيين.

وفي تصريح لمجلة «المعهد» أعرب الدكتور ماجد المحروقي عن عميق سعادته واستفادته من زيارته لمعهد دبي وحضوره ورشة عمل إدارة مكاتب المحاماة، وقال: إن هذا ما يميز المعهد باعتباره منارة تدريب متخصص ويعكس قدرته على توفير خدمات دائمة تساعد الموظفين في شؤون عملهم القضائي والقانوني. وأضاف الدكتور المحروقي أنه تم تأسيس معهد قضائي

” أسسنا المعهد العالي
للقضاة اعتماداً على
تجارب معهد دبي

“

بحث استراتيجيات التدريب في لقاء تنسيقي مع المحامين

” تطبيق أفضل الممارسات القضائية يجعل المعهد مركزاً إقليمياً للتميز العدلي “

لتوفير شبكة علاقات ومعلومات محلية ودولية لتبادل ونشر المعلومات والخبرات ذات الصلة. وقال القاضي الدكتور جمال حسين السميطي، مدير عام معهد دبي القضائي: «تأتي أهمية هذا الحدث كونه يمثل استكمالاً للقاء التنسيقي الأول مع المحامين الذي تمخضت عنه قرارات حيوية تتعلق بوضع خطة تدريبية شاملة تلبي متطلبات تطوير مهنة المحاماة. وعلى غرار اللقاء الأول تمكنا من إجراء مناقشات موسعة والوصول إلى مقترحات فعالة من شأنها إرساء أسس متينة لتنظيم قطاع المحاماة وتعزيز أخلاقيات المهنة وتفعيل دور المحامين ومكاتب الاستشارات القانونية في دفع مسيرة التنمية المجتمعية.

في لقاء تنسيقي هو الثاني مع المحامين، بحث معهد دبي القضائي وفريق من المحامين الاستراتيجيات التدريبية والممارسات التشاركية وكل ما من شأنه الارتقاء بمنظومة العمل العدلي. ويندرج هذا الحدث في إطار الخطة التدريبية ٢٠١١ المتمحورة حول تطبيق أفضل الممارسات القانونية والقضائية لتجسيد رؤية المعهد في أن يكون مركزاً إقليمياً للتميز العدلي. وناقش المشاركون في الاجتماع آليات التعاون بين المعهد ومكاتب المحاماة لتوفير برامج التدريب المهني والتطوير المستمر لتأهيل الكوادر الوطنية القادرة على الارتقاء بمهنة المحاماة باعتبارها الضلع الرابع في مربع العدالة. كما تناول اللقاء مخرجات اللقاء التنسيقي الأول الذي أقر مشروع تشكيل فريق عمل مشترك يتولى مهمة إيجاد وسيلة للتواصل الاجتماعي بين فعاليات القطاع القانوني ووضع مقترح لخطة تدريبية تشمل برامج التدريب المستمر فضلاً عن إعداد برنامج تدريبي للمحامين. واتفق المشاركون في ختام اللقاء على مواصلة العمل المشترك

زيادة المعرفة والخبرة دبلوم علوم قانونية لمأموري الضبط القضائي

وقال القاضي الدكتور جمال السميطي مدير عام المعهد: «إن البرنامج يؤكد التزامنا التام بنشر المعرفة القانونية والتواصل مع شريحة متنوعة من المختصين القانونيين والقضائيين، وتزويدهم بأحدث المستجدات وأفضل الممارسات العالمية، للوصول بالنظام القضائي في دبي إلى آفاق جديدة من التميز والشفافية». ويأتي منسجماً مع سعينا المستمر إلى الاستثمار في رأس المال البشري واعداد جيل شاب على درجة عالية من المعرفة والخبرة.

ضمن خطة دوراته الجديدة اطلق معهد دبي القضائي برنامجاً تدريبياً لتأهيل مأموري الضبط القضائي في مختلف الدوائر الحكومية المعنية في الإمارة تحت مسمى «دبلوم العلوم القانونية لمأموري الضبط القضائي».

” نطبق أفضل الممارسات العالمية للوصول بالنظام القضائي في دبي إلى التميز “

أقرأ في العدد المقبل

□ حماية العلامة التجارية في تشريعات دولة الإمارات العربية المتحدة
القاضي الدكتور جمال السميطي

□ حماية المستهلك في مواجهة السلع المعيبة
الأستاذ الدكتور محمد محمد أبو زيد

□ حق المتهم في المحاكمة العادلة
المستشار سعيد يرغوث

□ أسباب حكم البراءة في قضايا المخدرات
المستشار زكريا عبد العزيز

□ حماية البيئة البحرية في قانون البيئة الإماراتي
الدكتور عبد الرازق الموافي

□ قاضي التحضير والتسوية الودية في المنازعات العمالية
بين الواقع والقانون)
إعداد / عصام الدين كامل

مقالات العدد ...

افتتاحية العدد
الضوء الأحمر
قبسات من الفكر
شفاء الصدور
انعكاسات قلم

مع الأبواب الثابتة...

أنشطة وكاميرا المعهد
يقول المدير
حكاوي الراوي
من تراثنا القضائي
المستجدات التشريعية
إضاءات





القاضي د. جمال السهيطي
مدير عام المعهد، رئيس التحرير

القضاء والسلطة الرابعة

كيف نؤسس علاقة سليمة بينهما؟

أثناء مشاهدتي لإحدى القنوات التلفزيونية، ومتابعتي لبرنامج يتعلق بالفتاوى على الهواء، ورد السؤال الآتي: يا فضيلة الشيخ عندما يصدر الحكم في أول درجة بالإدانة، ثم يتم الطعن فيه بالاستئناف ويخفف الحكم إلى الغرامة، وتالياً في محكمة التمييز يصدر الحكم بالبراءة، هل يحاسب الله القاضي على الخطأ الذي ارتكبه؟

يشير هذا الطرح عدة تساؤلات لكنني سأوقف عند جانبين فقط أولهما، ما سلطة القاضي في الدعوى المنظورة أمامه؟ وثانيهما ما حدود الإعلام في علاقته بالقاضي؟ فيما يتعلق بعلاقة القاضي بالدعوى المنظورة أمامه، وقبل الخوض في هذه المسألة فإنه من الضروري أن أشير إلى المفهوم الخاطئ لدى الكثير من عامة الناس بأن «قاضيي في النار وقاضي في الجنة» حيث فهم الناس أنه لا ينجو من النار إلا ثلث القضاة.. تلك المقولة هي

في الحقيقة جزء من حديث شريف - جاء بروايات عدة - وقد رواه الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: القضاة ثلاثة، قاضيان في النار وقاضٍ في الجنة، قاض قضى بالهوى، فهو في النار، وقاض قضى بغير علم، فهو في النار، وقاض قضى بالحق، فهو في الجنة.

وفي الواقع المعاش وتحديداً في الدعاوى المدنية، لقاضي الموضوع - قاضي المحكمة الابتدائية والاستئناف - السلطة التامة في فهم وقائع الدعوى وتفسير صيغ العقود والشروط التي يدور النزاع حولها واستخلاص وجه الحق فيها بما يتفق مع الظروف والملايسات التي أحاطت بإبرام العقد ووفقاً لما يراه أوفى بمقصود المتعاقدين وذوى الشأن فيها، وهو في هذا الخصوص يأخذ بما تفيده عبارات العقد وبشروطه متى كانت واضحة بحيث لا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين ودون الاعتداد بما تفيده عبارة بعينها من عبارات المحرر بل ينبغي عليه أن يأخذ بما تفيده عباراته وبنوده بأكملها، فإذا كان تفسير القاضي للعقد أو للشرط - محل النزاع - سائغاً فإنه لا تقبل المجادلة فيه أمام محكمة التمييز. ولمحكمة التمييز أن تتدخل إذا كانت الأسباب التي اعتمد عليها الحكم تنطوي على مخالفة للقانون أو مخالفة للثابت في الأوراق أو كان الحكم مشوباً بفساد الاستدلال. وأن تكييف قاضي الموضوع للدعوى هو من مسائل القانون التي يخضع قضاءه لمحكمة التمييز، وفي الدعاوى الجزائية، أن الأصل أن محكمة الاستئناف تحكم على مقتضى الأوراق وهي لا تجري من التحقيقات إلا ما ترى لزوماً لإجرائه فإذا كان المستأنف لم يطلب أمام محكمة أول درجة سماع شهادة المجني عليه مما يعتبر متنازلاً عن سماعه فإن محكمة الاستئناف إن التفتت عن طلبه في هذا الخصوص لا تكون قد أخلت بحقه في الدفاع.

وإذا كان الاستئناف مرفوعاً من غير النيابة العامة تلتزم المحكمة بمراعاة صالح الخصم المستأنف بعدم الإساءة إلى مركزه المكتسب من الحكم المستأنف بتشديد العقوبة أو الحكم بعقوبة تكميلية أو تدبير ولذلك ليس لها إلا أن تؤيد الحكم المستأنف أو تعديله لصالح المستأنف، وإلا تكون قد أضرت بالطاعن باستئنافه إذ لم تحقق له مبتغاة من الحكم ببراءته وذلك عملاً بقاعدة عدم إضرار الطاعن بطعنه وهي قاعدة أصولية نص عليها القانون في المادة

التداول الإعلامي للقضايا قد يكون له تأثير على الأحكام خاصة وأن القضاة بشر يتابعون ما يكتب في وسائل الإعلام، فنحن لا نعيش في مجتمع الفضيلة

يسرى فودة: القضاء سلطة، والإعلام يشار إليه أيضاً على أنه سلطة، وهو ما يفرض على الإعلامي أن يكون رقيباً على نفسه في تناول القضايا الحساسة

٢٤١ من قانون الإجراءات الجزائية تعلق على اعتبارات النظام العام، لذا فإنه إذا عدلت محكمة الاستئناف حكم أول درجة من الحبس لمدة شهر واحد إلى الحبس لمدة شهرين وهي عقوبة أشد من العقوبة المقضي بها عليه بالحكم المستأنف مما يكون الحكم بهذه العقوبة قد أضر بالمستأنف - رغم أنه وحده المستأنف - إذ أنه لو لم يطعن على الحكم المستأنف لكان في وضع أفضل مما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه. إن مهمة القضاء إصدار أحكام نهائية، بينما من مهام وسائل الإعلام أن تؤثر على صانعي القرار والمسؤولين الحكوميين، لكن تدخلها، واستباقها لأحكام القضاء، وتنصيب بعضها «محاكم إعلامية» لتحليل وتفنيد الحكم على قضايا ما زالت منظورة أمام القضاء، هو أمر يمس باستقلالية القضاء، فضلاً عن الخوف من أن تؤثر طريقة التداول على الرأي العام. لقد تناول الإعلام العديد من القضايا مثل قضية عابد اليوم وقضية طفل العيد، وقضية لاعب الكرة الشهير وقضية القتل، كما لا ننسى قضايا الفساد التي كان من أهم أبطالها أحد الوزراء.

إن التداول الإعلامي للقضايا قد يكون لها تأثير على الأحكام خاصة وأن القضاة بشر يتابعون ما يكتب في وسائل الإعلام، فنحن لا نعيش في مجتمع الفضيلة ولا نستطيع أن نقول: إن القضاة لا يتابعون وسائل الإعلام التي تتناول قضاياهم، ولو تابعوها لن يتأثروا بها. إن التأثير السلبي للتعاطي الإعلامي للقضايا الماثلة أمام القضاء يرتبط أكثر بالرأي العام، الذي يكون في حيرة شديدة، بعد أن



يصدر حكم القضاء في اتجاه آخر، بعيداً عن الاتجاه الذي شحن الإعلام اتجاهات الرأي العام فيه، لذا فإنه في حالة صدور الحكم مغايراً للحكم الذي ارتسم في مخيلة العامة فإن ذلك من شأنه أن يزعزع الثقة في القضاء والقضاة ويحول الآخرين إلى مدانين.

يرى د. جمال عبد الجواد، الخبير بمركز الأهرام الاستراتيجي، أن تعامل الإعلام مع القضاء، يجب أن يكون مختلفاً عن تعامله مع الجهات التنفيذية والحكومية، لأنه يملك التدخل في عمل الأخيرة، لما فيه الصالح العام، لكن تدخل الإعلام في عمل القضاء في كل الأحوال لا يخدم الصالح العام بأي شكل. وفي نفس السياق أكد الإعلامي يسرى فودة على أن القضاء سلطة، والإعلام يشار إليه أيضاً على أنه سلطة، وهو ما يفرض على الإعلامي أن يكون رقيقاً على نفسه في تناول القضايا الحساسة، دون التدخل في عمل القضاء، أو التأثير عليه. وأضاف بأن معرفة الإعلامي الجيدة للقانون، واستكمال له أدواته المهنية وتمكنه منها، يجعلانه أكثر وعياً وإدراكاً لحساسية

التعامل مع الرأي العام. وأكد فودة: على هذين العاملين مؤكداً أنهما يساعدان الإعلامي بشكل كبير على القيام بدوره بشكل مهني ومحاييد، دون ضغط أو تأثير على القضاء. وأضاف أنه لأسباب مثل هذه يتم عزل المحلفين الذين يحكمون في القضايا ببعض دول الغرب، عن الناس والصحف ووسائل الإعلام، حتى لا يتأثر حكمهم بما يتم تداوله بينهم حول القضية.

وفي دراسة حديثة أجراها الألماني هايتاس كيبلينجر الخبير في علوم الاتصال أكد أن التقارير الإعلامية التي تنشر حول القضايا التي ينظر فيها القضاء تؤثر على سير إجراءات المحاكمة، وقال في دراسته الحديثة إنه رصد في استطلاع شمل (٤٤٧) قاضياً و(٢٧١) وكيل نيابة و(٣٥) محامياً حول تأثير الإعلام على إجراءات المحاكمة في ألمانيا - تنامياً ملحوظاً، حيث إن أكثر من ثلث المحامين يعطون معلومات لوسائل الإعلام بهدف أن يؤثر الإعلام على قضاياهم، كما اعترف ٢٥% بأنهم يعملون على تحسين وضع موكلهم في القضية عبر نشر معلومات عنها (عن عمد).

ورغم أن الدستور الألماني ينص على حيادية القضاء فإن كيبلينجر قال: إن الواقع غير ذلك حيث ذكر أكثر من ٥٠% من القضاة وممثلي الإدعاء أن التقارير الإعلامية تؤثر على إجراءاتهم، ووفقاً لنتائج الدراسة إن اعترف ٤٢% من ممثلي الإدعاء بأنهم قد يذكرون في صدى الرأي العام عند المطالبة بحجم عقوبة معينة.

كما اعترف ثلث القضاة الذين شملهم الاستطلاع بأن التقارير الإعلامية تؤثر على حجم العقوبة، وقال نحو ٢٥% منهم، إن الإعلام يؤثر أيضاً على الموافقة أو رفض حبس

رأي

فيه الصالح العام، لكن تدخل الإعلام في عمل القضاء في كل الأحوال لا يخدم الصالح العام بأي شكل

يرى د. جمال عبد الجواد، الخبير بمركز الأهرام الاستراتيجي، أن تعامل الإعلام مع القضاء، يجب أن يكون مختلفاً عن تعامله مع الجهات التنفيذية والحكومية، لأنه يملك التدخل في عمل الأخيرة، لما

على الإعلام أن يتناول القضايا المنظورة أمام المحاكم المهنية مرتبطة بمعرفة بالقانون بحيث لا يكون هناك تأثير على إصدار الأحكام



المتهم مع إيقاف التنفيذ. وفي المقابل ذكر ٥% فقط من القضاة أن للإعلام تأثيراً على الحكم ببراءة أو إدانة المتهم، كما اعترف ٧٦% منهم أنهم يتأثرون بإفادات الشهود.

وعما إذا كان من الأفضل أن يتم منع الإعلام من متابعة القضايا المنظورة أمام المحاكم، ذكر الخبير الألماني أن متابعة وسائل الإعلام لسير القضايا صارت من الأمور المثيرة للشك، إلا أنه أكد على أهميتها، وقال «بأنه في القرن التاسع عشر كان الرأي العام مطلوباً بشدة لحماية المتهمين، وللوصول إلى الحقيقة، ولكن في الوقت الحالي أصبح الرأي العام يشكل خطراً على المتهمين وعلى الوصول للحقيقة».

يتضح لنا من كل ما سبق، أن القاضي عندما يصدر حكمه يعتمد على دلائل ومستندات أمامه يستمد منها ملف الدعوى التي يتناولها، لذلك فإنه يجتهد في فهمه

للصورة الحقيقية للدعوى، سواء كانت جزائية أم مدنية، واجتهاده يستمد من كافة الأدلة المطروحة أمامه. لذلك فإن المدعي يجب عليه أن يثبت دعواه ولا يكتفي بالإدعاء بأن له الحق، فالقاضي يحكم بالدليل حتى ولو كان صاحب الدليل جائراً في دعواه، وهذا ما أكد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم عندما قال: لعل أحدكما ألحن بحجته من الآخر فإذا قضيت له بشيء فإنما أقضي له بقطعة من النار.

وعلى الإعلام أن يتناول القضايا المنظورة أمام المحاكم المهنية مرتبطة بمعرفة بالقانون بحيث لا يكون هناك تأثير على إصدار الأحكام وبالتالي تأثر الرأي العام بما يصدره القاضي في حالة أن الأحكام لا تصادف هوى العامة، على اعتبار أن العامة كونوا صورة عن القضية من خلال تناول الإعلام لها. وسيكون لنا في معهد دبي القضائي وقفة في هذا الاتجاه عبر منتدى ينظمه المعهد خلال الربع الأخير من هذا العام سيتناول علاقة الإعلام بالقضاء ويتم الإفصاح عن تفاصيله لاحقاً بإذن الله.





القضاء والإعلام تكامل من أجل العدل والحقيقة

القضاء سلطة ذات سيادة تمتاز بالاستقلالية والنزاهة، يبحث المنتسب إليها عن رد الحقوق ومعاقبة الجاني وتبرئة المظلوم وفق استقلالية منحها له الدستور، بحيث يراعى فيها عدم التأثير بما يدور حوله وما من شأنه أن يتدخل في عقيدته وما يستقر عليه من حكم.. ويأتي الإعلام كسلطة تبحث عن الحقيقة ونشرها عبر وسائل مختلفة، تنوعت نتيجة ما نعيشه من تطور.

ونتيجة اهتمام الرأي العام بما يدور داخل ساحات المحاكم وأروقة النيابة، أصبحت العلاقة بين السلطتين في حاجة إلى توفير الحدود والفواصل لتصل الحقيقة إلى المستمع أو المشاهد أو قارئ الصحيفة من دون أن تؤثر على عمل القضاء.
فتحنا ملف علاقة القضاء بالإعلام فكانت هذه المواقف والآراء...



د. جمال السميطي

يقول الدكتور جمال السميطي مدير عام معهد دبي القضائي: إن مهمة القضاء إصدار أحكام نهائية بينما مهام وسائل الإعلام نشر الحقائق، لكن تدخلها واستباقها لأحكام القضاء وتنصيب بعضها «محاكم إعلامية» على قضايا مازالت منظورة أمام القضاء هو أمر يمس باستقلالية القضاء، بل ويدق ناقوس خطر خاصة إذا كان تناول الإعلام لتلك القضايا غير موضوعي.

ويضيف: لا بد أن نعي أن القاضي في النهاية بشر يؤثر ويتأثر بما يجري حوله من أحداث، وبما أن القضاة لا يعيشون في جزيرة منعزلة ولا في مجتمع الفضيلة فهم بلا شك يتابعون وباهتمام ما يكتب ويُنقل في وسائل الأعلام المختلفة التي تتناول قضاياهم، ويجب أن نعترف أن التأثير بما يبثه الإعلام ويشحن به الرأي العام يمكن أن يؤثر في قرار القاضي بشكل أو بآخر.

ويكمل: ليس هذا فحسب بل عندما يتم شحن مخيلة الرأي العام لاتجاه قد يكون مغايراً لما ينطق به القاضي من حكم بعد ذلك، فإن هذا من شأنه أن يزعزع الثقة في القضاء والقضاة ويحولهما إلى مدانين، وهو ما لا نقبله على من يمثلون السلطة الثالثة في الدولة.

ويشير السميطي: كون الإعلام يشار إليه على أنه سلطة، يفرض ذلك على الممثل له أن يكون رقيقاً على نفسه في تناول القضايا الحساسة، من دون التدخل في عمل القاضي أو التأثير عليه، فوعي الإعلام بالقانون وامتلاكه لأدواته المهنية، يجعلانه أكثر إدراكاً لحساسية التعامل مع الرأي العام والقيام بدوره بشكل مهني ومحايدين من دون الضغط أو التأثير على سير العدالة.

د. جمال السميطي :

امتلاك الإعلام لأدواته المهنية يجعله أكثر إدراكاً لحساسية النشر

د. عبد الله الشامسي :

التناول غير الموضوعي للقضية قد يمس بسمعة منتهم بريء



د. عبد الله الشامسي

ويضيف الدكتور عبد الله الشامسي القاضي في محكمة الاستئناف بدبي: يفترض أن القاضي لا يتأثر بما ينشره الإعلام ويكون موضوعياً وحيادياً فيما يتخذه من قرارات من دون المساس بالأطراف المتنازعة، ولكن الحقيقة أن الإعلام يمارس ضغوطات قد تكون في غير صالح المتهم الذي يعد في نظر القانون بريئاً حتى تثبت إدانته، بل ويبالغ في حكمه على بعض الحالات ويتناولها بعاطفية غير مبررة مطالباً دائرة القضاء بتوقيع أقصى عقوبة من دون الالتفات أن القاضي لا تعنيه سوى الأدلة والبراهين المتوفرة في ملف الدعوى.

ويتابع: تناول غير الموضوعي للقضايا المتعلقة بالسمعة والشرف تمس بأعراض البعض الذين ساقطتهم أقدارهم للوقوع في مشكلة قد يكونوا بريئين منها، فمثلاً من يتم إدانته أمام الدرجة الأولى وينشر الخبر متبوعاً بالصورة في جميع الوسائل المختلفة، ثم يبرأ بعد ذلك في درجة الاستئناف، من يرد الضرر النفسي والمعنوي الذي وقع على هؤلاء بعد التشهير بهم وبسمعتهم ومن يحمو ما أفسده الإعلام نتيجة التسرع، وحرصاً على ذلك لا بد من

إيجاد أطر يتم من خلالها تقنين مسألة النشر بما يخدم مصلحة أطراف القضية ولا يضر بها.



محمد يوسف

ولجمعية الصحفيين رأي

ويقول محمد يوسف رئيس جمعية الصحفيين يجب أن تكون العلاقة بين الإعلام والقضاء نموذجية ومتكاملة، لأن هدف الطرفين في النهاية الصالح العام، ولكن ما نلمسه على أرض الواقع هو وجود فجوة بينهما السبب فيها عدم وضوح الرؤية لدى الطرفين، فالمشكلة تبدأ من الدوائر المحلية المسؤولة عن المحاكم التي لا تعطي للإعلام بشكل عام والصحافة بصفة خاصة الفرصة لتغطية ما هو منظور أمام المحاكم، مما يضطر معه الإعلامي للبحث عن المعلومة بوسائله الخاصة، كمحامي أحد المتنازعين، المدعي أو المدعى عليه والذي بالتبعية يُسير القضية لما يخدم مصلحة الطرف الذي يمثله، وهو ما يخل بوضوح الرؤية نتيجة عرض وجهة نظر واحدة.

ويضيف: نحن كمعنيين بالأمر ناقشنا تلك القضية مع دائرة القضاء بأبوظبي وعقدنا اجتماعاً سمي بالطاولة المستديرة، حضره رؤساء تحرير بعض الصحف وممثلين عن الدوائر القضائية والنيابية وتم التوصل إلى شبه اتفاق يحدد فيه قواعد إرشادية يتم صياغتها في كتيبات ليتبلور لدى الطرفين ما هو مسموح وغير مسموح وما يجب نشره في جلسات المحاكم المرتبطة بقضايا تهم الإعلام والرأي العام وما لا يجب نشره، وحتى يكون واضحاً أمام الدوائر القضائية وممثليها ما يجب أن يحصل عليه الصحفي من معلومات طالما لا يوجد قرار بحظر النشر.

محمد يوسف: عدم وضوح الرؤية أوجد فجوة

يوسف حماد: ذكر الصحفي لمصدر الخبر يحقق الشفافية

و يشير يوسف: دورنا كصحفيين نقل الخبر وليس توجيهه، بمعنى أن الصحفي ينقل ما يصل إليه من معلومات قد تكون مصدرها كما أوضحت طرف واحد، وهو هنا مغلوباً على أمره لأنه أغلقت في وجهه باقي الأبواب ومُنع من التواصل مع من يبوح بالمعلومات بشكل محايد ومنصف، وهو ما يؤدي بدوره لسير القضية في اتجاه قد يؤثر على مخيلة الرأي العام ويرسم له حكماً معيناً، في حين أن القاضي يستند إلى الأدلة التي تفرض عليه حكماً آخر وهو بالطبع الحكم العادل، وإذا استعرضنا الأمر من زاويته الصحيحة وهي أن يحصل الصحفي على معلومات متكاملة فسيتبعه خبر يتركز على رد الدفاع ورد النيابة ورد المدعى عليه وغيرها من جوانب القضية وبالتالي لن يكون هناك توجيه بل سيستشف الرأي العام حكم القاضي الصحيح من دون أن يتولد أي خلل يتبعه زعزعة الثقة.

وتعليقاً على رسالة الصحفي السامية يؤكد: كي تكون العلاقة قوية والعرض سليم يجب أن يتحدث جميع الأطراف بشفافية، وعلى الصحفي ألا يصدر أحكاماً ولا يتدخل في الخبر الذي ينشره فهو ليس طرفاً في القضية، كما أنه لا يجب أن يختار الألفاظ التي لا يجوز نشرها حتى وإن ذكرها المصدر الذي يعتمد عليه في جلب المعلومات، فالصحفي لا بد أن يكون على قدر من المسؤولية التي شرف العمل بها وأن يكون مسانداً لسير العدالة وليس معوقاً لها.

سهام شريف: الإعلام ينقل الخبر ولا يصنعه



يوسف حماد



سهام شريف

رأي المحامين

ويشير يوسف حماد محام ومستشار قانوني قائلاً: اعتماد الصحفي على المحامي كمصدر لا يتبعه بالضرورة نشر معلومة مغلوطة، فلا يوجد دوافع لدى الطرفين في إخفاء الحقيقة أو الظهور بالشكل غير اللائق لأخلاقيات المهنة، ولكن قد يحصل الممثل للسلطة الرابعة على المعلومات بناء على ما يتوفر لدى المحامي من تفاصيل متعلقة بالشخص الموكل للدفاع عنه، وبالتالي عندما يذكر الصحفي أو غيره أن ما يقال إنما هو على لسان المحامي فهو دليل للشفافية وليس للتضليل، وإن كنت ضد فكرة الحصول على المعلومات المتعلقة بالقضية من طرف واحد، فالصحفي الجيد هو من ينوع في مصادره ويعتمد على الرسمية منها.

أما فيما يتردد عن تأثير الإعلام وما ينشره على الرأي العام فيضيف: هناك حلقة مفقودة قد تسبب هذا الخلط وتصبح وسائل النشر بمثابة محكمة أخرى تصدر الأحكام على المتهمين، ألا وهي فقدان الصحفي إلى الثقافة القانونية أو ملكة الكتابة في المسائل القانونية وهو ما يجعله يخطئ في صياغة بعض المصطلحات المتداولة، فعلى سبيل المثال قد يذكر المحامي كلمة مثل سبق الإصرار والترصد فيترجمها إلى القتل العمد ويكتبها كذلك، وهو ما يمكن أن يشحن الرأي العام ضد المتهم والخطأ هنا ليس مقصوداً ولكنه يؤدي إلى مشكلة حقيقية، ولا بد هنا من التخصص بحيث يتفرغ الإعلامي إلى تغطية مكان بعينه كي يتمكن من معرفة كل المصطلحات المتعلقة به وهو ما لا يؤدي إلى خلط الأوراق والتلاعب بالألفاظ في غير محلها.

الإعلام يجب أن يبقى محايداً

وتعلق سهام شريف مديعة بتلفزيون الشارقة قائلة: نحن كجهة إعلامية نعد طرفاً محايداً ولسنا أطراف في القضية التي يتم استعراض تفاصيلها، لذلك قد لا نتناول بعض المعلومات التي قد تصل بين أيدينا إذا استشعرنا ضررها على طرف بعينه أو ترجيح كفة أحد من دون الآخر خاصة إذا لم يتم صدور الحكم النهائي بعد، على أن نستكفي بالإشارة لموضوع القضية وتناولها بشكل عام من دون إصدار حكم مسبق سواء باللفظ أو بالإيحاء، فنحن جهة ناقلة للخبر بمصداقية وشفافية ولسنا جهة تحقيق.

وتردف: يختلف الوضع إذا ما تم النطق بالحكم في قضية تهم الرأي العام، مثل قضية طفل العيد التي لاقت صدى في كل بيت سمع أو قرأ عنها، فعندما تناولناها في البداية حرصنا أن يكون العرض عاماً من دون الخوض في تفاصيل، وعند النطق بالحكم وإدانة المتهم وتوقيع حكم بالإعدام عليه فتحنا ملف القضية بتوسع وتحديثنا عن تفاصيلها من دون أن نكون قد شاركنا في التشهير بالمذنب وهو مازال متهماً وليس جانبياً.



د. عبدالله عبدالرحمن السعيد
محامي وأستاذ مشارك بكلية القانون

نوع جديد أدخله التطور التكنولوجي الزواج الإلكتروني بين مؤيد ومعارض وراجم ومخالف للشريعة

عليها العمل خلال القرون الماضية ، ومن خلال هذا البحث سنعرض مفهوم هذا النوع من الزواج وبيان الطرق والوسائل التي يمر بها ونعرض للأراء المؤيدة والمعارضة له على حد سواء ونوضح الراجح منه ، مسلطين الضوء من خلال البحث على العوامل المساعدة التي استحدثها هذا النوع من الزواج مثل ما يسمى المآذون الإلكتروني والمحكمة الإلكترونية وذلك في ظل بيان مدى توافقه أو مخالفته للشريعة الإسلامية وذلك فيما يلي:

تعريف الزواج الإلكتروني:

الزواج الإلكتروني هو وسيلة حديثه من وسائل التعارف وإتمام عقد الزواج بين الرجل والمرأة استحدثها التطور التكنولوجي في العصر الحديث وتتم عن طريق بعض المواقع الإلكترونية التي تخصصت في تلقي طلبات الشباب والفتيات الراغبين في الزواج

وضع الإسلام لعقد الزواج قدسية خاصة ومراسيم معينة نظراً لكونه رباط بين الأسر والعائلات وليس تزواج بين الأفراد فقط فبه تطمئن النفوس وتستقر القلوب وبالتالي تفاهم بين الزوجين وحسن عشرتهما تنشأ أطفالاً صالحين لخدمة دينهم ودنياهم .

ومن خلال التطور التكنولوجي ودخول عصر الانترنت ظهر نوع جديد من الزواج والطلاق أطلق عليه البعض الزواج أو الطلاق الإلكتروني نظراً للأسلوب المتبع فيه والوسيلة المستخدمة في إتمامه وهي الانترنت ، وأصبح هذا النوع من الزواج الآن من المسلمات التي يتعايش معها المجتمع العربي والإسلامي وحل محل الطرق التقليدية في الزواج التي كانت تمر عبر طقوس ومفاهيم جرى

الزواج الإلكتروني بين الرفض والتأييد:

انقسمت الآراء حديثاً بين الفقهاء في اعتقادهم بالزواج عبر الانترنت إلى فئتين مختلفتين وهذا الاختلاف أو التعارض ليس مستغرباً ولا مفاجئاً نظراً لاختلاف هذا النوع من الزواج عن ما جرى عليه العمل في المجتمع العربي والإسلامي على مر القرون الماضية فيما يلي بيان لتلك الآراء:-

الرأي الأول:

وهو ما يؤيد الزواج عن طريق الانترنت خصوصاً بعد ازدياد نسبة العنوسة والعزوبية في الوطن العربي والإسلامي ويشترط هذا الرأي أن يكون الهدف من ذلك الزواج هو البحث الجدي عن شريك الحياة وليس مجرد اللهو والعبث وأن تكون هناك نية صادقة في إتمام الزواج عقب هذا التعارف واشترط أيضاً أن يدلي كل منهم بمعلومات صحيحة عن نفسه حتى يكون للطرف الآخر الحرية الكافية والإرادة الكاملة في تكوين رأيه بناءً على معلومات حقيقة لا يشوبها الغش أو التدليس أو الخداع.

بل اعتبر هذا الرأي أن الزواج الإلكتروني هو وسيلة جيدة للاختيار من منطلق عقلائي وليس عاطفي وذلك لتوفير الحد الأدنى من فرص النجاح والاستمرار في الحياة الزوجية وأن يكون هناك إشراف كامل على المواقع الإلكترونية القائمة على هذا العمل من قبل مؤسسات دينية واجتماعية وتربوية وقانونية تشرف على إتمام تلك العلاقات وعلى مصداقية تلك المواقع في عرض المعلومات وكذلك لتقديم الاستشارات اللازمة لكافة الفئات العمرية المختلفة قبل إتمامه ويستند هذا الرأي إلى مبررات متعددة منها أن هذا النوع من الزواج يعمل على حل مشاكل المهاجرين خارج أوطانهم خاصة العرب المتمسكون بعاداتهم وتقاليدهم ولا يرغبون في الارتباط بأجنبية عنهم ولذا لم يكن لهم سبيل في البحث عن شريك الحياة إلا عن طريق الانترنت والتخاطب التقني، كما أنه أيضاً يساهم في حل مشاكل الشخص الغربي الذي يعلن إسلامه ويبحث عن شريكه حياة مسلمة ولا يكون أمامه سوى الانترنت.

إضافة إلى ذلك فإن هذا النوع يحافظ على المجتمعات الإسلامية من الوقوع في المنكرات التي تنتج عن اختلاط الجنسين وجهاً لوجه قبل الزواج. واستند هذا الرأي أيضاً في الدعم الغير مباشر من

المؤيدون:

يحل مشكلة العنوسة والعزوبية
ويحافظ على المجتمعات من المنكرات

الرافضون:

بدعة تدعو إلى الضلال ..
تخرق الأحكام الشرعية والإجراءات

الأزهر الشريف الذي ناقش هذا النوع من مقدمات الزواج ولم يعترض عليه نظراً لكونه مبنى على الإيجاب والقبول واشترط أن ما يتم عن طريق الانترنت فقط هو التعارف والموافقة المبدئية أما باقي الإجراءات فتتم كأي نوع من الزواج العادي ومن مؤيدي هذا الرأي فضيلة الشيخ د/ هائل عبد الحفيظ أستاذ الشريعة بالجامعة الأردنية - عمان

الرأي الثاني:

أما أصحاب هذا الرأي فيرون أن الزواج عن طريق الانترنت بدعه محدثه تدعو إلى الضلال ويجب قمعها وإدانتها بشكل كبير نظراً لما فيه من خرق للأحكام الشرعية والإجراءات والعادات الشرقية الإسلامية والعربية على وجه الخصوص وهي أفكار دخله على المجتمع العربي والإسلامي تدعو إلى تزييف الحقائق والوقوع في المعاصي التي تضر طرفي العلاقة الزوجية ولا ترضي المولى عز وجل .

ويستند هذا الرأي المساوي التي تحدث على أرض الواقع من خلال المواقع الإلكترونية كونها لا تهدف سوى الربح المادي وليس لها رابطة أو ضابط يضمن التزامها بالضوابط الشرعية في إتمام الزواج خاصة وأن ما يحدث غالباً - إلا ما رحم ربي - أن يتم التحدث بين طرفي العلاقة عن طريق الصوت ثم يتطور إلى الفيديو وكثيراً ما يكون الهدف منها اللهو والمتعة وقد تفتتحت هذه المقاطع المتحركة المجال أمام ضعاف النفوس إلى إساءة استخدامها وتشويه سمعها صاحبها . ناهيك عن عدم ضمان مصداقية أية من الطرفين في عرض معلوماتهم الشخصية وصورهم الحقيقية الأمر الذي قد يؤدي حتماً فيما بعد إلى مشاكل لا تحمد عقباه.

إضافة إلى ذلك فإن مناقشة الأزهر لتلك المسألة وعدم الاعتراض عليها لا يعد قبولاً ضمناً خاصة وأنه اشترط أن تكون تلك الوسيلة للتعرف فقط وليس لإتمام الزواج وبالتالي فلم يكن مقصد جامعة الأزهر الشريف هو الزواج الإلكتروني بالمعنى الحقيقي المعمول به وهو أن يتم الزواج بالفعل عن طريق ما يسمى بالمأذون الإلكتروني ويكون الأزهر قد اشترط إتمام الزواج عن طريق المواجهة لإتمام الأركان والشروط الشرعية للعقد، فإنه يعتبر قد رفض إتمامه بالانترنت لما فيه من المفاسد التي تحيط به وعدم الثقة في تلك المواقع القائمة عليه.

كما يرى أصحاب هذا الرأي أن ذلك النوع من الزواج لا يعالج قضية العنوسة أو العزوبية لدى الشباب بل على العكس فإنها تؤدي إلى ازدياد وتضاقم حالات الطلاق لافتقادها إلى المصداقية والنزاهة في تقديم كافة المعلومات والتفاصيل عن طرفي العلاقة.

المأذون التكنولوجي:

نشأ من خلال العمل بمسألة الزواج الإلكتروني ما يسمى بالمأذون الإلكتروني أو التكنولوجي حيث قامت بعض المواقع بطرح وثيقة زواج للراغبين في الارتباط تشبه في تصميمها ورسمها وثيقة عقد القران وبها خانة مخصصة للشهود كما أن بعض المواقع لا يشترط الحصول على بيانات الراغبين في الحصول على هذه الخدمة وبعضها يطلبها ضماناً للجدية وبعضها يتطلب صوراً شخصية.

وقد تهافت كثير من الشباب على تلك الخدمة وسدوا رسومها المقررة عن طريق البطاقات الائتمانية وكشفت بعض الإحصائيات على أن حجم تسويق الخدمات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت تجاوز ٣٩٨ مليون دولار وأن عدد الأمريكيين الذين تزوجوا بهذا الأسلوب تجاوز ٢٩ مليون شخص وقد اعترفت بعض الدول بذلك النوع من الزواج وأصبغت عليه الصبغة القانونية.

ولكن أجمع علماء الدين وخبراء القانون والاجتماع على رفض ما يسمى بالمأذون الإلكتروني مؤكداً أنه نوع من العبث الاجتماعي، وفيه إهدار للأخلاق وتلاعب بأعراض الناس، وفي ذلك أكد الدكتور / علوي أمين أستاذ الفقه الإسلامي بجامعة الأزهر أن هذا الزواج لا يصح شرعاً

يشترط لصحة الزواج .. الإشهار ووجود الطرفين والشهود أمام المأذون ما يعني بطلان «المأذون الإلكتروني»



ولا يقره الإسلام وأن انتشار هذه الظاهر يهدر المفهوم السامي للزواج كما يهدر حقوق المرأة التي لا تثبت إلا عبر الزواج الشرعي المعروف.

كما أنه يشترط لصحة الزواج الإشهار ووجود الطرفين والشهود أمام المأذون ومن ثم لا يجوز اختزال الأمر كله في مجرد ملء بيانات استمارة على جهاز الكمبيوتر.

ويتفق مع هذا الرأي الدكتور / محمد سيد أحمد المسير أستاذ العقيدة والفلسفة الإسلامية بجامعة الأزهر الشريف، حيث يرى أن المأذون الإلكتروني موضة غريبة لا يقرها الإسلام ولا تتفق وشرع الله وأن تحديد عقود الزواج عبر الانترنت كارثة حقيقية تصادم مع الدين والقانون والأعراف الاجتماعية وأكد على أن هذه العقود فاسدة حيث أن الزواج له ضوابط وأركان لا تتوفر في الزواج الإلكتروني

وانتشاره يثير الفوضى وينشر الرذيلة بين المسلمين . وقد أجمع الفقهاء على أن هذا الزواج لا يصح أبداً لأن الشهود يجب أن يكون حاضرين أمام القاضي أو المأذون الشرعي أثناء إتمام عقد الزواج حتى يتحقق ركن الإشهار الذي هو أهم شروط الزواج وان إتمام هذا الزواج عن طريق الانترنت يكون خارج إطار المراقبة الشرعية والضوابط القانونية فقد يتم الزواج دون مراعاة لأركانه الشرعية أو دون مجلس العقد أو أن ينظر الشاب إلى الفتاة التي سيتزوجها وقد تتزوج الفتاة المسلمة دون إذن وليها كما قد يتم تحرير عقود زواج فاسدة على الانترنت ومنها ما يحمل صيغاً تكون متنافية مع الأحكام الشرعية والتعاليم الإسلامية، ولذا فإنه مرفوضاً شرعاً.

المحكمة الشرعية الإلكترونية:

ومن بين المسميات التي نشأت أو استحدثت بسبب الزواج الإلكتروني إضافة إلى المأذون الإلكتروني هو ما يسمى المحكمة الشرعية الإلكترونية.

وقد اقترح هذه الفكرة فضيلة الشيخ د/ هائل عبد الحفيظ أستاذ الشريعة بالجامعة الأردنية وذلك بأن يتكون من خلال المحاكم موقعاً الكترونياً خاصاً بالمحكمة الشرعية يمكن التواصل معه لتقديم الوثائق والأوراق المطلوبة وله توثيق الإيجاب والقبول وأجابه الولي.

ولكن هذا الرأي قوبل بمعارضة من جانب فقهاء آخرين إذ يرون أن قضية الزواج لها قدسية خاصة وبالتالي فإن استخدام الانترنت يعتبر أمراً خطيراً لأنه سيفتح الباب أمام كل ناعق ليدخل على تلك المواقع ويفتي من خلال الاستئناس بأقوال شاذة وضعيفة.

ويرى فضيلة الشيخ د/ عبد الناصر أستاذ الشريعة الإسلامية أو البصل أنه ليس ضد استخدام الانترنت ووسائل الاتصال الحديثة في العقود من حيث المبدأ ولكن في مسألة عقد الزواج تحديداً فإن الشريعة الإسلامية أحاطته

بشروط وإجراءات دقيقة كالشهود والإشهار لا تتحقق عبر الانترنت ويرى أنه بالنسبة لمسألة المحكمة الإلكترونية ضرورة عرضها على مجمع الفقه الإسلامي حتى يتم ضمان سلامة الإجراءات الشرعية وسلامة الاختيار نظراً لقداسة عقد الزواج في حياتنا الاجتماعية والشرعية.

القانون الإماراتي ومدى صحة الزواج الإلكتروني:

من أهم أركان عقد الزواج في القانون الإماراتي هو ركن العاقدان وهما (الزوج والولي)، حيث نص في المادة (٣٩) من قانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥ أنه يتولى ولي المرأة البالغة عقد زواجها برضاها ويوقعها المأذون على العقد ويبطل العقد بغير ولي فإن دخل بها فرق بينهما ويثبت نسب المولود.

كما اشترط في نص المادة (٤١/٤) على نه يشترط في الإيجاب والقبول (٤- اتحاد مجلس العقد بين الحاضرين بالمشافهة وحصول القبول فور الإيجاب، وبين الغائبين بحصول القبول في مجلس تلاوة الكتاب أمام الشهود أو إسماعهم مضمونه).


ومن مفهوم النصوص السابقة الخاصة بالأركان والشروط التي تتطلبها القانون الإماراتي لعقد الزواج فإننا نستطيع أن نجزم بعدم توافرها فيما يسمى بالزواج الإلكتروني حيث لا تحكمه ضوابط تضمن تحقق ذلك، بل إن السائد من الناحية الواقعية أن يتم التعارف بين الشاب والفتاة سراً على الانترنت دون معرفة أو إذن وليها.

ولذا فإنه سداً للذرائع ومنعاً من الوقوع في مخالفات شرعية واستناداً على ما أورده الرافضون فإننا نسجل رفضنا لذلك الزواج و يتعين علينا جميعاً الوقوف ضد إتمامه حفاظاً على الأعراض وصوناً لمبادئ الشريعة الغراء والقيم الاجتماعية التي تربينا عليها وتأصلت في مجتمعنا منذ قرون القدم.

هذا والله أعلى وأعلم

اقترح في الأردن بإنشاء موقع إلكتروني في المحكمة لإتمام إجراءات الزواج الإلكتروني





الدكتور معن سعيد بوسابر

نائب عميد كلية الحقوق في جامعة سان جوزيف في دبي
أستاذ القانون المدني - محام مسجل لدى نقابتي محامي بيروت وباريس

نظرية السبب في القانون المدني

لقد تضمن قانون المعاملات المدنية نصين عن السبب، تحت عنوان «سبب العقد»، هما:
المادة (٢٠٧) «السبب هو الغرض المباشر المقصود في العقد. ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً ومباحاً وغير مخالف للنظام العام أو الآداب»
المادة (٢٠٨): «١- لا يصح العقد إذا لم تكن فيه منفعة مشروعة للمتعاقدين.
٢- ويفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يقم الدليل على غير ذلك»
وهنا سندرس مفهوم السبب والنظام القانوني للسبب

البند الأول: مفهوم السبب

التراضي يجب على السؤال: هل أراد الفرقاء التعاقد؟ المحل يجب على السؤال: ماذا أراد الفرقاء من التعاقد؟ السبب يجب على السؤال: لماذا أراد الفرقاء التعاقد؟

مقدمة: توضيح المصطلحات

يوجد السبب في التصرفات القانونية وفي الوقائع القانونية.

١- في التصرفات القانونية

في التصرفات القانونية، قد يكون السبب معاصراً لنشوء العقد أو لاحقاً لنشوئه. السبب المعاصر لنشوء العقد هو ركن من أركان تكوين العقد بحيث يؤدي انعدامه إلى انعدام العقد أو بطلانه بطلاناً مطلقاً. السبب اللاحق لنشوء العقد هو السبب

الذي يحقق في العقود المتبادلة التلازم بين التزامات المتعاقدين، بحيث يؤدي انعدامه إلى فسخ العقد.

٢- في الوقائع القانونية

في الوقائع القانونية، يختلف معنى السبب بين المسؤولية المدنية الجرمية وشبه الجرمية (الفعل الضار) والكسب بلا سبب (الفعل النافع).

في المسؤولية المدنية، السبب هو الصلة السببية بين الخطأ والضرر والذي هو شرط من شروط المسؤولية الجرمية والتعاقدية، في الكسب بلا سبب، للسبب معنيان:

- السبب هو الأساس القانوني (السند القانوني) الذي يُبرر إثراء فريق وإفقار فريق آخر، والذي يشكل عدم وجوده شرطاً للكسب بلا سبب.



« إن سبب التزام البائع بنقل ملكية العقار وتسليمه إلى الشاري هو التزام الشاري بتسديد الثمن. إنه سبب الالتزام أو السبب القسدي، وهو ذاته لا يتبدل في جميع عقود البيع

أولاً- سبب الالتزام

سبب الالتزام هو مفهوم السبب في النظرية التقليدية، التي تعرضت للنقد، ثم لنقد النقد.

I - النظرية التقليدية في السبب

السبب في النظرية التقليدية هو السبب القسدي، أي الغرض المباشر القريب المقصود من العقد. إنه سبب الالتزام، وهو واحد لا يتغير في النوع الواحد من العقود. والسبب بهذا المعنى ذو طابع مجرد وموضوعي غير مرتبط بنوايا ودوافع وبواعث المتعاقدين، وهو يشكل ركناً من أركان إنشاء العقد:

١- في العقود المتبادلة، سبب التزام أحد المتعاقدين هو التزام المتعاقد الآخر. مثلاً، في جميع عقود البيع، يكون سبب التزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه هو التزام الشاري بدفع الثمن، كما يكون سبب التزام الشاري بدفع الثمن هو التزام البائع بنقل ملكية المبيع وتسليمه.

٢- في العقود العينية الملزمة لجانب واحد، إن سبب الالتزام هو تسليم الشيء محل العقد، مثلاً، في جميع عقود الإيداع، إن سبب التزام إعادة الشيء هو تسليم هذا الشيء من المودع، في عقود القرض، إن سبب التزام المقرض بإعادة الشيء هو تسليم هذا الشيء من المقرض.

٣- في جميع عقود التبرع، يتمثل سبب الالتزام في نية التبرع ذاتها.

هذه النظرية التقليدية للسبب التي رتبها الفقيه الفرنسي Domat تعرضت للنقد.

II - نقد النظرية التقليدية Les anti-causalistes

انتقد بعض الفقهاء، وفي مقدمتهم الفقيه الفرنسي planiol، النظرية التقليدية للسبب، قائلين إنها غير صحيحة وغير مفيدة:

- السبب هو الصلة السببية بين إثراء فريق وإفقار فريق آخر، والذي يشكل وجوده شرطاً لدعوى الكسب بلا سبب (المادتان ٣١٨ و٣١٩ ق.م.م).

السبب الذي نحن بصدد دراسته هو السبب الذي يُعتبر ركناً من أركان تكوين العقد، أي السبب الذي يجب على السؤال: لماذا أراد الفرقاء التعاقد؟ يوجد ثلاثة مستويات من الإجابة:

١- الإجابة القريبة، السبب المباشر والذي هو سبب الالتزام Cause Prasime. Cause de l'obligation أي السبب القسدي، السبب المجرد والموضوعي.

٢- الإجابة البعيدة، السبب البعيد والذي هو الباعث والدافع إلى التعاقد، أي سبب العقد، السبب الذاتي Cause a remota Cause du contrat

٣- السبب بمعنى المصدر، أي السبب المنشئ Cause efficiente

لنأخذ مثلاً عقد بيع عقاري:

١- إن سبب التزامات البائع والشاري هو عقد البيع العقاري، هذا العقد هو السبب المنشئ أو السبب المصدر.

٢- إن سبب التزام البائع بنقل ملكية العقار وتسليمه إلى الشاري هو التزام الشاري بتسديد الثمن. إنه سبب الالتزام أو السبب القسدي، وهو ذاته لا يتبدل في جميع عقود البيع.

٣- إن سبب عقد البيع العقاري هو الدافع الشخصي للمتعاقد وهو يختلف، في عقود البيع، بين متعاقد وآخر. لماذا اشترى الشاري العقار؟ لسكّنه الشخص، كي يهبه إلى ابنته، كي يؤجره من الغير... لماذا باع البائع العقار؟ لتملك عقار آخر، لتسديد دين مستحق بذمته..

تميز معظم القوانين الوضعية بين سبب الالتزام وسبب العقد

أ - عدم صحة النظرية التقليدية؛

١- في العقود المتبادلة، تنشأ الالتزامات في وقت واحد، لذلك توجد استحالة منطقية بأن يكون التزام أحد المتعاقدين هو سبب التزام المتعاقد الآخر.

٢- في العقود العينية الملزمة لجانب واحد، إن تسليم الشيء محل العقد ليس فقط سبب الالتزام، وإنما الواقعة المؤلدة للعقد، بحيث إذا لم يُسلم الشيء، ليس فقط يكون السبب منعدم الوجود، وإنما يكون العقد غير موجود.

٣- في عقود التبرع، إن نية التبرع مفهوم دون أي معنى، لأنها إما أن تكون الرضا، وإما الدوافع الشخصية للتبرع.

ب - عدم فائدة النظرية التقليدية لسبب

ينطلق الفقيه الفرنسي planiol من نص المادة (١١٣١) من القانون المدني الفرنسي التي تبطل العقد في ثلاث حالات: انعدام السبب، الغلط على السبب، عدم مشروعية السبب. يقول planiol إن الغلط على السبب هو بمثابة انعدام السبب، وبالتالي تبقى حالتان: انعدام السبب وعدم مشروعية السبب.

١- عدم فائدة نظرية السبب من زاوية انعدامه: ■ في العقود المتبادلة يقول planiol إن سبب التزام أحد المتعاقدين هو تقديمات المتعاقد الآخر، أي محل التزام المتعاقد الآخر. لذلك، من غير المفيد القول بانعدام السبب لبطلان العقد، إذ يكفي القول بانعدام محل الالتزام. مثلاً: في عقد البيع، يلتزم البائع بنقل ملكية الشيء لأن الشاري يلتزم بدفع الثمن. فالثمن هو في الوقت ذاته سبب التزام البائع ومحل التزام الشاري. وبالمقابل، إن نقل ملكية الشيء هو في الوقت ذاته محل التزام البائع وسبب التزام الشاري. لذلك، فإن انعدام وجود الشيء هو في الوقت ذاته انعدام وجود محل التزام البائع وانعدام وجود سبب التزام الشاري. ففي هذه الحالة، وللحصول على بطلان العقد، ليس من الضروري الإدلاء بانعدام وجود سبب الالتزام، لأن انعدام

وجود محل الالتزام يكفي.

■ في العقود العينية الملزمة لجانب واحد، إن عدم تسليم الشيء محل الالتزام ليس انعدام وجود سبب الالتزام، وإنما انعدام وجود العقد ذاته. لذلك، من غير المفيد التكلّم عن انعدام وجود سبب الالتزام.

■ في عقود التبرع، إن نية التبرع ليست سوى الرضا. لذلك، من غير المفيد التكلّم عن السبب. فعدم وجود نية التبرع يعني عدم وجود الرضا ويؤدي إلى بطلان العقد دون الحاجة لنظرية السبب.

٢- عدم فائدة نظرية السبب من زاوية عدم مشروعيته:

■ في العقود المتبادلة والعقود العينية الملزمة لجانب واحد، إن عدم مشروعية السبب ليست سوى عدم مشروعية المحل.

■ في عقود التبرع، إن عدم مشروعية السبب ليست سوى عدم مشروعية الدوافع الشخصية.

لبطلان العقد، يقول planiol إنه من غير المفيد القول بعدم مشروعية السبب، إذ يكفي الإدلاء بعدم مشروعية المحل أو عدم مشروعية الدوافع.

III - تقييم نقد النظرية التقليدية

سوف نقيم نقد النظرية التقليدية من حيث عدم صحتها وعدم فائدتها.

أ - من حيث عدم صحتها

١ - في العقود المتبادلة:

من الناحية العلمية، يصح القول إن التزامات المتعاقدين تنشأ في ذات الوقت؛ وإنما من الناحية السيكلوجية، إن التزام أحد المتعاقدين يسبق التزام المتعاقد الآخر.

٢ - في العقود العينية الملزمة لجانب واحد:

لقد ارتكبت النظريتان، النظرية التقليدية والنظرية

التي انتقدتها، خطأ منهجياً، بأن انطلقنا لتحديد السبب من التزام إعادة الشيء. بينما يجب التركيز على التزامات أخرى. في العقود العينية، يوجد التزام إعادة الشيء ولكن يوجد أيضاً إلى جانبه التزام آخر.

مثلاً: في عقد الإيداع، يلتزم المودع لديه بالمحافظة على الشيء والعناية به، ومن جهة ثانية بإعادته إلى المودع. إن التزام إعادة الشيء لا ينشأ من عقد الإيداع، وإنما من القانون الذي يوجب احترام ملكية الغير. إن المودع لديه يلتزم بإعادة الوديعة إلى المودع، ليس بصفته التعاقدية كمودع لديه وإنما بصفته غير مالك للوديعة. فالتزام إعادة الوديعة إلى المودع موجود خارج عقد الإيداع. فالسبب في عقد الإيداع يوجد في التزام المحافظة على الوديعة والعناية بها.

٣ - في عقود التبرع:

إن نية التبرع ليست الرضا وليست الدوافع الشخصية:

■ إن نية التبرع ليست الرضا، لأن الرضا هو إرادة المتعاقد بأن يلتزم، بينما نية التبرع هي إرادة المتعاقد بأن يلتزم دون مقابل. الرضا هو الإرادة ونية التبرع هي تبرير الإرادة.

■ إن نية التبرع ليست الدوافع الشخصية. نية التبرع هي الاكتفاء المعنوي، بينما الدوافع الشخصية هي سبب هذا الاكتفاء. فعلى السؤال: لماذا التزم المتبرع بأن يهب شيئاً أو أن يقدم خدمة مجاناً دون عوض؟ تكون الإجابة لأنه يسعى إلى الاكتفاء المعنوي. وعلى السؤال: ما هو الدافع للاكتفاء المعنوي؟ تكون الإجابة لأنه يحب أفعال الخير، لأن المتبرع له في حالة عوز، لأنه يحب الظهور الاجتماعي.. هذه هي الدوافع الشخصية.

ب - من حيث عدم فائدتها

١ - في العقود المتبادلة

خلافاً لنظرية Planiol التي تقول بعدم فائدة نظرية سبب الالتزام، نقول إن نظرية السبب ضرورية لفهم العقود المتبادلة، ولا يُستغنى عنها بنظرية محل الالتزام.

إن نظرية السبب تعكس في العقود المتبادلة فكرة أن مواضع الالتزامات ليست موجودة بصورة تراكمية وإنما متلازمة فيما بينها، بحيث إن محل التزام كل متعاقد يُشكّل سبباً لالتزام الآخر. لنفرض مثلاً أن في عقد البيع الشيء المباع غير موجود، كبناء تم هدمه بفعل القوة القاهرة، يُعفى البائع في هذه الحالة من التزام نقل ملكية البناء وتسليمه إلى الشاري. لو لم يكن السبب ركناً من أركان العقد، لتوجب على الشاري أن يدفع الثمن، لأن محل التزامه

(المبلغ من النقود) قائم وموجود. ولكن بما أن السبب هو ركن من أركان العقد، يُعفى الشاري من دفع الثمن لأن سبب التزامه، هو التزام البائع بنقل ملكية البناء وتسليمه، منعدم الوجود.

لذلك، إن القضاء يُبطل العقود لانعدام السبب إذا لم تكن في تقديمات أحد المتعاقدين منفعة للمتعاقد الآخر. مثلاً: تعاقّد أحد الورثة مع شخص كي يبحث له عن عناصر وأموال التركة، ثم اكتشفها بنفسه. قضت محكمة التمييز الفرنسية ببطلان العقد لانعدام السبب المتمثل بانعدام المنفعة^(١).

(تراجع المادة ٢٠٨/ق.م.م.). لذلك قضى ببطلان عقود البيع لانعدام سبب الالتزام إذا كان الثمن بخساً^(٢).

من جهة أخرى، إن عدم مشروعية سبب العقد (وليس الالتزام) مستقل عن عدم مشروعية محل الالتزام. مثلاً: عقد إجارة منزل خُصص لأعمال غير مباحة. إن محل الالتزام (المنزل وبدل الإجارة) مشروع ومباح، وإنما سبب العقد غير مشروع وغير مباح.

٢ - في عقود التبرع

برأي الفقيه الفرنسي Mazeaud، إن عدم وجود نية التبرع لا يعني عدم وجود سبب الالتزام وإنما يعني أحد أمرين: إما أن التصرف غير مجاني وذو عوض، وإما أنه صادر عن مجنون. في الحالة الأولى يكون العقد ذا عوض وليس من عقود التبرع؛ وفي الحالة الثانية يكون الرضا مفقوداً. ففي كلتا الحالتين إن نظرية السبب دون فائدة.

يمكن نقد هذه النظرية بالقول إن نية التبرع قد لا توجد ودون أن يكون التصرف ذا عوض أو صادراً عن مجنون. مثلاً نقل شخص ملكية شيء يملكه إلى شخص آخر نتيجة الخوف الاحترامي، ودون أن تكون له نية التبرع. هل التصرف صحيح أم باطل؟ إنه باطل ولكن لماذا؟ ليس بسبب الخوف الاحترامي لأنه لا يعيب الرضا، ولكن لانعدام سبب الالتزام، أي لانعدام نية التبرع. من جهة ثانية، إن مشروعية سبب العقد ليست عدم مشروعية محل الالتزام. فسبب العقد يسمح بمعاينة التصرفات القانونية غير المشروعة. مثلاً: أوصى زوج بعقار لزوجته وضمّن الوصية شرط عدم زواجها بعد وفاته. إن موضوع الوصية (العقار) مشروع ومباح، وإنما سبب الوصية بمعنى الدافع الشخصي قد يكون غير مشروع، لأن شرط عدم الزواج يتعارض مع حرية مدنية أساسية، هي حرية الزواج أو عدم الزواج.

إن سبب العقد بمعنى الدافع الشخصي مستقل عن محل

معلوماتك

في عقد الإيداع، يلتزم المودع لديه بالمحافظة على الشيء والعناية به وإعادته إلى المودع

في العقود المتبادلة، تنشأ الالتزامات في وقت واحد، لذلك توجد استحالة منطقية بأن يكون التزام أحد المتعاقدين هو سبب التزام المتعاقد الآخر.

الالتزام، إذ معرفة ما إذا كان شرط عدم الزواج مشروعاً أم غير مشروع، يجب النظر ليس إلى محل الالتزام، وإنما إلى سبب العقد. إذا كان هذا الشرط صادراً عن الغيرة الزوجية حتى لما بعد الوفاة فإنه غير مشروع، أما إذا كان صادراً عن رغبة الزوج في أن تهتم زوجته بتربية الأولاد بعد وفاته فإنه يكون مشروعاً. هنا تبرز أهمية الدافع الشخصي للمتعاقد أو لمن صدر عنه التصرف القانوني.

بالنسبة للعقوبة، إذا كان الشرط غير مشروع فإنه يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً. ولكن ما هو مدى هذا البطلان؟ هل ينحصر في الشرط أم يُبطل الوصية؟ للإجابة يُقتضى التمييز: إذا كان الشرط غير المشروع هو الدافع الرئيسي للوصية فإنه يبطلها بطلاناً مطلقاً، وإذا لم يكن الدافع الرئيسي للوصية فينحصر البطلان فيه (٣).

خلاصة:

أولاً: إن فقهاء النظرية التقليدية للسبب، وفقهاء نقد هذه النظرية لم يتطرقوا إلى فئة مهمة من العقود وهي العقود الرضائية الملزمة لجانب واحد Contrats consensuels unilateraux.

مثل الوعد الانفرادي بالبيع، والوعد بتنفيذ التزام سابق قد يكون السبب مدنياً أو طبيعياً. في الوعد الانفرادي بالبيع، إن سبب التزام الواعد هو الالتزام المستقبلي الذي سينشأ بذمة المستفيد إذا وافق على التعاقد. في الوعد بتنفيذ التزام سابق، إن سبب التزام الواعد هو الالتزام السابق، كالمدين بالتزام طبيعى يتعهد بتنفيذه. إن سبب التزامه بالتسديد هو الالتزام الطبيعى.

ثانياً: في العقود المتبادلة، إن سبب التزام المتعاقد هو التزام المتعاقد الآخر.

ثالثاً: في العقود العينية، وإذا وضعنا جانباً التزام إعادة الشيء، إن سبب الالتزام هو إما البديل إذا كان العقد ذا عوض، وإما نية التبرع إذا كان العقد من عقود التبرع.

رابعاً: في عقود التبرع، إن سبب الالتزام هو نية التبرع. نجد هذه الخلاصة في المادة (١٩٥) من قانون الموجبات والعقود اللبناني: «إن سبب الموجب يكون في الدافع الذي يحمل عليه مباشرة على وجه لا يتغير، وهو يعد جزءاً غير منفصل عن العقد، كالموجب المقابل في العقود المتبادلة والقيام بالأداء في العقود العينية ونية التبرع في العقود المجانية. أما في العقود ذات العوض

غير المتبادلة، فالسبب هو الموجب الموجود من قبل مدنياً كان أو طبيعياً»

ثانياً - سبب العقد I - مفهوم سبب العقد

سبب الالتزام يجب أن يكون موجوداً، وسبب العقد يجب أن يكون مشروعاً، فما هو سبب العقد؟

إن سبب العقد هو الدافع الشخصي الذي حمل المتعاقد على إنشاء العقد، وهو لا يُعد جزءاً غير منفصل عن العقد، بل يختلف في كل نوع من العقود، وإن تكن من فئة واحدة، وإذا كان سبب العقد غير مشروع كان العقد باطلاً.

إن سبب العقد هو (شخصنة) سبب الالتزام، أي الأخذ بالاعتبار الدوافع الشخصية للمتعاقد... فإذا كان سبب الالتزام موضوعياً ومجرداً وواحد في الفئة ذاتها من العقود والتصرفات القانونية الأخرى، فإن سبب العقد ذاتي وشخصي ومتغير بين متعاقد وآخر في الفئة ذاتها من العقود والتصرفات القانونية الأخرى.

لماذا حصل هذا التوجه الجديد لنظرية السبب بأن استكمل سبب الالتزام بسبب العقد؟

لأن سبب الالتزام يُفسر وجود الالتزام، ولكن لا يُفسر ما إذا كان الدافع للالتزام مشروعاً وغير مخالف للقواعد القانونية الآمرة وللنظام العام وللآداب العامة.

ثلاثة أمثلة تبرز أهمية سبب العقد:

أ - في العقود المتبادلة: لنفترض عقد إجارة شقة حُدِّت وجهة استعمالها كناد للمقاومة. إن سبب التزام المؤجر بتسليم الشقة المؤجرة إلى المستأجر هو التزام المستأجر بدفع بدل الإجارة، وهو سبب صحيح. وإن سبب التزام المستأجر بدفع بدل الإجارة هو التزام المؤجر بتسليمه الشقة المؤجرة منه، وهو سبب صحيح. إذا اكتفينا بسبب الالتزام يكون العقد صحيحاً. ولكن هل يجوز الإبقاء على هذا العقد المخالف للآداب العامة؟ هنا يأتي دور سبب العقد فيبطل هذه الإجارة لأن الدافع الشخصي للمتعاقد غير مشروع.

ب- في العقود العينية: لنفترض عقد قرض مالي قُصد منه المقترض المقاومة. إذا اكتفينا بسبب الالتزام يكون العقد صحيحاً لوجود هذا السبب. ولكن سبب العقد الذي يتمثل بالدافع الشخصي للمقترض هو الذي سيُبطل العقد لعدم مشروعيته



ولمخالفته النظام العام والآداب العامة (٤).

ج - في عقود التبرع: إن سبب الالتزام، أي نية التبرع، لا يمكن أن يكون غير مشروع. ما قد يكون غير مشروع إنما هو سبب العقد. لذلك مثلاً تبطل المحاكم الهبات التي يكون الدافع إليها الإبقاء على علاقات الزنى.

II - نطاق سبب العقد

يتداول القانون الوضعي عبارة «سبب العقد» فهل يُستنتج أن هذا المفهوم يُطبق فقط في العقود أم في جميع التصرفات القانونية، وتحديدًا في التصرفات القانونية الانفرادية؟

برأينا أن مفهوم سبب العقد يسري على جميع التصرفات القانونية للسببين التاليين:

أ - إن سبب العقد هو الدافع الشخصي الذي حدا بالمدين إلى الالتزام. هذا الدافع الشخصي الذي هو التعبير عن إرادة المدين يوجد إذا كانت الإرادة تعاقدية أم انفرادية.

ب - تقضي المحاكم، وبصورة منتظمة، ببطلان الوصية إذا كان الدافع الشخصي للموصي، أي سبب التصرف القانوني الانفرادي، غير مشروع (٥).

البند الثاني: النظام القانوني للسبب

ما هي شروط صحة السبب؟ وما هي المفاعيل القانونية لمخالفة شروط صحة السبب؟

أولاً - شروط صحة السبب

سنتناول شروط سبب الالتزام وشروط صحة سبب العقد.

I - شروط صحة سبب الالتزام

يقتضى أن يكون سبب الالتزام موجوداً، وأن لا يقع غلط في سبب الالتزام وأن يُثبت وجود سبب الالتزام.

١ - مفهوم وجود سبب الالتزام

إن وجود سبب الالتزام يطرح مواضيع ثلاثة: التصرف

القانوني المجرد من سببه، عدم وجود سبب الالتزام جزئياً، السبب الصوري.

أ - التصرف القانوني المجرد من سببه L'acte abstrait

التصرف القانوني المجرد من سببه هو التصرف القانوني الذي لا يُعتبر السبب ركناً من أركان نشوئه. نجد هذا النوع من التصرفات القانونية في الأنظمة القانونية التي لا تجعل من السبب ركناً أساسياً من أركان تكوين هذه التصرفات القانونية. ففي القانون الروماني القديم، كان ما يُسمى Stipulatio مستقلاً عن سببه. وفي مرحلة لاحقة من القانون الروماني، فإن من يلتزم دون سبب لم يكن يحق له إقامة دعوى المطالبة بانعدام العقد لانعدام السبب، وإنما فقط دعوى الكسب دون سبب، أي ما كان يُسمى condictio. بعض الأنظمة القانونية المعاصرة كرسّت نظرية التصرف القانوني المجرد من سببه، ومنها القانون المدني الألماني والقانون المدني السويسري.

إن قانون المعاملات المدنية (المواد ١٢٩ و٢٠٧ و٢٠٨) كالقانون المدني الفرنسي، وقانون الموجبات والعقود اللبناني، يرفض نظرية التصرف القانوني المجرد من سببه. ويجب التمييز بين التصرفات القانونية المجردة من سببها، وهي تصرفات قانونية باطلة بطلاناً مطلقاً أو منعدمة الوجود، والتصرفات القانونية التي لها سبب وإنما لم يُذكر صراحة في متنها، وهي تصرفات قانونية صحيحة. فمثلاً: الأَسناد (أو الأوراق) التجارية، وهي الشيك وسند السحب والسند لأمر، وهي أوامر دفع مبلغ من النقود دون ذكر السبب. ففي الشيك مثلاً، يُعطي الساحب أمراً إلى المصرف بأن يدفع إلى المستفيد مبلغاً من النقود دون أن يذكر السبب في متن الشيك. فمن الخطأ الاعتقاد أن الأَسناد التجارية تصرفات قانونية مجردة من سببها، أي دون سبب، وإنما هي تصرفات قانونية لم تتضمن في متنها ذكر سببها. فسببها موجود وإنما غير مصرح به في متنها؛ فعندما يحرر الساحب شيكاً للمستفيد، فهو يسد له ديناً متوجباً بذمته تجاهه، أو يهبه مبلغاً من المال؛ فسبب الشيك موجود، وإنما لا يُذكر في متن الشيك وإذا كان السبب غير موجود، وهذا ما يقع إثباته على ساحب السند التجاري، فإن السند التجاري يكون منعدماً.

ب - عدم وجود سبب الالتزام جزئياً

إن حالة عدم وجود سبب الالتزام جزئياً تتوفر في العقود التي يكون محل التزاماتها تقديمات خدمة، حيث قد يدفع المتعاقد مبلغاً من النقود تتجاوز قيمته مدى الخدمة التي التزم المتعاقد

الأخر بتقديمها. مثلاً: يدفع الموكل مبلغاً كبيراً من المال إلى المحامي لقاء خدمة قانونية بسيطة لا تبرّر هذا المبلغ. كيف تتم حماية هذا التعاقد؟ ببطلان العقد؟ أم بتخفيض المبالغ المدفوعة؟ بمعنى آخر، هل أن الجزء الزائد والمبالغ فيه من الأموال المدفوعة هو التزام دون سبب؟ هل يمكن الأخذ بنظرية انعدام السبب جزئياً وليس كلياً؟

إن العقد في هذه الحالة ليس باطلاً بطلاناً مطلقاً، ولا منعدم الوجود لانعدام سبب الالتزام، لأن هذا السبب موجود ويتمثل في الخدمة التي أداها المتعاقد الآخر. لذلك فإن الحل هو تخفيض المبالغ المدفوعة كتمن لهذه الخدمة بحيث تصبح متناسبة معها. ولكن ما هو الأساس القانوني لهذا الحل؟ قد يكون الغبن المعيب للرضا، ولكن الغبن الذي يفسخ العقد في قانون المعاملات المدنية هو الغبن الفاحش الناتج عن التفرير، وهو غير متوفر في حالتنا.

إن الأساس القانوني لتخفيض المبالغ المدفوعة إلى مستوى الخدمة المؤداة مقابلة يكمن في نظرية سبب الالتزام. وفي هذا السياق، لقد ساوت المحاكم، انطلاقاً من مبدأ العدالة التعاقدية، بين انعدام سبب الالتزام وانعدام التوازن بين تقديمات المتعاقدين، آخذين بالاعتبار ليس فقط وجود الخدمة المؤداة وإنما مداها (أو حجمها). وهذا يطرح السؤال التالي: هل أن وجود سبب الالتزام يشمل مدها؟ في النظرية التقليدية للسبب وفي القانون الانكولوساكسوني، إن وجود السبب (دون مدها) شرط ضروري وكاف؛ وبحسب القول الإنكليزي «إن حبة من البهار تعتبر سبباً كافياً لالتزام بمائة ليرة ذهبية» غير أن هذا المفهوم التقليدي لسبب الالتزام قد تطوّر بما يحقّق التوازن التعاقدية، وتحديدًا «التوازن الاقتصادي» بين تقديمات المتعاقدين (6) L'equivalence économique

ج - السبب الصوري La causee simulee

الصورية تصرف قانوني ظاهر غير حقيقي يخفي خلفه تصرفاً قانونياً حقيقياً مستتراً انصرفت إليه إرادة المتعاقدين (7) كعقد البيع الظاهر غير الحقيقي الذي يخفي عقد هبة حقيقياً مستتراً. إن «السبب الصوري» هو سبب التصرف القانوني الظاهر، أي في المثل أعلاه، هو السبب في عقد البيع. وإن «السبب الحقيقي» هو سبب التصرف القانوني المستتر، أي في المثل أعلاه، هو السبب في عقد الهبة، أي نية التبرع.

إن صورية السبب لا تبطل العقد. ففي المثل أعلاه، إن عقد البيع الصوري ليس باطلاً بطلاناً مطلقاً أو منعدم الوجود بمجرد أن سبب التزامات المتعاقدين هو سبب صوري. توضيحاً لهذه القاعدة يُقتضى التمييز:

أ- إذا كان سبب العقد المستتر مشروعاً، كأن يهب رجل متزوج هبة مستترة لعشيقتة لقطع العلاقة بها، تكون الصورية مقبولة، ويحق للغير حسن النية، أما التدرع بالعقد الظاهر، وأما التدرع بالعقد المستتر.

ب- إذا كان سبب العقد المستتر غير مشروع، كأن يهب رجل متزوج هبة مستترة لعشيقتة للإبقاء على العلاقة معها، تكون الصورية غير مقبولة، وتكون الهبة باطلة بطلاناً مطلقاً أو منعدمة الوجود، ليس لأن سبب الالتزام في العقد الحقيقي (عقد البيع) هو صوري، ولكن لأن سبب عقد الهبة (أي الدافع الشخصي للواهب) غير مشروع.

٢- الغلط في السبب

يقع الغلط في السبب وبالتالي يكون السبب غير صحيح إذا التزم شخص أمراً بسبب وهمي كان يعتقد خطأ أنه غير موجود. مثلاً: يعتقد المدين خطأ أنه ملتزم بدين مدني فيسده للدائن خشية مقاضاته من قبل هذا الدائن، بينما التزامه هو التزام طبيعي. في هذه الحالة يحق له المطالبة باستعادة المبلغ الذي دفعه إلى الدائن لأن سبب التزامه مغلوطن.

٣- إثبات وجود سبب الالتزام

تنص المادة ٢٠٨/٢ ق.م.م. على ما يلي: «٢- ويُفترض في العقود وجود هذه المنفعة المشروعة ما لم يعم الدليل على غير ذلك» يفترض القانون وجود السبب في العقود، وعلى من يدعي عدم وجود السبب أن يثبت ذلك. لذا، نميز بين حالتين:

أ - إثبات سبب الالتزام المصريح عنه في التصرف القانوني

إذا كان سبب الالتزام مصرحاً عنه في متن التصرف القانوني، يُسمى هذا التصرف «سنداً مُسبباً»؛ ويعتبر السبب صحيحاً لحين إثبات العكس. ويقع عبء الإثبات على من يدعي عدم وجود سبب الالتزام. كيف يتم هذا الإثبات؟ نميز بين حالتين:

١- الحالة الأولى: إذا كان عبء الإثبات على أحد المتعاقدين:

يجب أن يكون الإثبات خطياً أو ببدا البينة الخطية، لأن الإثبات ضد المستند الخطي يتم بالكتابة. تستبعد قاعدة الإثبات الخطي

لا يشترط القانون الوضعي أن يكون سبب العقد موجوداً، وإنما أن يكون مشروعاً، وذلك لأن وجوده أمر مؤكد في جميع التصرفات القانونية ومن ضمنها العقود



في حالة صورية السبب وكانت هذه الصورية تخفي الغش، ذلك لأن الغش واقعة قانونية تقبل الإثبات الحر.

٢- الحالة الثانية: إذا كان عبء الإثبات على الغير: يكون الإثبات حراً بجميع الطرق، لأن قاعدة الإثبات بالكتابة لا تفرض على الغير وإنما على المتعاقدين فقط.

ب - إثبات سبب الالتزام غير المصرح عنه في التصرف القانوني

قد لا يرد سبب الالتزام في متن السند المثبت للتصرف القانوني، فيسمى هذا «بالسند غير المسبب»، مثال ذلك الوعود بدفع مبلغ من المال والتي تحرر كما يلي: «أقر بأنني مدين لكم بمبلغ من المال وقدره مليون درهم إماراتي وأتعهد بتسديده لكم بتاريخ أول أبريل من العام ٢٠١١، وذلك في مركز شركتكم الرئيسي في دبي». لا يذكر هذا التعهد بالدفع سبب التزام المدين: هل هو

ثمن بيع أم ثمن خدمة أم تعويض عن ضرر؟.

إن «السند غير المسبب» ليس منعدم السبب، أي ليس تصرفاً قانونياً مجرداً، وإنما تصرف قانوني لم يرد فيه سبب الالتزام بشكل صريح. سبب الالتزام موجود وإنما التعبير عنه غير موجود. لذلك يكون هذا التصرف القانوني صحيحاً لأن القانون يفترض وجود سبب صحيح له. ومن يدعي خلاف ذلك، أي من يدعي إسقاط قرينة وجود السبب، أن يثبت أن السبب غير موجود. وإن هذا الإثبات حر ويتم بجميع طرق الإثبات ومنها شهادة الشهود، لأن الإثبات في هذه الحالة ليس موجهاً ضد سند خطي كونه لا يتضمن خطياً سبب الالتزام التي تشكل محله. (٨)

II - شروط صحة سبب العقد

لا يشترط القانون الوضعي أن يكون سبب العقد موجوداً، وإنما أن يكون مشروعاً، وذلك لأن وجوده أمر مؤكد في جميع التصرفات القانونية ومن ضمنها العقود، فحتى المجنون يقصد دافعاً معيناً من خلال تعاقدته؛ بمعنى أنه لا يمكن تصور وجود عقد دون دوافع شخصية للمتعاقدين، أي دون سبب للعقد.

اعتبر رأي فقهي شرحه العلامة الفرنسي MAZEAUD أن سبب الالتزام، رغم أنه مجرد وموضوعي ومستقل عن الدوافع الشخصية للمتعاقدين، قد يكون غير مشروع، وأعطى المثل التالي: يدفع رجل سياسي مبلغاً من المال إلى قاتل محترف كي يفتال خصمه. إن سبب الالتزام غير مشروع.

برأينا أن هذا التحليل غير دقيق، إذ ما هو غير مشروع ليس سبب التزام الرجل السياسي، وإنما محل التزام القاتل المحترف أي الاغتتيال؛ ففي مرحلة أولى، يكون التزام القاتل المحترف باطلاً لعدم مشروعية محله وفي مرحلة ثانية، يصبح التزام الرجل السياسي باطلاً إعمالاً لنظرية سبب الالتزام التي تعني وجود الصلة السببية بين الالتزامين: التزام الأداء (دفع مبلغ من المال) والتزام الفعل (ارتكاب جريمة القتل).

يكون سبب العقد غير مشروع في إحدى الحالات الثلاث:

١- إذا كان مخالفاً للنظام العام.

٢- إذا كان مخالفاً للأداب العامة.

٣- إذا كان مخالفاً للقواعد القانونية الآمرة.

إن عدم مشروعية سبب العقد هو عدم المشروعية بالمعنى الواسع الذي يشمل عدم أخلاقية سبب العقد. أما عدم المشروعية

بالمعنى الضيق يعني مخالفة سبب العقد للقواعد القانونية الآمرة. لذلك، فإن السبب غير الأخلاقي هو دائماً سبب غير مشروع، بينما السبب غير المشروع ليس دائماً السبب غير الأخلاقي، إذ يشمل أيضاً السبب المخالف للنظام العام وللقواعد القانونية الآمرة.

ثانياً - المفاعيل القانونية لمخالفة شروط صحة السبب

I - المفاعيل القانونية لانعدام سبب الالتزام

نميز بين حالات ثلاث:

- 1- انعدام سبب الالتزام كلياً: يكون العقد منعماً أو باطلاً بطلاناً مطلقاً.
- 2- انعدام سبب الالتزام جزئياً: يتم تخفيض قيمة التقديرات المبالغ فيها.
- 3- الغلط في السبب: يكون العقد منعماً أو باطلاً بطلاناً مطلقاً.

II - المفاعيل القانونية لعدم مشروعية سبب العقد

إذا كان سبب العقد غير مشروع (غير مباح)، كان العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً (المواد ١٢٩ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢٠٩ و ٢١٠ ق.م.م.). كيف يتم إثبات السبب غير المشروع؟ وما هي شروط البطلان؟ وما هي مفاعيله؟

١ - إثبات عدم مشروعية سبب العقد

سنتناول موضوع الإثبات، عبء الإثبات، وسائل الإثبات.

أ- موضوع الإثبات

يفترض القانون أن سبب العقد هو سبب مشروع، أي أنه أوجد قرينة قانونية هي قرينة مشروعية سبب العقد. وما يجب إثباته هو عدم مشروعية سبب العقد، أي إثبات أن الدافع إلى التعاقد مخالف للنظام العام أو للأداب العامة أو للقواعد القانونية الآمرة.

ب - عبء الإثبات

يقع على من يتذرع بأي دفع من الدفوع عبئاً: عبء الإدلاء بالدفع، وعبء إثباته. تأسيساً على هذه القاعدة العامة، إن من يدعي أن سبب العقد غير مشروع أن يدلي بعدم المشروعية، وأن يُثبت أن سبب العقد مخالف للنظام العام أو للأداب العامة أو للقواعد القانونية الآمرة، أي أن يُثبت عكس القرينة القانونية البسيطة.

ج - وسائل الإثبات

كيف يتم الإثبات؟ يوجد نظامان: نظام الإثبات الداخلي ونظام الإثبات الخارجي:

د - نظام الإثبات الداخلي: ويعني إن إثبات عدم مشروعية العقد يجب أن يتم بالعودة إلى منطوق العقد وليس بالعودة إلى وسائل إثبات خارجه عنه. اعتمد الاجتهاد الفرنسي هذا النظام لغاية تاريخ ٢ يناير ١٩٠٧، وما زال معتمداً لغاية تاريخه بالنسبة لإثبات عدم مشروعية السبب في الهبات المعقودة لأبن الزنى، وذلك حماية للموهوب له بجعل الإثبات أكثر صعوبة. وقد كرس المادة ١/٩٠٨ من القانون المدني الفرنسي هذا الحال.

ه - نظام الإثبات الخارجي: بتاريخ ٢ يناير ١٩٠٧ (٩)

صدر عن محكمة التمييز الفرنسية قرار مبدئي اعتمد نظام الإثبات الخارجي، أي الإثبات بجميع وسائل الإثبات حتى تلك الخارجة عن منطوق العقد، كالإثبات بالقرائن والشهود. مثلاً: قرض تم في حالة مقاومة، من البديهي الاعتقاد أن سبب العقد هو دين مقاومة، وبالتالي غير مشروع، مما يؤدي إلى بطلان القرض.

٢ - شروط البطلان

كي يُبطل السبب غير المشروع للعقد، يجب أن يكون هو الدافع الرئيسي للتعاقد وأن يكون مشتركاً بين المتعاقدين.

أ - السبب غير المشروع هو الدافع الرئيسي للتعاقد

١ - النظرية:

إن السبب غير المشروع للعقد لا يبطله إلا إذا كان الدافع الرئيسي للتعاقد والذي من دونه لما أبرم المتعاقدان العقد. يُكرس القانون الوضعي هذا الحل. لقد حكم القضاء الفرنسي بأن عدم مشروعية سبب العقد لا يبطله إلا إذا كانت الدافع الرئيسي للتعاقد. والمادة (٢٠٠) من قانون الموجبات والعقود اللبناني حددت سبب العقد بأنه «الدافع الشخصي الذي حمل الفريق التعاقد على إنشاء العقد».

٢ - تقييم النظرية

اعتبر أحد الفقهاء الفرنسيين (١) وبحق إن عدة دوافع، وليس دافعاً واحداً، تؤثر على إرادة المتعاقد وتحمله على التعاقد، بحيث إنه من دون أحدها لا يتم التعاقد، ويسأل هذا الفقيه كيف يمكن في هذه الحالة معرفة الدافع الرئيسي وتمييزه عن الدوافع الثانوية غير المؤثرة على إرادة المتعاقد؟ يجب أنه إذا تعددت الدوافع وكان أحدها غير مشروع، يعتبر القاضي أن هذا الدافع غير المشروع هو سبب العقد ويُبطله.

إن هذا الحل يعفي القاضي من إجراء بحث نفسي لتحديد الدافع الرئيسي من بين دوافع التعاقد المتعددة، فضلاً عن أنه يحول دون سوء نية المتعاقد الذي، لو ترك الخيار له، لاختار أحد الدوافع المشروعة واعتبرها الدافع الرئيسي للتعاقد.

ب - الصفة المشتركة للسبب غير المشروع

المسألة القانونية: قد يجهل أحد المتعاقدين الدافع غير المشروع للتعاقد الآخر. هل يبطل العقد لعدم مشروعية سببه؟ هدفان متناقضان: من جهة أولى، يجب إبطال العقد لإزالة آثار السبب غير المشروع. ومن جهة ثانية، يجب حماية المتعاقد حسن النية. كيف يتم التوفيق بين الهدفين. دراسة الاجتهاد الفرنسي تفيدنا في هذا السياق.

١ - القانون الفرنسي الوضعي قبل قرار محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة الأولى، تاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩٨:

كان الاجتهاد الفرنسي يميز بين العقود ذات عوض وعقود التبرع. في العقود ذات عوض، لا يبطل السبب غير المشروع العقد إلا إذا كان معلوماً من التعاقد الآخر. والأساس القانوني لهذا الحل هو حماية المتعاقد حسن النية الذي كان يجهل عند التعاقد وجود سبب غير مشروع، إضافة إلى أن سبب العقد كونه الدافع الشخصي لأحد المتعاقدين، خارج عن نطاق العقد. أما في عقود التبرع، فإن السبب غير المشروع للعقد يبطله حتى ولو لم يكن معلوماً من التعاقد الآخر. إن الأساس القانوني لهذا الحل هو أن بطلان عقود التبرع أقل خطورة وضرراً من بطلان العقود ذات عوض. (١٠)

٢ - قرار محكمة التمييز الفرنسية، الغرفة الأولى، تاريخ ٧ أكتوبر ١٩٩٨:

عاد القضاء الفرنسي عن اجتهاده السابق وأبطل عقداً دون عوض لعدم مشروعية سببه، دون أن يشترط أن يكون هذا السبب غير المشروع معلوماً من التعاقد الآخر (١١)

٣ - مفاعيل البطلان

إن السبب غير المشروع يُبطل العقد

أ - يحق لأي متعاقد أن يطلب بطلان العقد، حتى المتعاقد الذي كان دافعه إلى التعاقد غير مشروع. إن قاعدة «ما من أحد يمكنه أن يتبجح بشفاحته» nul ne peut se prevaloir de sa propre turpitude.

لا تطبق في هذه الحالة، وذلك كي يتمكن القضاء من إبطال العقد وإزالة آثار عدم مشروعية سببه.

ب - يمكن معاقبة المتعاقد الذي تعاقد بدافع غير مشروع كما يلي:

١- إما بمنعه من أن يطالب باستعادة تقديماته نتيجة بطلان العقد. وقد نصت المادة (١٩٦) من قانون الموجبات والعقود على «إن الموجب الذي ليس له سبب، أو له سبب غير صحيح، أو غير مباح يُعد كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود أيضاً. وما دُفع يمكن استرداده، استناداً لهذا النص القانوني، يحق للقاضي أن يمنع المتعاقد الذي دافعه غير مشروع من استرداد تقديماته.

٢ - إما باعتباره قد ارتكب الخطأ ما قبل التعاقد Cufpa in conthahendo وهو بالتالي ملزم بالتعويض على التعاقد الآخر.

٣ - إما بإلزامه بأن يدفع تعويضاً للمتعاقد الآخر بسبب الضرر الذي ألحق به نتيجة إبطال العقد.

خلاصة:

نظرية السبب في قانون المعاملات المدنية

أخذ قانون المعاملات المدنية بنظرية السبب القسدي في المادة (٢٠٧) منه. وفي المادة (٢٠٨)، أخذ بنظرية السبب الذي هو الدافع إلى التعاقد، وافترض وجود الدافع (الباعث) المشروع في العقود ما لم يقم الدليل على غيره، ولو لم يذكر ذلك في العقد اتفاقاً مع نظرية السبب في القانون الوضعي.

كذلك جاء في المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية أن «المراد بالمقصود هنا ما يُعرف في القانون بالسبب والباعث والدافع إلى التعاقد» (١٣) وجاء في موضع آخر «والمقصود بالسبب الغاية أو الغرض المباشر المقصود في العقد، أي الذي دفع المتعاقدين إلى عقده» (١٤) وبذلك تكون المذكرة الإيضاحية قد جمعت بين سبب الالتزام وسبب العقد. وإنما ننتقد مع جانب من الفقه (١٥) هذا

الراوي محاوي

سر الروب الأسود والشعر الأبيض يرويها: كامل محمود

يعترف للرأي العام بخطئه في الحكم الذي أصدره على شخص بريء بالإعدام.

ولم يتقبل الرأي العام اعتراف القاضي بسهولة، بل ثار عليه واتهمه بأنه لا ضمير ولا أمانة لديه، وتقبل القاضي الاتهامات واعتبرها عقوبة مستحقة. إلى أن كان هذا القاضي ينظر إحدى القضايا في المحكمة، فشهد محامي المتهم في القضية المنظورة أمامه يرتدي روباً أسود اللون، وهو أمر لم يكن معتاداً في ذلك الوقت.

فسأل القاضي المحامي: لماذا ترتدي هذا الروب الأسود؟

فقال له المحامي: يا سيادة القاضي أريد أن أذكرك بحكم الإعدام الظالم الذي حكمت به على بريء!! ومنذ تلك الواقعة أصبح الروب الأسود هو الزي الرسمي للمحامي في قاعات المحكمة في فرنسا، ومنها انتقل لسائر دول العالم.

التتمة ص ٦١

يرتدي المحامون روباً أسود في أثناء ممارسة عملهم في الدفاع عن وكلائهم في جلسات المحاكمة، زياً يميزهم، ولهذا الزي قصة وقعت أحداثها في فرنسا عام ١٧٩١، بينما كان أحد القضاة الفرنسيين يجلس في شرفة بيته إذ بمشاجرة تقع بين شخصين أمام بيته فشاهدها لحظة بلحظة، وأسفرت المشاجرة عن قتل أحد المتشاجرين وهروب الآخر. وتصادف مرور أحد الفرنسيين فرأى الرجل ممدداً على الأرض، وبكل إنسانية حاول إنقاذه فصحب المجني عليه لأقرب مستشفى، في محاولة إنسانية منه لإنقاذه، ولكن المجني عليه فارق الحياة، فقبضت الشرطة على الرجل الشهم ووجهت له تهمة القتل، وفشل الرجل في الدفاع عن نفسه، وأصبح متهماً بالقتل، وتمت إحالته للمحاكمة.

وعلى الرغم من أن القاضي الذي شاهد وقائع الحادث من شرفة منزله هو الذي نظر القضية ويعرف براءة المتهم، إلا أن القانون الفرنسي لا يعترف إلا بالدلائل والقرائن فقط فاضطر القاضي إلى أن يحكم على المتهم البريء بالإعدام!! لم يغفر القاضي لنفسه الحكم الذي أصدره، وظل يلوم نفسه ويؤرقه عذاب الضمير مما جعله

- 1 - يراجع: cass. civ. 18 avril 1953. D. 1953.403
- 2 - يراجع: cass. civ. 3. 16 juillet 1998. j.c.p. 1999. II. 10036 note dagorne labbe
- 3 - تراجع المادة (1/211) ق. م. م، والمادة (82) من قانون الموجبات والعقود اللبناني التي تنص: "إن اشتراط الشيء المستحيل أو المخالف للأداب أو للقانون باطل ومبطل للاتفاق المعلق عليه. وأن صيرورة الشرط ممكناً فيما بعد من الوجه المادي أو الوجه القانوني لا تجعل الاتفاق صحيحاً. بيد أن الأمر يكون خلاف ذلك، أي أن الشرط المستحيل أو غير المباح يعد كأنه لم يكتب إذا كان الفريقان لم يجعلاه له شأنًا جازماً ولم يكن له في التعاقد شأن السبب الحامل على إنشاء الموجب".
- 4 - يراجع: cass. civ. 30 juin 1988. B.n° 229
- 5 - في القانون اللبناني، كرست المادة (52) من قانون الإرث لغير المعمدين الصادر بتاريخ 23 يونيو (حزيران) 1959، هذا الحل بأن أبطلت الوصية إذا كان الدافع إليها غير مشروع.
- 6 - لقد أبطلت محكمة التمييز الفرنسية عقدا لانعدام السبب الناشئ عن انعدام التوازن الاقتصادي بين تقديرات المتعاقدين. cass. com. 14 octobre 1997. def. 1998. 1040
- 7 - إذا كان التصرف الظاهر لا يخفي تصرفاً مستتراً، تكون الصورية مطلقة، كأن يبيع أحدهم مالا في عقد صوري يقصد منه التهرب من دائنيه أو من القوانين الضريبية.
- 8 - يراجع بهذا المعنى: casd. civ. 1. 13 decembre 1988. B.n° 352
- 9 - يراجع Cass. CIV. 2 JANVIER 1907. D. 1907. 1. 137 COLIN
- 10 - JACQUES FLOUR. L'ACTE JURIDIQUE. - 9eed. P. 187. n° 268
- 11 - يراجع: cass. civ. 2 janvier 1907. D. 1908. 1. P. 137. note colin
- 12 - يراجع: cass. civ. 1re. 7 octobre 1998. D. 1998. 563. conel. saint rose j.c.p. 1998. I. 114. n° 1. obs. jamin
- 13 - المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، ص 160
- 14 - المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، ص 162
- 15 - عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ص 474

المرج بين نوعي ومفهومي السبب، وذلك للأسباب التي بينها في سياق دراستنا لنظرية السبب.

المحكمة الاتحادية العليا
طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ ق.
صادر بتاريخ ١١/٥/٢٠٠٤ (مدني)

إن سبب العقد في معنى المادة ٢٠٧ ق.م.م. المعدل هو الغرض المباشر المقصود منه، ويجب أن يكون موجوداً وصحيحاً وغير مخالف للنظام العام وللأداب.

ومن المقرر إن ذكر سبب الالتزام في العقد لا يمنع المدين من إثبات أن هذا السبب غير حقيقي، وأن الالتزام في الواقع معدوم السبب، وأن طريفة العقد المكتوب مقيدان بقواعد الإثبات عند الطعن بصورية العقد وسببه بحيث لا يجوز لأي منهما نفي الثابت إلا بدليل كتابي ما لم يكن هناك مبدأ ثبوت بالكتابة أو مانع أدبي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو إذا فقد الدائن سنده الكتابي بسبب أجنبي لا يد له فيه، أو إذا كان في الأمر احتيال على القانون، فيجوز في هذه الحالات إثبات ما يخالف العقد بكافة طرق الإثبات على أنه في حالة الاحتمال على القانون يكون الحق في الإثبات بهذه الطرق لمن كان الاحتمال موجهاً ضد مصلحته.



الجزء الثالث والأخير المسؤولية الجنائية لمجالس إدارات الشركات



الدكتور عبدالرازق الموافي
أستاذ القانون الجنائي المشارك بالمعهد

مسؤولية الأعضاء الغائبين عن المناقشات والتصويت

« يُشترط لكي تعمل وتناقش الأجهزة
الجماعية، مثل مجلس الإدارة، ومجلس
الرقابة، أن تكون الأغلبية حاضرة أو ممثلة

تمثيلهم للشركة. ونبحث مسؤولية هذه الطائفة من الأعضاء
وفقاً لهذين التصورين في فرعين على النحو التالي :

أولاً - الأعضاء الغائبون ولم تنقطع علاقتهم الوظيفية بالشركة

لا نعني بالأعضاء الغائبين، الأعضاء غير الحاضرين
المناقشة بأنفسهم وحدهم، ولكن يضاف إلى هؤلاء الأعضاء
غير الممثلين في الاجتماع، أي الذين يكونون بعيدين عن
المناقشة تماماً. ويعد غائباً من الناحية القانونية، العضو
الذي تمت دعوته وفقاً لأحكام القانون، للاشتراك في المناقشات
والتصويت على الأعمال والقرارات محل المناقشة، ولم يحضر
في المكان والتاريخ المحددين للاجتماع، سواء كانت الدعوى
شفوية وفي هذا انظر الحكم التالي لمحكمة استئناف باريس:
Paris 22 mars 1977, D. 1978 Jurisp. p. 157.

تناولنا في العديدين السابقين من المجلة كل ما
يتعلق بالمسؤولية الجنائية لمجالس إدارات الشركات
في حال وقوع أي مخالفة من هذا النوع، وعرضنا في
العدد الأخير مدى مسؤولية الأعضاء الممتنعين عن
التصويت من خلال تصورين: العلم بانطواء العمل
الخاضع للتصويت أو القرار على جريمة أو الجهل
به.. وفي الصفحات التالية نتناول مسؤولية أعضاء
مجلس الإدارة الغائبين عن الاجتماعات والمناقشات
وعمليات التصويت.

وهنا يمكن أن نقابل تصورين بالنسبة للأعضاء الغائبين
عن المناقشة والتصويت: الأول، يتعلق بالأعضاء الذين مازالوا
ضمن ممثلي الشركة من الناحية القانونية، أي مازالوا في
الخدمة. والثاني، يتعلق بالأعضاء الذين تركوا الخدمة وانتهى

أم بخطاب عادي، أم بخطاب موصى عليه إذا تطلب النظام
الأساسي للشركة ذلك وفي هذا انظر الحكم التالي لمحكمة
استئناف:

C. a. Colmar 6 Juin 1975 Bull. mens. Joly 1976 p. 240

ويُشترط لكي تعمل وتناقش الأجهزة الجماعية، مثل
مجلس الإدارة، ومجلس الرقابة، أن تكون الأغلبية حاضرة أو
ممثلة، وبالنسبة لمسؤولية العضو الغائب عن العمل أو القرار
الذي يصدر ويكون منطوياً على جريمة، فإن وضعه يختلف
تماماً عن وضع العضو المعارض والممتنع؛ حيث إن الغائب لم
يشارك في المناقشة، ولم يصدر عنه أي رأي بشأن العمل، ولم
يحدث منه أي تصرف بالنسبة للمسألة المعروضة .

ونرى أن غياب العضو عن المناقشات والتصويت، يكون على
مسؤوليته الشخصية؛ لأنه بصفته وكيلًا وممثلًا للشركة،
له حق ممارسة السلطات والامتيازات التي يستمدها من
وكالته، وعليه واجب احترام الالتزامات التي تقع عليه. ويحق

للأعضاء عمل توكيلات لبعضهم، وبذلك يتم تمثيلهم في
الاجتماع والمناقشة، ويساعد ذلك في الحد من ظاهرة الغياب.
ويترتب على ذلك أن غياب العضو عند اتخاذ العمل أو القرار
الذي ينطوي على جريمة، لا يعد سبباً لاستبعاد مسؤوليته عن
هذا العمل. لكن يثور التساؤل عن الأساس القانوني الذي تقوم
عليه هذه المسؤولية؟ هل يعامل كالمعارض 'opposant'، أم
كالممتنع 'abstentionniste'، أم يعامل مثل المؤيد للعمل
محل الجريمة؟

اتجاه العضو الغائب بالنسبة للعمل المنطوي على جريمة
يتصف بعدم الوضوح، فلا يمكن اعتباره مثل العضو المؤيد
للعمل والذي صوت لصالحه؛ لأن العمل صدر بدون صوته،
الذي لم يكن ضمن أصوات الأغلبية؛ حيث إنه لم يصوت
عليه. ولا يمكن اعتباره مثل المعارض على العمل؛ لأن العضو
المعارض صوت بوضوح ضده، أما الغائب فلم يعبر عن رأيه
تجاه العمل. وأخيراً، لا يمكن تشبيه وضعه بوضع العضو

عندما يساهم الأعضاء الذين انقطعت
علاقتهم الوظيفية بالشركة، بشكل
إيجابي في اتخاذ عمل أو قرار ينطوي
على جريمة، يثور التساؤل عن مدى قيام
مسؤوليتهم عن هذا العمل؟



المتنوع، الذي التزم الصمت وقت اتخاذ العمل فلم يصوت لصالح العمل ولا ضده. فالغائب إذن لم يحضر المناقشات وكان بعيداً عنها، ولم يحضر اتخاذ العمل، وهذا يعني أنه لم يساهم في الجريمة بأي سلوك، وبالتالي لا تقوم مسؤوليته ولا توقع عليه عقوبة تطبيقاً لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة. ومع ذلك يمكن أن تقوم مسؤولية الغائب على أساس الإهمال، ويشترط لذلك أن يكون لديه علم بالاجتماع وموعده ورغم ذلك غاب دون عذر مقبول. أما إذا كان يعلم قبل الاجتماع بأن الجهاز الجماعي - مجلس الإدارة مثلاً - يستعد لتبني عمل ينطوي على جريمة، وأنه قصد ترك هذا العمل يمر بدون التصويت ضده وإعاقته من الصدور فثرى

قيام مسؤوليته بصفته شريكاً بالمساعدة للمديرين الذين صوتوا لصالح العمل؛ لأنه كانت لديه الإمكانيات القانونية أو العقدية المستمدة من عقد الشركة، للاشتراك في المناقشات والتصويت والاعتراض وإعاقة الجريمة التي يعلم بمشروعها. وبصفة عامة تقوم مسؤولية الغائب عندما يكون على علم قبل الاجتماع بأن هناك عملاً أو قراراً ينطوي على جريمة سيتم اتخاذه، مثال ذلك إعداد ميزانية غير صحيحة وتقديمها إلى الجمعية العامة، أو تقرير توزيع أرباح وهمية. ولكن لا تقوم مسؤوليته إذا أثبت أن غيابه كان بسبب قوة القاهرة لا يمكن دفعها منعه من الحضور وأدت إلى عدم تواجده في اجتماع مناقشات مشروع العمل أو القرار المقترح.

ما سبق كان يتعلق بالعضو الغائب الذي مازال في الخدمة، فما هو الحكم بالنسبة للعضو الذي ترك الخدمة؟ هذا هو محل البحث في الفرع التالي.

ثانياً - الأعضاء الغائبون وانقطعت علاقتهم الوظيفية بالشركة

عندما يساهم الأعضاء الذين انقطعت علاقتهم الوظيفية بالشركة، بشكل إيجابي في اتخاذ عمل أو قرار ينطوي على جريمة، يثور التساؤل عن مدى قيام مسؤوليتهم عن هذا العمل؟. يتجه الفقه، والقضاء إلى قيام المسؤولية الجنائية لهؤلاء الأعضاء بالرغم من انتهاء صلتهم وعلاقتهم الوظيفية بالشركة، بشرط ألا تكون الجريمة قد سقطت بالتقادم.

وتطبيقاً لذلك قُضي بقيام المسؤولية الجنائية للعضو عن الجريمة التي تقع قبل انقطاع علاقتهم الوظيفية بالشركة، أي وهو مازال في الخدمة، انظر حكم محكمة النقض الفرنسية:

crim. 5 octobre 1965 . D. 1965 844

وقُضي أيضاً بقيام مسؤولية أحد الأعضاء عن الأعمال السابقة على انتهاء وظيفته واختصاصاته
انظر حكم محكمة النقض الفرنسية:

Crim. 22 mai 1968 Bull. 170. ; crim. 10 octobre 1967 . D. 1968 p. 6

وبإدانة أحد الأعضاء المديرين عن جريمة إهمال تعيين مراقب حسابات للشركة عندما كان في الخدمة. انظر حكم محكمة النقض الفرنسية :

Crim. 16 octobre 1978 . D. 1979 I. R. 120

ويرى بعض جانب من الفقه، قيام مسؤوليتهم باعتبارهم شركاء للأعضاء المؤسسين، والمديرين، والمديرين العمامين، الذين اشتركوا في المناقشات التي نُظمت وسهلت إصدار عمل أو قرار معين مخالف للقانون ويشكل جريمة. كأن تنظم مناقشات يشترك فيها هؤلاء وتؤدي إلى إصدار أسهم أو سندات، وتكون هذه أو تلك مخالفة لأحكام القانون وتنطوي على جريمة. فهذا الرأي لا يعتبر الأعضاء المديرين الذين فقدوا صفتهم وقت الإصدار فاعلين أصليين، وإنما يعتبرهم شركاء إذا زدوا الفاعلين بالوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة، أو ساعدوهم في الأعمال المجهزة أو المسهلة لارتكابها « وذلك وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون العقوبات الإماراتي، والمادة ٦٠٧/١٢١ من قانون العقوبات الفرنسي الحالي، وهم بالفعل قد ساهموا في المناقشات التي سهلت هذا الإصدار .

وفي الواقع، لا عيب في هذا القضاء وذاك الفقه من الناحية القانونية؛ حيث يتم تحديد المسؤولية الجنائية بالنظر إلى الدور الذي قام به الجاني أو الجزء من النشاط الذي مارسه في تنفيذ الأعمال الإجرامية، وبمقدار هذا الدور تقوم مسؤوليته.

يتضح إذن أن انتهاء الخدمة، لا تأثير له على المسؤولية الجنائية للأعضاء بالنسبة للأعمال أو القرارات التي يتخذها مجلس الإدارة وتنطوي على جريمة. وكل ما يجب بحثه في هذا الصدد هو معرفة مدى مساهمة العضو وطبيعة مسؤوليته وما إذا كان فاعلاً أصلياً أم شريكاً، وما إذا كانت الوقائع تقادمت أم لا.

التقوى

قبسات من الفكر

قال الله تعالى : **الْأَخْلَاءِ يُؤْمِنُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوًّا إِلَّا الْمُتَّقِينَ**، سورة الزخرف الآية ٦٨ ، وعن أبي ذر جندب بن جنادة وأبي عبدالرحمن معاذ بن جبل رضي الله عنهما، عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : **« اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن »** رواه الترمذي وقال حديث حسن وفي بعض النسخ حديث حسن صحيح.

فالتقوى - كما عرفها أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه - هي الخوف من الجليل ، والعمل بالتنزيل ، والقناعة بالقليل ، والاستعداد ليوم الرحيل.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : تمام التقوى أن يتقي الله العبد حتى يتقيه من مثقال ذرة وحتى يترك بعض ما يرى أنه حلال خشية أن يكون حراماً يكون حجاباً بينه وبين الحرام فإن الله قد بين للعباد الذي يصيرهم إليه فقال : **(فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)** فلا تحقرن شيئاً من الخير أن تفعله ولا شيئاً من الشر أن تتقيه.

فالتقوى هي زاد المؤمنين، وطريق العارفين، سلوكه ابتغاء مرضاة الله وطمعاً في قربه، فهي الطريق المؤدية إلى الله، وقد قيل تارك التقوى وإن يسرت عليه بعض أمور دنياه تعسر عليه من أمور آخرته.

قال الشاعر

تزود من التقوى فإنك لا تدري

إذا جنَّ ليل هل تعيش إلى الفجر

وكم من صحيح مات من غير علة

وكم من سقيم عاش حيناً من الدهر

فكم من فتى أمسى وأصبح ضاحكاً

وقد نسجت أكفانه وهو لا يدري

وكم من صغار يرتجى طول عمرهم

وقد قبضت أرواحهم ليلة القدر

وكم من عروس زينوها لزوجها

وقد أدخلت أجسادهم ظلمة القبر

**القاضي عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي**



دكتور / خالد ممدوح إبراهيم
القاضي بمحكمة الشارقة الاتحادية



جريمة اختراق أنظمة كمبيوتر الأجهزة الحكومية

الإمارات نموذجاً

الجزء الثاني والأخير

تناولنا في العدد السابق من مجلتنا (المعهد) ماهية الدخول غير المصرح به إلى النظام المعلوماتي (نظام الكمبيوتر) للأجهزة الحكومية لدولة الإمارات.. وطرحنا فيه المفهوم/ واختلاف فعل الدخول للنظام المعلوماتي عن غيره من الأفعال المشابهة وطرق الدخول غير القانونية للنظام المعلوماتي.. ونظراً لتشعب الموضوع وعمق القضايا التي يتناولها وجدتها وحداثتها كان لابد من تقسيمه إلى جزئين.

نتناول في هذا العدد الجزء الثاني والأخير منه تحت عناوين فرعية هي أركان جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر وموقف التشريعات والمعاهدات من تحديد محل جريمة الدخول غير القانوني للنظام المعلوماتي، وموقف

مختلف الأنظمة القانونية من هذه الجريمة ولنبداً..

الدكتور/ خالد ممدوح إبراهيم
القاضي بمحكمة الشارقة الاتحادية

رابعاً: أركان جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر

تتطلب جريمة الولوج غير القانوني للنظام المعلوماتي إلى توافر ركن مادي وركن معنوي بشقيه القصد العام والقصد الخاص، ونتناولها على نحو ما يلي:

(أ) الركن المادي لجريمة الدخول غير القانوني للنظام المعلوماتي:

تقوم جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر والمعلومات التي يحتوي عليها، بفعل الدخول الذي يطلق عليه الدخول المنطقي، وذلك بغرض فتح باب يؤدي إلى نظام

الكمبيوتر بمكوناته المنطقية.

ويختلف المحل الذي يتخذ الركن المادي في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام مواقع الويب web site، ويتم عادة التفرقة في هذا الخصوص بين العمليات التي تنطوي على اعتراض لعمليات الاتصال من أجل الدخول إلى أحد نظم الكمبيوتر، وبين الدخول المباشر إلى هذه النظم.

ويمكن بالنظر إلى التشريعات المختلفة التي جرت الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر، أن نميز بين ثلاث صور للمحل في جريمة الدخول غير المصرح به، فالصورة الأولى: المعلومات في ذاتها، والثانية: نظم أجهزة الكمبيوتر التي لا ترتبط فيما بينها من خلال شبكة للاتصال، والثالثة: شبكات المعلومات، فقد يمثل الفعل الذي يكون الركن المادي في الدخول المباشر إلى المعلومات أو النظام، أو في عملية الاعتراض غير المشروع لعمليات الاتصال من أجل الدخول إلى النظام

(ب) الركن المعنوي في جريمة الدخول غير المشروع لمواقع التجارة الإلكترونية:

يشكل الركن المعنوي أهمية في قيام جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر، فالأفعال التي تقوم بها هذه الجريمة يقوم بها كل يوم مستخدمو الكمبيوتر، ومن بين هذه الأفعال لا يمكن تجريم سوى تلك التي يتحقق بشأنها القصد الجنائي.

فالركن المعنوي لجريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر في كل التشريعات التي تناولناها يتخذ صورة القصد الجنائي، باعتبارها من الجرائم العمدية، فلكي يتوافر لهذه الجريمة ركنها المعنوي يجب أن تتحقق عناصر القصد الجنائي من علم وإرادة، وسوف نتناول فيما يأتي القصد العام المطلوب تحقيقه في جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر، ثم نتعرض للقصد الخاص في هذه الجريمة.

١ - القصد العام في جريمة الدخول غير المشروع لمواقع التجارة الإلكترونية

عبرت جميع النصوص القانونية التي تناولت جريمة الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر عن القصد العام المتطلب في هذه الجريمة، وذلك على الرغم من الاختلاف في العبارات المستخدمة لهذا الغرض، فقد عبر النص الفرنسي عن القصد العام بتطلبه أن يكون الدخول إلى النظام قد تم عن طريق الغش والخداع، فاستخدام هذه العبارة يعني أن الفاعل

« لجريمة ركنان .. مادي ومعنوي وقصد عام وآخر خاص

« اختلفت تشريعات الدول في النظر إلى الجريمة الإلكترونية لكنها لم تخرج عن ثلاثة اتجاهات

على علم بأن دخوله إلى نظام الكمبيوتر غير مصرح به.

وفي الدنمارك أشار النص إلى أن الفاعل يقوم بالدخول غير المصرح به إلى النظام على نحو مخالف للقانون، وفي فنلندا وسويسرا والبرتغال والولايات المتحدة الأمريكية اشترط أن يتم الدخول إلى النظام بدون تصريح، وفي السويد واليونان أن يتم الدخول إلى النظام بدون وجه حق، وقد تطلب القانون الانجليزي أن يتم الدخول إلى النظام على نحو غير مصرح به مع العلم بذلك، وفي هولندا وأستراليا أن يتم الدخول عمداً وعلى نحو غير مشروع أو بدون وجه حق.^(١)

ويتطلب القصد العام أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة، فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة واستكمال عناصرها يتعين أن يشمل علم الجاني، ولكن علم الجاني لا يقتصر نطاقه على الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة، وإنما يتعين أن يحيط أيضاً بالتكليف الذي تتصف به بعض هذه الوقائع وتكتسب به أهميتها في نظر القانون،^(٢) حيث إن عدداً من الوقائع التي تقوم بها الجريمة لا تمثل أهمية في نظر القانون، إلا إذا اكتسبت وصفاً معيناً، فإن تجردت من هذا الوصف فقد تجردت من الأهمية القانونية ولم تعد صالحة لتقوم بها الجريمة.

ويتطلب القصد الجنائي أيضاً أن يتوقع الجاني حين يأتي فعله النتيجة الإجرامية التي سوف تترتب على الفعل، فتوقع النتيجة هو الأساس النفسي الذي تقوم عليه إرادتها، فحيث لا يكون التوقع لا تتصوره الإرادة،^(٣) والنتيجة التي يجب أن يتجه إلى إليها توقع الفاعل هي النتيجة التي يحددها القانون، وهي الدخول غير المصرح به إلى النظام ولا يشترط أن يتجه التوقع إلى الآثار غير المباشرة التي لا يدخلها القانون

في تحديد النتيجة ، فالقصد الجنائي يتوافر ولو لم يتوقع الجاني هذه الآثار، فيتعين إذن أن يتوقع الجاني أنه سوف يدخل إلى نظام غير مصرح له بالدخول إليه، ولا يشترط أن يتوقع الجاني أنه سوف يدخل إلى نظام غير مصرح له بالدخول إليه ولا يشترط أن يتوقع الضرر الذي سوف يلحق النظام من جراء هذا الدخول.

ولا تقتصر فكرة القصد الجنائي على العلم بالوقائع فقط، بل تتطلب العلم باكتساب بعض هذه الوقائع تكييفاً معيناً فبعض الجرائم لا تقتصر عناصرها على وقائع مجردة عن التكييف، بل يعد التكييف الذي تكتسبه هذه الوقائع من بين عناصرها الأساسية وفي مثل هذه الجرائم يمثل التكييف الأهمية القانونية التي تمثلها الوقائع في ماديتها،^(٤) ولما كان القصد الجنائي يتطلب علماً بكل عناصر الجريمة، فهو يتطلب حتماً انصراف العلم إلى التكييف كما يتطلب إحاطته بالوقائع، فإذا كان التكييف عنصراً في الجريمة، إذ بدونه ينتفي أحد أركانها، وتصبح الواقعة التي تجردت من هذا التكييف غير أهمية قانونية في تكوين الجريمة، فإنه ينبغي أن يشمل علم الجاني هذا التكييف كي يتوافر القصد الجنائي.

٢- القصد الخاص في جريمة الدخول غير المصرح به

تتطلب بعض النصوص التي جرمت الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي في التشريعات المختلفة قصداً خاصاً إلى جانب القصد العام وقد يترتب على توافر هذا القصد تشديد العقوبة ففي الدنمارك تشدد العقوبة متى ارتكب فعل الدخول بنية الإحاطة بمعلومات تتعلق بالأسرار المتعلقة بعمل إحدى الشركات، وفي استراليا يوجد نص خاص يشدد العقوبة متى ارتكب فعل الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب

الآلي بنية الإضرار بالغير. وفي النرويج تشدد العقوبة على نحو ملحوظ متى ارتكب فعل الدخول غير المصرح به بنية حصول الفاعل له أو للغير على ربح غير مشروع أو إلحاق ضرر بالغير نتيجة للاطلاع على المعلومات التي يحتوي عليها النظام، وفي المملكة المتحدة يتضمن قانون إساءة استخدام الكمبيوتر لسنة ١٩٩٠ في مادته الثانية نصاً يجرم الدخول غير المصرح به متى توافر لدى الفاعل قصد خاص يتمثل في نية ارتكاب جريمة أخرى لاحقة على هذا الدخول، فإلى جانب المادة الأولى من هذا القانون التي تجرم الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر جاءت المادة الثانية بجريمة أخرى عرفت باسم الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر بنية ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جرائم أخرى، وقد جاء نص هذه المادة على أنه يتعين لقيام هذه الجريمة أن تتوافر لدى الفاعل نية الدخول إلى النظام مع العلم بكون هذا الدخول غير مصرح به، وأن تتوافر لديه نية ارتكاب جريمة أخرى.^(٥)

خامساً: موقف التشريعات والمعاهدات الأجنبية من تحديد محل جريمة الدخول غير القانوني للنظام المعلوماتي

اهتم المشرع في معظم دول العالم بمسألة مواجهة صور الإجرام المعلوماتي، وعلى الأخص المرتبطة بالاعتداء على نظم المعالجة الآلية للبيانات، وبالتالي كثرت التشريعات الوطنية الهادفة لحماية هذه النظم المعلوماتية مع فرض عقوبات صارمة ضد المعتدين على المعطيات المعلوماتية . وقد اختلفت تشريعات الدول في تحديد محل الدخول غير المصرح به إلى نظام الكمبيوتر، وهي لا تخرج عن ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: وهو الذي يجمع بين المعلومات وأنظمة الكمبيوتر وشبكات المعلومات، وهذا الاتجاه الموسع يتسع ليشمل شبكات المعلومات، وبالتالي يشمل التجريم عمليات الاعتراض غير المشروعة للاتصالات التي تتم من خلال الدخول إلى هذه الشبكات، ويعتبر القانون الفرنسي مثلاً

يحتدي به على هذا الاتجاه.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي يستبعد شبكات المعلومات من نطاق التجريم، ويعتبر القانون الإنجليزي بشأن إساءة استخدام الكمبيوتر لسنة ١٩٩٠ من أبرز الأمثلة على هذا الاتجاه، حيث نجد المادة الأولى من هذا القانون تعاقب على الدخول غير المصرح به إلى البرامج والمعلومات التي يحتوي عليها أي كمبيوتر .

الاتجاه الثالث: تجريم الدخول غير المصرح به إلى أنظمة الكمبيوتر عبر شبكات المعلومات، ووفق القانون السويسري تم إدراج جريمة جديدة تضمنتها المادة ١٤٣ مكرر من قانون العقوبات تعاقب على الدخول غير المشروع إلى أنظمة الكمبيوتر بواسطة جهاز لنقل المعلومات.^(٦)

(١) : موقف القانون الأمريكي

بخصوص جرائم الاختراق لنظم معالجة البيانات أو الاعتداء عليها فقد كان المشرع الأمريكي سباقاً في تقرير العقاب على هذه النوعية من الجرائم،^(٧) فمنذ عام ١٩٨٤ تم إصدار قانون تزييف آليات الدخول والإساءة والاحتيال عبر الكمبيوتر الذي يعد أول تشريع عالمي في هذا الإطار، وبالتالي تم اعتبار كل دخول غير مشروع إلى معلومات مصنفة في حاسوب جنحة،^(٨) أما إذا كان الدخول غير المشروع قاصداً سجلات مالية أو سجلات ائتمان في المؤسسات المالية أو انتهاك حرمة كمبيوتر الحكومة الفيدرالية فإن الجريمة تأخذ شكل جنائية.^(٩)

وقد عرف هذا القانون الأمريكي مجموعة من التعديلات، كان أولها عام ١٩٨٦، أما التعديل الثاني فكان عام ١٩٩٤ ثم عام ١٩٩٦،^(١٠) ففي تعديل ١٩٨٦ قرر المشرع الأمريكي - استثناء على ما هو مقرر في المادة ٤-أ من القانون ١٠٣٠ من التقنين الأمريكي المتعلق باستخدام الحاسوب - اعتبار مسألة استهلاك وقت الحاسوب انتهاكاً يمكن أن يصل إلى درجة الاتهام الجدي في هذا الإطار، كما اعتبر تعديل ١٩٨٦ أن مثل هذا الانتهاك هو

القوانين الأمريكية والفرنسية والبلجيكية صارت مرجعاً في التعامل مع الجرائم الإلكترونية



احتيال يمكن أن يكون مرتكبه عرضة للمساءلة بمقتضى المادة ه (أ) من الفصل ١٠٣٠ المذكور، إذا كان انتهاك زمن استخدام الحاسوب قد نتج عنه ضرر عمدي.^(١١)

(٢) : موقف القانون الفرنسي

وفي فرنسا صدر قانون ٥ يناير ١٩٨٨ بشأن جرائم الغش المعلوماتي المرتكبة ضد نظم المعلوماتية، وتضمن هذا القانون عدة مواد، منها نص المادة ٤٦٢/٢ والتي تجرم الدخول أو البقاء غير المشروع في كل أو جزء من نظام المعالجة الآلية للبيانات .



وقد جاء نص المادة ٤٦٢/٢ على أن «كل شخص قام بالدخول أو البقاء بطريقة كلياً أو جزئياً في داخل نظام لمعالجة المعلومات سيعاقب بالحبس الذي لا يقل عن شهرين ولا يزيد على خمسين ألف فرنك، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا نتج عن الدخول أو البقاء غير المشروع محو أو تعديل في المعطيات المختزنة في النظام تكون العقوبة الحبس لمدة تتراوح ما بين شهرين إلى سنتين، والغرامة التي تتراوح ما بين عشرة آلاف جنيه إلى مائة ألف فرنك.

وبعد تعديل هذه المادة في عام ١٩٩٤ بالمادة رقم ١/٣٢٣ عدلت العقوبة إلى «حبس سنة ومائة ألف فرنك فرنسي غرامة، وفي حالة إذا نتج عن هذا الدخول غير المشروع محو أو تعديل في المعلومات الموجودة بالنظام تكون العقوبة الحبس سنتين ومائتي ألف فرنك فرنسي غرامة.

وقد أجاز المشرع الفرنسي بموجب المادة ٣٢٣/٦، وبغرض حماية نظم المعلومات، مسألة الأشخاص الاعتبارية عن الجرائم المذكورة سلفاً في ضوء الأحكام العامة لمسألة الأشخاص الاعتبارية الواردة بالمادة ٢/١٢١ من قانون العقوبات.

ولم يحدد المشرع الفرنسي وسيلة الدخول إلى النظام، وبالتالي يجوز الدخول إلى النظام بأي وسيلة، مثل الدخول عن طريق كلمة السر الحقيقية عندما يكون الجاني غير مخول له استخدامها، أو استخدامها برامج أو شفرة خاصة، أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص آخر، أو الدخول من خلال شخص مسموح له بالدخول، سواء تم ذلك عن طريق شبكات الاتصال التليفونية، أو محطات طرفية Terminal سواء محلية أو عالمية.

كذلك من صور الدخول غير المشروع، أن يكون مالك النظام قد وضع قيوداً للدخول إلى النظام ولم يلتزم الجاني هذه القيود، أو كان الأمر يتطلب سداد مبلغ نقدي لم يسدده

الجاني وقام بالدخول غير المشروع إلى النظام، ويلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الفرنسي يعاقب على الدخول المجرد إلى النظام المعلوماتي، فمجرد الدخول تقوم به الجريمة حتى ولو لم يترتب على دخوله ضرر أو يتحقق له من وراء الدخول نفع أو فائدة طالما أن الدخول غير مشروع.

ويتحقق فعل الدخول كذلك، كلما دخل الجاني إلى النظام كله أو جزء منه كالدخول إلى شبكة الاتصال أو البرنامج، ويتحقق الدخول غير المشروع كذلك متى كان مسموحاً للجاني بالدخول لجزء معين في البرنامج، حيث تجاوزه إلى جزء آخر غير مسموح له بالدخول فيه، فمثلاً لو أن الجاني دخل على موقع www.Amazon.com وهو موقع للبيع الإلكتروني معد للجمهور، لكنه تجاوز الموقع إلى البيانات الخاصة بإعداد الموقع وتنظيمه، في حين أن هذه البيانات أو المعلومات لا يجوز للجمهور الدخول إليها، فهنا يكون فعل الجاني مكوناً لجريمة الدخول غير المشروع رغم أن الموقع مفتوح للجمهور.

ومما سبق فإنه يخرج من نطاق الدخول غير المشروع، الدخول إلى برنامج منعزل عن النظام المعلوماتي الذي يمنع الدخول إليه، كذلك لا تتحقق الجريمة إذا اقتصر دور الجاني على مجرد قراءة الشاشة، ففي مثل هذه الحالات لا تكون بصدد جريمة دخول غير مشروع إلى نظام معلوماتي. (١٢)

أما بالنسبة للبقاء داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات، فإن الهدف من تجريمه هو تجريم البقاء غير المشروع داخل نظام المعالجة الآلية للبيانات لمن كان دخوله إلى النظام المعلوماتي بطريق الصدفة البحتة، وانتفى لديه القصد الجنائي (أي نية الدخول)، ورغم ذلك يبقى داخل النظام وتتجه إرادته إلى ذلك، حيث يعاقب الجاني عن جريمة عمدية، لأن إرادته انصرفت إلى البقاء داخل النظام رغم علمه بأن دخوله غير مشروع (١٣)، والحكم نفسه ينصرف إلى من هو مسموح له بالدخول

إلى جزء من النظام ثم يدخل إلى جزء آخر غير مصرح له الدخول فيه. (١٤)

(٣) موقف القانون البلجيكي

من بين التشريعات الحديثة التي أشارت إلى جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات، التشريع الجنائي البلجيكي بعد تعديله بالقانون الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨. (١٥)

حيث أضيف إلى قانون العقوبات

البلجيكي فصل جديد هو الفصل التاسع مكرر،

وقد تضمن هذا الفصل مادة جديدة هي المادة (٥٥٠ مكرر)، التي تضمنت في فقرتها الأولى مسألة الدخول أو البقاء غير المصرح بهما في النظام المعلوماتي.

ونشير إلى أن القانون البلجيكي الصادر بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٢٨ بشأن الإجرام المعلوماتي تضمن مجموعة من التعديلات تخص قانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، (١٦) وجدير بالذكر أن ما يهمننا في هذا القانون ارتباطاً بموضوع هذا الفصل هو المادة (٦) التي تطرقت لحماية نظم المعالجة الآلية للمعطيات من كل صور الاعتداء، (١٧) سواء بالاختراق أو محو أو تعديل البيانات الموجودة داخل النظام المعلوماتي، بحيث نصت المادة (٦) على أن يضاف إلى الكتاب الثاني من قانون العقوبات البلجيكي عنوان تاسع مكرر تحت عنوان: الخروقات ضد سرية النظم المعلوماتية والمعطيات المخزنة أو المعالجة أو المرسله عبر هذه النظم، وتتضمن المادة (٦) من هذا القانون الجديد مادتين هما: المادة ٥٥٠ مكرر، والمادة ٥٥٠ ثالثاً.

أما المادة (٥٥٠) ثالثاً فتتص على أن «كل من يقوم بنية إلحاق الضرر مباشرة، أو بطريقة غير مباشرة بإدخال في نظام معلوماتي، بالتعديل، أو إتلاف المعطيات أو التعديل بأية وسيلة تكنولوجية في الاستعمال الممكن لمعطيات نظام معلوماتي يعاقب بالحبس من ٦ أشهر إلى ٣ سنوات وبالغرامة من ٢٦ فرنكاً إلى ٢٥ ألف فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.»

كل من يلحق الضرر بالمعطيات الموجودة في نظام معلوماتي عن طريق ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١، يعاقب



بالحبس من ٦ أشهر إلى ٥ سنوات، وبالغرامة من ٢٦ فرنكاً إلى ٧٥ ألف فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.

كل من يعرقل كلياً أو جزئياً السير الصحيح لنظام معلوماتي عن طريق ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في الفقرة ١ يعاقب بالحبس من سنة إلى ٥ سنوات وبالغرامة من ٢٦ فرنكاً إلى ١٠٠ ألف فرنك أو إحدى العقوبتين فقط.

وتضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٤ إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم خلال السنوات الخمس الموالية لصدور العقوبة بالنسبة لإحدى هذه الجرائم، أو بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في المواد ٢١٠ مكرر، ٢٥٩ مكرر، ٣١٤ مكرر، و ٥٠٤ رابعاً أو ٥٥٠ مكرر.

خامساً: موقف الأنظمة القانونية من جريمة الدخول غير المصرح به داخل النظام المعلوماتي

نتناول في هذا الصدد موقف اتفاقية بودابست ٢٠٠١، ثم نعرض لموقف التشريعات الوطنية الحديثة وذلك على نحو ما يلي:

١- موقف اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١

قامت اللجنة الأوروبية بشأن مشاكل الجريمة وبالتعاون مع لجنة من الخبراء في مجال جرائم الكمبيوتر بإعداد مشروع اتفاقية دولية تتعلق بجرائم الكمبيوتر، وقد أعلن المجلس الأوروبي مشروع هذه الاتفاقية في ٢٧ أبريل ٢٠٠٠. وأكد المجلس الأوروبي أن الاعتداءات الحديثة على مواقع

معلوماتك

الجريمة تشمل .. الاختراق وتعديل المعلومات وإتلاف المعطيات

يتكون فعل الدخول غير المشروع إذا لم يلتزم الجاني بقيود النظام أو تجاوز المسموح

- (1) - د. نائلة عادل محمد فريد قورة، المرجع السابق، ص 379.
- (2) - د. محمود نجيب حسنى: النظرية العامة القصد الجنائي - دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، 1988، ص 51.
- (3) - د. محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق، ص 65.
- (4) - المرجع السابق، ص 58.
- (5) - Bainbridge (David). Introduction to computer law. Fourth Edition. Longman. 2000 p314.
- (6) - د. نائلة عادل محمد فريد، المرجع السابق، ص 329.
- (7) - أمين أعزان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية - دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه حقوق عين شمس، 2005، ص 92 وما بعدها.
- (8) - USA V. Robert Taoan Morris. No. 774. DOC - ET 90-1336. United state court of appeals. second circuit. argued dee4. 1990. decided march 7. 1991. 928f. 2d504 www.loundv.com/e-law.
- (9) - أمين أعزان، المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.
- (10) - Hether Jacobson - Rebecca Green. Computer Crimes. American criminal law Review. Spring 2002. Number. p279.
- (11) - ونشير إلى أنه بموجب هذا التعديل تمت محاكمة أشهر مرتكب أول جريمة نشر دودة «Worm»، عبر الانترنت وهو طالب R.T.Morris الدكتوراه في علوم الحاسوب بجامعة كورنيل، ولقد تم اعتبار موريس مرتكباً لجريمة تجاوز الدخول غير المصرح به إلى أجهزة كمبيوتر فيدرالية، وتعتبر هذه الجريمة بمثابة جنابة حسب القانون الأمريكي المذكور وهي الجريمة الواردة في المادة 5 (أ) من الفصل 1030 من التقنين الفيدرالي الأمريكي، حيث لم يكن تعديل عام 1986 يعرف جريمة العدوان الفيروسي وهي الجريمة التي تقرر في تعديل عام 1994.
- راجع في ذلك: عمر محمد ابو بكر بن يونس، الجرائم الناشئة عن استخدام الانترنت رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 318.
- (12) - Douai. 7oct 1992. Gaz. Pall 1993. 2.326. note. Bonnait.
- (13) - Alain Bensoussan. Internet Aspects Juridiques. 2 édition Hermes. Paris 1998. p110.
- (14) - أمين أعزان، المرجع السابق، ص 102.
- (15) - Loi belge du 28 novembre 2000 relative a la criminalite informatique.
- (16) - Christophe Meunier. La loi du 28 novembre 2000 relative a la criminalite informatique ou le droit penal et la procedure penale a l'ere numerique. Revue de droit penal et de criminology. Juillet-Aout 2001. P620.
- (17) - أمين أعزان، المرجع السابق، ص 103.



القانون السعودي جرم أعمال «الهاكرز» ونص على عقوبات بالسجن والغرامة

الانترنت التجارية مثل: أمازون دوت كوم Amazon.com ودالوز دوت فر Dalloz.fr، هي التي لفتت نظر المجتمع الدولي إلى المخاطر والتحديات التي تواجهها الشبكة الدولية للمعلومات وشبكات الكمبيوتر، وأن جرائم الكمبيوتر أصبحت قبل أي وقت مضى تهدد بشكل واضح وخطير التجارة والمصالح الحكومية.

وعليه فقد بادر المجلس الأوروبي إلى وضع مشروع اتفاقية خاصة بجرائم الكمبيوتر، مع الأخذ في الاعتبار الطابع الدولي الذي يميز هذه النوعية من الجرائم، وبعد سنة ونصف تقريباً من المناقشات والتعديلات على هذا المشروع تم التوقيع على اتفاقية بودابست بتاريخ ٢٣ نوفمبر ٢٠٠١ بشأن الإجماع المعلوماتي، وذلك إيماناً من الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي والدول الأخرى الموقعة على هذه الاتفاقية بضرورة مواجهة هذا النمط الجديد من الإجرام.

ونشير إلى أن هذه الاتفاقية تتكون من ثمان وأربعين مادة موزعة على أربعة أبواب، يعالج الباب الأول منها استخدام المصطلحات، أما الباب الثاني فهو مخصص للإجراءات الواجب اتخاذها على المستوى القومي، سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية، أما الباب الثالث فقد تم تخصيصه للتعاون الدولي، في حين يتعرض الباب الرابع للشروط الختامية.

وقد نصت اتفاقية بودابست لسنة ٢٠٠١ بشأن مكافحة جرائم الفضاء المعلوماتي في المادة الثانية منها والمتعلقة بالدخول غير المشروع للنظام المعلوماتي « أن كل طرف (أي الدولة الموقعة) أن يتبنى الإجراءات التشريعية Legislative، أو أي إجراءات أخرى Measures يرى أنها ضرورية من أجل اعتبارها جريمة جنائية، وفقاً لقانونه الداخلي Domestic Law its، للولوج العمدي لكل أو لجزء من جهاز الكمبيوتر بدون حق.

كما يمكن له اشتراط أن ترتكب الجريمة من خلال انتهاك إجراءات الأمن بنية الحصول على بيانات الحاسب أو أي نية إجرامية أخرى، أو أن ترتكب الجريمة في نظام كمبيوتر يكون

متصلاً عن بعد بنظام كمبيوتر آخر.»

وعليه فإن مجرد الدخول غير المصرح به، بمعنى القرصنة أو السطو أو الدخول غير المشروع في النظام المعلوماتي يعتبر في حد ذاته غير قانوني، وذلك على أساس أن هذه الأفعال يمكن أن تخلق عقبات أمام المستخدمين الشرعيين للنظم والبيانات، كما أن هذا التدخل يمكن أن يترتب عليه الدخول إلى بيانات سرية، كذلك فإن هذا الدخول غير المشروع يساعد القرصنة على ارتكاب جرائم معلوماتية أخرى كالغش أو التزوير المعلوماتي.

٢- موقف التشريعات الأجنبية

تعاقب غالبية التشريعات الحديثة على الدخول في نظام الكمبيوتر غير أن موقف التشريعات الحديثة يتباين في تجريم الدخول غير المصرح به، من هذه التشريعات ما يقيد تجريم الدخول بقيد يتعلق بالركن المعنوي، فيشترط توافر قصد خاص لدى المتهم، وهو قصد التأثير في البيانات أو التأثير في نظام الكمبيوتر نفسه للعقاب على هذا الدخول، ومن هذه القوانين القانون الألماني والقانون الكندي والقانون النمساوي والقانون الياباني.

ومن هذه التشريعات أيضاً القانون السعودي بشأن مكافحة جرائم المعلوماتية لسنة ٢٠٠٧، حيث جرم هذا القانون الدخول غير المشروع بطريقة متعمدة إلى الكمبيوتر، أو موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي، أو شبكة حاسبات آلية غير مصرح لذلك الشخص بالدخول إليها، فقد جاء نص المادة (٥) على أنه « يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا

تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل شخص يرتكب أيّاً من الجرائم المعلوماتية الآتية:

- ١- الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة، أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها أو تغييرها، أو إعادة نشرها.
- ٢- إيقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها أو تدمير، أو مسح البرامج، أو البيانات الموجودة، أو المستخدمة فيها، أو حذفها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تعديلها.
- ٣- إعاقة الوصول إلى الخدمة، أو تشويشها، أو تعطيلها، بأي وسيلة كانت.

وفي هذا الصدد نجد أيضاً قانون الإمارات الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، حيث جاء نص المادة (٢) على أنه:

- ١- كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي سواء بدخول الموقع أو النظام، أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢- فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣- فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.



الأستاذ الدكتور شريف محمد غنام
أستاذ القانون التجاري والبحري في أكاديمية شرطة دبي

جريمة شيك بدون رصيد تأشيرة البنك وأثرها في براءة المتهم أو إدانته

وجزاء عدم تحري الصدق في هذه التأشيرات من جانب موظفي البنوك (ثالثاً). وتفصيله كما يلي:

أولاً: أهمية وجود تأشيرة البنك:

طبقاً لنص المادة ٤٠١ عقوبات اتحادي، يتكون الركن المادي لجريمة شيك بدون رصيد من فعل الإعطاء وتوافر حالة من الحالات الأربع المنصوص عليها في هذه المادة التي تتمثل في: عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب، أو عدم كفاية هذا الرصيد أو استرداده كله أو بعضه بحيث لا يتبقى الباقي لسداد قيمة الشيك، أو أمر المصرف بعدم السداد في غير الحالات المحددة قانوناً، أو تحرير الشيك أو توقيعه بطريقة تمنع من صرفه. ويقع عبء إثبات توافر حالة من هذه الحالات الأربع على عاتق حامل الشيك، وهنا تأتي أهمية

تمثل تأشيرة البنك أهمية كبيرة في قيام (جريمة شيك لا يقابله رصيد) في حق الساحب؛ إذ هي الإجراء الأول الذي تبني عليه النيابة العامة الاتهام، وتستند عليه المحكمة في إدانة المتهم أو براءته. ولهذا فضلنا أن نعرض لبعض المسائل المتعلقة بهذه التأشيرة من واقع ما جرى عليه العمل في البنوك، ورددته أحكام القضاء في دولة الإمارات العربية المتحدة.

عرضنا لهذا الموضوع يتضمن بيان أهمية تأشيرة البنك في إقامة المسؤولية الجنائية (أولاً)، وعرض بعض التأشيرات التي تصدرها البنوك في هذا الصدد (ثانياً)،

تأشيرة البنك التي تستند عليها سلطات الاتهام والتحقيق والمحكمة في إدانة المتهم أو براءته في أنها وسيلة إثبات الركن المادي لجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد.

وقد جرت عادة البنوك على تحرير هذه الإفادة على نحو معين، وعادة ما تطبع البنوك كل أسباب ارتجاع الشيك في ورقة ويختار موظف البنك سبب الرفض الذي يتماشى مع الشيك المقدم له. ومن جانبه، فقد حرص المشرع ومن خلفه القضاء على أن تكون تأشيرة البنك صادقة تعكس تماماً حالة الرصيد أو بالأدق سبب رفض صرف الشيك، وإلا حكمت المحكمة ببراءة المتهم.

وقد ألفت محكمة تمييز دبي على عاتق النيابة العامة واجب الاستعلام عن حالة الرصيد قبل واقعة الاتهام، وألقت على عاتق المحكمة هذا الواجب قبل إصدار حكمها بالإدانة وإلا كان حكمها قاصر التسبب، فاسد الاستدلال متعين النقض (١).

ثانياً: التأشيرة يجب أن تصدر من البنك المسحوب عليه وحده:

التأشيرة التي يعتد بها القضاء في إدانة المتهم أو براءته من تهمة إعطاء شيك بدون رصيد هي التأشيرة الصادرة من البنك المسحوب عليه والمذكور اسمه في صك الشيك ذاته، ومن ثم لا يعتد بالتأشيرة الصادرة من بنك آخر (٢). فإذا طعن المتهم في الإفادة مشككاً في صحتها بأنها صادرة من بنك آخر غير البنك المسحوب عليه والذي له فيه حساب يسحب عليه بالشيكات والذي يعلم حركة الرصيد، والتفتت المحكمة عن الرد على هذا الدفاع الجوهري، وقضت بالإدانة، فيكون حكمها معيباً يستوجب النقض.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة نقض أبو ظبي في حكمها الصادر في نوفمبر ٢٠٠٩ بأنه «لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه قضى ببراءة المطعون ضده للشك على سند من القول بأن الشيك موضوع الدعوى صادر من المستأنف لصالح بنك الشرق الأوسط وأن الإفادة الواردة بالأوراق صادرة من بنك الإمارات الدولي وهو بنك آخر دون بيان الصلة بين البنكين غير أن الحكم المطعون فيه قد التفت عن قرار المحكمة الصادر بتاريخ الذي قضى بإعادة الدعوى للمرافعة لبيان اسم البنك المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق، واستظهار أمر

«التأشيرة التي يعتد بها القضاء في إدانة المتهم أو براءته من تهمة إعطاء شيك بدون رصيد هي التأشيرة الصادرة من البنك المسحوب عليه والمذكور اسمه في صك الشيك ذاته، ومن ثم لا يعتد بالتأشيرة الصادرة من بنك آخر

الرصيد وجوداً وعدمًا في ذلك التاريخ مع العلم بأن رقم الحساب هو فأجاب بنك الإمارات على ذلك بكتابه المؤرخ بأن مصرف الإمارات الإسلامي هو المصرف المسحوب عليه الشيك وبأنه لا يوجد رصيد في حساب المتهم.... وإذ التفتت المحكمة المطعون على حكمها عن تحقيق صفة البنك المستفيد في ضوء الذي ثبت من الأوراق، وهو ما يقتضيه الفصل في الدعوى، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور في التسبب والفساد في الاستدلال خليقاً بالنقض والإحالة، (٣).

والواقع أن هذا الحكم يلفت نظرنا إلى مسألة مهمة أشارت إليها المحكمة بعبارة «دون بيان الصلة بين البنكين» وهي عبارة في نظرنا تستحق التعليق عليها؛ لأنها تشير إلى الاندماج بين البنوك ونقل حقوق وديون بنك إلى بنك آخر. فإذا حدث الاندماج بين بنكين أو أكثر سواء بالمزج (اندماج البنكين) وانقضاء شخصيتهما القانونية وظهور بنك جديد بشخصية قانونية جديدة) أو بالضم (ضم بنك إلى آخر وانتهاء الشخصية القانونية للبنك الأول فقط وبقاء الشخصية القانونية للبنك الثاني)، فإن حسابات وعملاء البنكين في النوع الأول تنتقل إلى البنك الثالث، ويكون هو المختص بإصدار التأشيرة المتعلقة بالحساب. والأمر هو ذاته في النوع الثاني من الاندماج؛ إذ يعتبر البنك الثاني الدامج هو المختص بإصدار مثل هذه التأشيرة حتى ولو كان الحساب قد فُتح في البنك المندمج.

ثالثاً: بعض صور التأشيرات الصادرة من البنك:

سنعرض هنا لبعض العبارات الصادرة من البنك وتعرض القضاء لكفايتها أو عدم كفايتها في إقامة الدليل على إدانة أو براءة المتهم.

١- عبارة: «مراجعة الساحب» أو «بالرجوع على الساحب»:

استقرت أحكام القضاء على ضرورة وضوح الألفاظ والعبارات الواردة في تأشيرة البنك والدالة بشكل لا لبس فيه على وجود حالة من الحالات الأربع التي عدتها الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ عقوبات. فإذا كان رد البنك مبهماً لا يظهر أننا بصدد حالة من هذه الحالات الأربع، كما لو كانت تأشيرة البنك فقط «بالرجوع على الساحب» فلا يجوز للمحكمة أن تحمل عبارات التأشيرة أكثر مما تحتمل وتستند إليها في إدانة المتهم وإلا كان حكماً معيباً.

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة نقض أبو ظبي في حكمها الصادر في مارس ٢٠٠٩ بأنه «لما كان ذلك، وكان الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد أدان الطاعن بجريمة إعطاء شيك بدون رصيد مكتفياً بما ورد برد البنك المسحوب عليه بعبارة «لمراجعة الساحب» وهي عبارة لا تقطع بأن الطاعن ليس له رصيد قائم وقابل للسحب، ودون أن يبين الحكم سبب رفض البنك لصرف الشيك، وهل الرفض راجع لمصدر الشيك أو لإحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ١/٤٠١ عقوبات أو لسبب آخر لا صلة للطاعن به، وحتى يستظهر الحكم المطعون فيه سوء النية لدى الطاعن وتوفرها في حقه، وأن السبب راجع إليه في عدم صرف الشيك الصادر عنه، فإذا انتهى إلى إدانته دون أن يستظهر سوء النية لدى الطاعن والتي يتوافر بها القصد الجنائي العام للجريمة، فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون والقصور في التسبب يستوجب نقضه» (٤).

والجدير بالذكر أنه في هذه القضية، اعتبرت المحكمة أن وجود حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ١/٤٠١

عقوبات- والتي يجمعها فكرة عدم تمكن المستفيد من الحصول على قيمة الشيك - دليلاً على توافر سوء نية الساحب، ومن ثم فهي دليل على إثبات الركن المعنوي مع أن هذه الحالات تشكل في الواقع الركن المادي للجريمة كما أوضحنا. وأغلب الظن عندنا، أن المحكمة أرادت أن تؤكد فكرة أن تأشيرة البنك بعدم وجود رصيد لها أهميتها سوء في التدليل على توافر الركن المادي للجريمة أو توافر سوء نية الساحب أو حسن نيته وبالتالي توافر الركن المعنوي لديه من عدمه.

والأمر هو ذاته في حكم المحكمة الاتحادية العليا الصادر في ديسمبر ٢٠٠٣ (٥).

٢- عبارة: «مرتجع بسبب الإبلاغ عن فقده»:

إذا كانت تأشيرة البنك على هذا النحو، فلا يجب على المحكمة أن تفهم أنه مادام الشيك مرتجعاً لم تصرف قيمته، فتقوم الجريمة في حق الساحب؛ لأن هذه العبارة لا تقطع في مسألة الرصيد، ولا يمكن أن تتساوى مع عبارة «مرتجع لعدم وجود رصيد أو لعدم كفاية الرصيد». فإذا أرادت المحكمة أن تقيم مسؤولية الساحب في حالة وجود هذه العبارة، فعليها أن تبحث رصيد الساحب في المصرف وجوداً وعدمه، وأن تأمر البنك بتوضيح مسألة الرصيد في تأشيرة جديدة. فإن التفتت محكمة الموضوع عن ذلك، فيكون حكمها معيباً يستوجب نقضه. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر في فبراير ٢٠٠٨ بأنه «إذا لم يبحث الحكم المطعون فيه رصيد الطاعن في المصرف وجوداً وعدمه واستيفائه شرائطه، بل قضى بإدانته تأسيساً على تأشيرة البنك سائلة الذكر، فإنه يكون مشوباً بالقصور في التسبب (٦).

٣- عبارة: «الحساب مجمد أو مغلق»:

في بعض الأحيان تكون تأشيرة البنك «الحساب مجمد أو مغلق» وهي عبارة تفيد في أن المستفيد لم يتحصل على قيمة الشيك لسبب يرجع إلى الساحب الذي أغلق حسابه بإرادته، أو أغلق البنك الحساب لسبب يرجع إلى البنك ذاته أو أغلقه لأمر من المحكمة أو جهة قضائية. ولهذا يساوي القضاء بين عبارة الحساب مجمد أو مغلق وبين عبارة عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب في إدانة المتهم بالجريمة. وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة تمييز دبي في حكمها الصادر في نوفمبر ٢٠٠٧ بأنه «ومن المقرر أن عبارة تجميد الحساب أو إغلاقه تتقابل في معناها مع عبارة عدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب. لما كان ما تقدم فأن ما ينعاه الطاعن في طعنه يكون غير سديد» (٧).

٤- عبارة: «مرتجع لوجود تاريخين»:

في بعض الأحيان، تكون إشارة البنك «مرتجع لوجود تاريخين»، وتعني هذه العبارة تضمن الشيك تاريخين أحدهما للتحرير والآخر للاستحقاق مخالفاً بذلك نص المادة ٥٩٦ بند (٦) الذي يوجب أن يتضمن الشيك تاريخاً واحداً. ولا يمكن للمستفيد - استناداً إلى هذه التأشيرة بمفردها - أن يرفع دعوى شيك بدون رصيد؛ لأن هذه العبارة ليست قاطعة في مسألة الرصيد. هذا بالإضافة إلى أنها ليست ضمن الحالات الأربع التي عدتها الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ عقوبات.

غير أن المستفيد يمكنه أن يستخدم هذه العبارة ويتمسك بوجود الحالة الرابعة من الحالات التي يمكن تحريك الدعوى الجنائية عنها والمتمثلة في تحرير الشيك بطريقة تمنع من صرفه، بشرط أن يثبت المستفيد تعمد فعل الساحب ذلك، ومسألة الإثبات هنا ليست بالهينة. فإذا أفلح المستفيد في إثبات اتجاه نية الساحب إلى توقيع الشيك على هذا النحو (بوجود تاريخين)، مما جعل البنك يرفض الوفاء، فيمكنه رفع دعوى شيك بدون رصيد. وبمعنى أوضح، فإن لم تكن هذه التأشيرة تؤدي مباشرة إلى مسؤولية الساحب بخلاف باقي التأشيرات القاطعة في مسألة الرصيد، فمن الممكن أن تستخدم بشكل غير مباشر كدليل إثبات على توافر حالة من الحالات الأربع

المذكورة بالنص. وسوف نعود إلى التعليق على مسألة إثبات علم الساحب عند حديثنا عن تأشيرة البنك القادمة «مرتجع لعدم صحة أو مطابقة الرصيد».

وتقول محكمة تمييز دبي في ذلك «ولئن كان من المقرر قانوناً أن الشيك الذي يحمل تاريخين تاريخ التحرير وتاريخ الاستحقاق تسقط عنه صفة الشيك ويتحول إلى أداة ائتمان ويمتنع على البنك صرفه باعتباره شيكاً مستوفياً لكافة أوضاعه الشكلية إلا أنه إذ كان الساحب قد تعمد وضع تاريخين للشيك لمنع صرفه، فإن جريمة إصدار الشيك تكون قائمة باعتبارها مساوية لحالة إعطائه دون أن يكون له مقابل وفاء» (٨).

٥- عبارة: «مرتجع لعدم صحة التوقيع أو عدم مطابقة التوقيع»:

بادئ ذي بدء، تجب الإشارة إلى أن أحكام الشيك الواردة في قانون المعاملات التجارية الاتحادي لم تتضمن أي إشارة إلى طريقة التوقيع على الشيك سوى نص المادة ٥٩٨ التي تنص على أن «ويكون التوقيع على الشيكات وعلى الطلبات التحريرية الخاصة مطابقتاً للتوقيعات النموذجية والتوقيعات المعتمدة المسجلة لدى المصرف ويكون صاحب الحساب مسؤولاً أمام المصرف سواء كان هذا الحساب دائناً أم مديناً» (٩).

ولكن ما الحكم إذا وجد موظف البنك اختلافاً بين توقيع الساحب على الشيك وتوقيعه على النموذج الذي يحتفظ به لديه؟

جرت عادة البنوك في هذه الحالة على طلب إعادة توقيع الساحب مرة أخرى على الشيك. فإذا تمكن المستفيد من الحصول على توقيع مطابق آخر من الساحب، يعتبر موظف البنك أن التوقيع الأول غير المطابق من قبيل البيانات الإضافية التي لا تنال من سلامة الشيك.

أما فيما يتعلق بالقضاء، فنجد أن محكمة تمييز دبي كان لها قصب السبق في التعرض لهذه المسألة في حكم فريد لها عام ٢٠٠٣. في هذا الحكم لم تساو المحكمة بين غياب التوقيع عليه وبين التوقيع بشكل غير مطابق لنموذج التوقيع لدى البنك؛ إذ أنها اعتبرت أن التوقيع بشكل غير مطابق لا ينال من صحة الشيك الذي يبقى صحيحاً

معلوماتك

تعتمد وضع تاريخين للشيك لمنع صرفه، فإن جريمة إصدار الشيك تكون قائمة باعتبارها مساوية لحالة إعطائه دون أن يكون له مقابل وفاء»

تقول محكمة تمييز دبي «ولئن كان من المقرر قانوناً أن الشيك الذي يحمل تاريخين تاريخ التحرير وتاريخ الاستحقاق تسقط عنه صفة الشيك ويتحول إلى أداة ائتمان ويمتنع على البنك صرفه باعتباره شيكاً مستوفياً لكافة أوضاعه الشكلية إلا أنه إذ كان الساحب قد

من الناحية الشكلية أو الموضوعية في علاقة المستفيد بالساحب والمظهرين. أما في علاقة المستفيد بالبنك المسحوب عليه، فقد اعتبرت أن التوقيع غير المطابق يؤدي إلى عدم صرف قيمة الشيك. ويتضح هذا المعنى من قول المحكمة «أما إذا كان التوقيع موجوداً ولكنه لا يطابق التوقيع المعتمد لدى المصرف أو كان مشروطاً في التوقيعات المعتمدة أن يوقع الساحب على الشيك بأكثر من توقيع ولكنه وقع بتوقيع واحد، فإن ذلك لا يعني خلوا الشيك من توقيع الساحب، وإنما يعتبر بمثابة توقيع غير مطابق للتوقيعات المعتمدة لدى البنك..... ولا يغير ذلك من صفته كشيك وإن كان لازماً لصرفه، والقول بغير ذلك من شأنه إلحاق الضرر بالمستفيد الذي لا يعلم عند استلامه الشيك مدى صحة ومطابقة وكفاية توقيع الساحب الذي



المحكمة تعتبر مطابقة التوقيع لنموذج البنك ضرورة ولازمة لصرف قيمة الشيك من البنك، ولكنها لم ترتب جزاء البطلان لصك الشيك بسبب عدم المطابقة، بل اعتبرت التوقيع فقط غير مطابق، والشيك يظل صحيحاً

أنشأه ويؤدي إلى زعزعة الثقة والاستقرار في المعاملات التجارية وحجب الحماية القانونية التي أسبغها المشرع على ورقة الشيك التي تحمل توقيع الساحب» (١٠). ويتضح لنا من الحكم السابق أن المحكمة تعتبر مطابقة التوقيع لنموذج البنك ضرورة ولازمة لصرف قيمة الشيك من البنك، ولكنها لم ترتب جزاء البطلان لصك الشيك بسبب عدم المطابقة، بل اعتبرت التوقيع فقط غير مطابق، والشيك يظل صحيحاً.

بيد أننا نتساءل عن قصد المحكمة عند قولها «ولا يغير ذلك من صفته كشيك» فهل تقصد المحكمة أن الصك شيك من منظور القانون الجنائي، ومن ثم يستطيع حامله رفع دعوى شيك بدون رصيد على الساحب، أم تعتبر أنه شيك من منظور القانون التجاري، ومن ثم تصح المطالبة بقيمته مدنياً فقط وتظهيره وتظهير الدفوع المتعلقة به؟ هذه هي المشكلة التي نعالجها هنا ويمكننا أن نعبر عنها بالتساؤل الآتي: هل تأشيرة البنك «مرتجع لعدم صحة أو مطابقة التوقيع» تمكن النيابة العامة من توجيه الاتهام إلى الساحب وتحريك الدعوى الجنائية ضده، وتمكن المحكمة من إدانته أم أنها غير كافية؟

نقدر من جانبنا أن تأشيرة البنك على هذا النحو غير كافية لتحريك الدعوى الجنائية ضد الساحب، وعلى النيابة العامة في هذه الحالة أن تأمر البنك مرة أخرى بتوضيح حالة الرصيد.

غير أنه من الممكن - في نظرنا - تحريك الدعوى الجنائية ضد الساحب بناء على هذه التأشيرة إذا استطاع المستفيد إثبات تعمد الساحب التوقيع على الشيك بهذه الطريقة لكي يمنع البنك من صرفه والإضرار به إعمالاً للحالة الرابعة من الحالات التي ترفع بسببها دعوى شيك بدون رصيد ألا وهي «تحرير الشيك أو توقيعه بطريقة تمنع من صرفه».

والمعضلة التي سيواجهها هنا المستفيد هي إثبات القصد الجنائي لدى الساحب بتعمده توقيع الشيك بطريقة تمنع من صرفه، وهنا نتعرض لمسألة مهمة وردت في نص المادة ٤٠١ عقوبات اتحادي.

وتتعلق هذه المسألة بالمصطلحات التي استخدمها المشرع في هذا النص للتعبير عن القصد الجنائي في

تأشيرة «مرتجع لوجود تاريخين - لا تكفي بمفردها لإقامة مسؤولية الساحب عن جريمة شيك بدون رصيد»



جريمة الساحب وهي إعطاء شيك بدون رصيد، وجريمة المظهر الذي يظهر الشيك. بيان ذلك أن المشرع في الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ عقوبات تحدث عن سوء النية بقوله «من أعطى بسوء نية»، وجاء في الحالة الرابعة من حالات الركن المادي للجريمة وعبر عنها بقوله «أو كان قد تعمد»، ثم في الفقرة الثانية في جريمة المظهر قال «وهو يعلم». ولنا أن نتساءل هل هذه المصطلحات تتطابق مع بعضها البعض أم يوجد بينها اختلاف في المعنى؟ وما هو هذا الاختلاف إن وجد؟

قبل الشروع في الإجابة، نبدأ من فرضية مسلم بها ألا وهي أن جريمة إصدار شيك بدون رصيد جريمة من الجرائم العمدية مثلها في ذلك مثل جريمة المظهر الذي

يظهر الشيك وهو يعلم أن ليس له رصيد، غير أن القضاء في الدولة متفق على أن عبارة بسوء نية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ٤٠١ تعني مجرد علم الساحب - عند إعطاء الشيك للمستفيد - بأن هذا الشيك ليس له رصيد، وهو علم مفترض لا يكلف المستفيد بإثباته؛ إذ يقع على الساحب عبء متابعة تحركات رصيده قبل وبعد إعطاء الشيك للمستفيد. ولهذا يعفى المستفيد من إثبات علم وتعمد الساحب، ويقع عبء إثبات العكس (عدم العلم) على الساحب نفسه. ولذا، نعتبر أن عبارة «بسوء نية» هي في صالح المستفيد وضد الساحب؛ لأنها قلبت عبء الإثبات على هذا الأخير.

أما في الحالة الرابعة التي يكون فيها توقيع الساحب غير مطابق، فلكي ينجح المستفيد في إقامة المسؤولية الجنائية للساحب، فعليه أن يثبت تعمد التوقيع بهذا الشكل وهو أمر غير مفترض وجوده بل يجب إقامة الدليل عليه، ولهذا جاءت عبارة المشرع «أو كان قد تعمد» مختلفة عن عبارته «بسوء نية». ولهذا، نعتبر أن عبارة «كان قد تعمد» في صالح الساحب وضد المستفيد؛ لأنها توجب إثبات علم الساحب على هذا الأخير.

وقد تكرر الأمر مرة أخرى عندما تحدث المشرع عن جريمة المظهر؛ إذ أنه لم يفترض علم المظهر بعدم وجود رصيد للشيك وقت التظهير، وإنما تطلب إثبات علمه الحقيقي بذلك من جانب المستفيد، وتعمد التظهير مع علمه بعدم وجود الرصيد. ولهذا جاءت عبارة «وهو يعلم» في صالح المظهر وضد المستفيد.

نخلص من ذلك إلى أن تأشيرة البنك «مرتجع لعدم صحة التوقيع أو لعدم مطابقته» - كما هو الحال في تأشيرة «مرتجع لوجود تاريخين - لا تكفي بمفردها لإقامة مسؤولية الساحب عن جريمة شيك بدون رصيد، هذا بالإضافة إلى أنه في الحالة التي يلجأ فيها المستفيد إلى الحالة الرابعة وهي تعمد توقيع الساحب على الشيك بطريقة تمنع من صرفه، فعليه إثبات القصد الجنائي لدى الساحب المتمثل في تعمد التوقيع بهذه الطريقة، ولن يستفيد هنا من عبارة بسوء نية المذكورة في صدر النص؛ لأنها لا تتعلق بهذه الحالة من الحالات المشار إليها في المادة ٤٠١ عقوبات.

ثالثاً: ضمان صحة التأشير الصادرة من البنك (مسؤولية البنك):

حرصاً منه على تسهيل حصول المستفيد على الإفادة من المصرف المسحوب عليه باعتبارها سند الإثبات، وعلى صدق قول موظف المصرف بخصوص الرصيد، عاقب المشرع في المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات الاتحادي كل موظف بالمصرف المسحوب عليه بالغرامة بالحبس أو الغرامة إذا قرر بسوء نية مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للسحب أو القابل للسحب. وبالإضافة إلى ذلك، نجد المادة ٦٤١ معاملات تجارية بفقراتها الثلاث التي تعاقب كذلك بالحبس أو الغرامة الموظف الذي يصرح عمداً وعلى خلاف الحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته، وكذلك الموظف الذي يرفض بسوء نية وفاء شيك له مقابل وفاء كامل أو جزئي ولم يقدم بشأنه اعتراض صحيح. وتنطبق ذات العقوبة على كل موظف يمتنع عن وضع أو تسليم الإفادة أو البيان المشار إليه في المادة ٦٣٢ من قانون المعاملات التجارية، وهو البيان البديل لاحتجاج عدم الدفع في حالة امتناع المسحوب عليه عن الوفاء والذي يتضمن تأشير البنك (١١).

الهوامش والمراجع

- (١) تمييز دبي، جلسة ٢٤ ديسمبر ١٩٩٥، الطعن رقم ٤١ لسنة ١٩٩٥، جزاء.
- (٢) تذكرنا هذه المسألة في الواقع ببيانات الشيك خاصة البيان رقم ٣ الوارد في المادة ٥٩٦ معاملات تجارية والتي تعدد البيانات الإلزامية في الشيك وهو: اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه). ولهذا يعتبر المشرع أن بيان اسم البنك المسحوب عليه بياناً إلزامياً يجب توافره في الشيك والا لا يعد شيكاً وفقاً لنص المادة ٥٩٧ من القانون ذاته.
- (٣) نقض أبو ظبي، جلسة ٨ نوفمبر ٢٠٠٩، الطعن رقم ١١٤٥ لسنة ٢٠٠٨، س ٣، ق. أ.
- (٤) نقض أبو ظبي، جلسة ٢٨ مارس ٢٠٠٨، الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٨، س ٣، ق. أ، جزائي. وانظر أيضاً الحكم الصادر من المحكمة ذاتها في جلسة ١ فبراير ٢٠٠٩، الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، س ٣، ق. أ، جزاء.
- (٥) محكمة اتحادية عليا، جلسة ٢٩ ديسمبر ٢٠٠٣، الطعن رقم ٧ لسنة ٢٤، ج شرعي.
- (٦) محكمة تمييز دبي، جلسة ١٨ فبراير ٢٠٠٨، الطعن رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٨، جزاء.
- (٧) انظر في ذلك، محكمة تمييز دبي، جلسة ١٩ نوفمبر ٢٠٠٧، الطعن رقم ٣٨١ لسنة ٢٠٠٧، جزاء.
- (٨) تمييز دبي، جلسة ٢٧ مارس ٢٠٠٤، الطعن رقم ٤٦٠ لسنة ٢٠٠٣، جزاء.
- (٩) هذا لا يمنع بطبيعة الحال من تطبيق أحكام المادة ٤٨٦ التي تنطبق أصلاً على الكمبيالة وتقبل التطبيق على صك الشيك إعمالاً للإحالة الواردة في المادة ٥٩٥ معاملات تجارية. وتنص هذه المادة على أن التوقيع يكون صحيحاً إذا تم بالكتابة اليدوية عن طريق الإمضاء أو تم بصمة الإبهام وذلك في المكان المخصص للتوقيع في صك الشيك.. وفي جميع الأحوال، يجب أن يكون التوقيع بالإمضاء مقروءاً أو يسهل معه التعرف على اسم الموقع ولقبه، ويكون مطابقاً للنموذج الموجود بالبنك. ومن الممكن أن تكتب كل بيانات الشيك بالكمبيوتر باستثناء التوقيع الذي لا يجوز إلا بخط اليد، فالتوقيع الآلي لا يعتد به بخلاف الاسم.
- (١٠) الحكم الصادر في الطعن رقم ١٩١ لسنة ٢٠٠٠، مشار إليه سابقاً.
- (١١) لم يُجمع المشرع الاتحادي الجرائم التي قد تقع من موظفي البنك والمتعلقة بالشيك في قانون واحد وإنما قسم هذه الجرائم بين قانون العقوبات وقانون المعاملات التجارية. بيان ذلك أن المادة ٤٠٢ من قانون العقوبات نصت على جريمة موظف البنك الذي يقرر بسوء نية وجود مقابل أقل من الرصيد الموجود لديه للسحب أو القابل للسحب. أما باقي الجرائم الأخرى وعددها ثلاث، فقد وردت في المادة ٦٤١ من قانون المعاملات التجارية تحت عنوان «العقوبات»، وذلك في فقراتها الثلاث.



: ظلت باروكة القاضي البيضاء لأكثر من ٣٠٠ سنة غطاء رأس القاضي في بريطانيا، مع الملابس الخاصة التي يرتديها (روب أرجواني وشال أسود وحزام أسود ورباط أبيض حول الرقبة ووشاح أحمر وقلنسوة قرمزية اللون وعباءة من الفرو). وفوق ذلك كله باروكة مجعدة بيضاء اللون تصنع من شعر خيل وكانوا يجلبونه خصيصاً من خيول الأرجنتين ولم أجد تفسيراً واضحاً، لماذا الخيول بالذات. على كل حال انتهت واحدة من أعرق تقاليد المحاكم البريطانية، فقد تخلت القضاة عن باروكات الشعر والعباءات السوداء، وبدلاً من الملابس الكلاسيكية القديمة استبدل القضاة ملابسهم الكلاسيكية بملابس جديدة من تصميم واحدة من أشهر مصمحات الأزياء البريطانية وهي بيتي جاكسون، وقد وصف البعض الملابس بأنها تشبه ملابس أفلام ستار تريك الخيالية، فهي مصنوعة من قماش الصوف لونه أزرق مزينة بقطع من القטיפي على الأكمام والصدر. وبالنسبة للقضاة من النساء هناك ياقة بيضاء بكسرات يمكن رفعها بسهولة. ودار جدل طويل في بريطانيا سبق إلغاء الزي التقليدي السابق للقضاة، فبينما ساند البعض على أساس أنه يميز القاضي بطلقة وفور تختلف عن كل الجالسين في القاعة وتجعل العين عندما تقع عليه تعرف على الفور أنه هو هذا القاضي. فقد عارضه فريق أكبر على أساس أنه زي قديم انتهى عصره الذي بدأ في الثمانينيات من القرن السابع عشر، بينما الزي الجديد يقترب من روح القرن الحادي والعشرين، وفي مواجهة هذا الجدل تم الاحتفاظ بقضاة المحاكم الجنائية بالملابس التقليدية، وبالشعر المستعار بكل ما يسببه لهم من مضايقات مثل: العرق والحكة في فصل الصيف، وقد قال أحدهم تأكيداً لقراره الاحتفاظ بالزي القديم: «إن الباروكات تخفي ملامح القاضي وهو ما يعتبر مهماً من الناحية الأمنية» والقضية وإن كانت تبدو بسيطة إلا أنها تثير جدلاً كبيراً في أوساط القضاة وكبار المحامين بين مؤيد ورافض.. فهي لا تمس تقليداً عمره ٣٠٠ عام بكل ما يتضمنه من إرث حضاري وثقافي فحسب، بل أيضاً تمس هويتهم. لأن التصاميم الجديدة بالنسبة للبعض حديثة بشكل مبالغ فيه بالنسبة لمهنة اتسمت على مر القرون بالرزانة المحافظة، ولذلك فهناك من يفرق بين الملابس التي يرتديها القاضي والباروكة التي يضعها فوق رأسه، فيطالبون بتغيير الملابس ولكن دون إلغاء الباروكة على أساس أنها هي التي تدل على شخصية القاضي.. كما أنها بلونها المائل إلى البياض تعطيه سمته الحكمة والوقار المطلوبتين في رجل القضاء، بقي أن أضيف أن الباروكة اختراع قديم منذ أيام المصريين القدماء، فتظهر تماثيل كثيرة لهم وهم يرتدونها.. إلا أن الباروكات المجعدة البيضاء لم تنتشر بالنسبة للرجال إلا في عصر لويس الثالث عشر الذي قلده الكثيرون في الباروكة التي تعود أن يرتديها رغم أن لويس الثالث عشر ارتداها ليخفي صلته!

يرونها: كامل محمود



بمقام أ.د. محمد محمد أبو زيد

أستاذ القانون المدني بالمعهد

الجزء الثاني

تأملات في القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات

وقت دخول هذا المقال مرحلة الطباعة، يكون قد مضى ستة أشهر على صدور قرار المجلس التنفيذي رقم ٢٣ لسنة ٢٠١٠ باستحداث وحدة تنظيمية جديدة في محاكم دبي تسمى «إدارة مركز التسوية الودية للمنازعات» وقد نص هذا القرار علي أن تلحق هذه الوحدة بالهيكل التنظيمي الإداري لمحاكم دبي المعتمد بموجب قرار المجلس التنفيذي رقم ٧ لسنة ٢٠٠٦، وعلى أن يعتمد الهيكل التنظيمي ووصف المهام لهذه الإدارة من قبل مدير عام محاكم دبي.

وإذا فقد أن الأوان لتفعيل القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات، وهو ما يبرر لنا أن نبدي بعض التأمّلات في هذا القانون، وتنطلق هذه التأمّلات من فحص نظام التسوية الودية في أحكامه العامة وأحكامه التفصيلية التي قررتها نصوص القانون المشار إليه ليتكشف مدى تحقق الانسجام والتناسق في التنظيم القانوني لهذا النظام • والحقيقة أن الانسجام والتناسق في التنظيم القانوني، يقتضى أن تكون الأحكام العامة التي تضمنتها النصوص معبرة تماماً عن الفكرة التي اعتنقها المشرع وهي فكرة حل المنازعات

واعتنقها المشرع تأثيرها في تنظيم المسائل التفصيلية المتعلقة بتحديد اختصاص مركز التسوية وسائر الإجراءات التي تتبع في نظر المنازعات المعروضة أمامه، والتي خول القانون لرئيس المحاكم سلطة تحديدها بقرار يصدره. ولذا فيمكن أن يثور تساؤل عن مدى توافق القواعد التفصيلية التي يصدرها رئيس المحاكم مع القواعد الواردة بهذا القانون • وكذلك يقتضي الانسجام والتناسق أن تتوافق القواعد الكلية والتفصيلية لهذا القانون مع الأحكام العامة الواردة في قانون المعاملات المدنية وخاصة عقد الصلح، وقانون الإجراءات المدنية وخاصة الأعمال المثبتة للصلح بين الخصوم.

وفي إطار هذه الغاية المتقدم بيانها نبدي على قدر جهدنا المتواضع الملاحظات الآتية والتي نضعها بين أيدي المعنيين بتفعيل القانون المشار إليه أملين أن تكون مفيدة فيما أعدت بشأنه.

والملاحظة الأولى

العرض الوجوبي للمنازعات على المراكز

الملاحظة الأولى

لقد استحدث المشرع، بمقتضى القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩، تنظيمًا وجوبيًا للتسوية الودية للمنازعات، وهو تنظيم له أهميته.

صحيح أنه وقبل صدور هذا القانون، يسمح قانون الإجراءات المدنية الاتحادي بمقتضى المادة (٧٩) منه «للخصوم بأن يطلبوا إلى المحكمة في أية حال تكون عليه الدعوى إثبات ما اتفقوا عليه في محضر الجلسة ويوقع عليه منهم أو من وكلائهم المفوض لهم بذلك فإذا كانوا قد كتبوا ما اتفقوا عليه الحق الاتفاق المكتوب بمحضر الجلسة وأثبت محتواه فيه، يكون لمحضر الجلسة في الحالتين قوة السند التنفيذي وتعطى صورته وفقاً للقواعد المقررة لتسليم صور الأحكام».

إلا أنه ووفقاً لهذا النص، يلاحظ أمر جوهري وهو أن القاضي لم يكلفه المشرع بمهمة السعي إلى التوفيق والصلح بين الخصوم، فالخصومة ملك لأطرافها وليس للقاضي سلطة إيجابية في هذا الشأن الإجرائي.

وقد يقال رداً على ذلك أن المادة (٧٤) من قانون الإجراءات المدنية تجيز للمحكمة أن تعرض الصلح على الخصوم ولها من أجل ذلك أن تأمر بحضور الخصوم شخصياً، فإذا تم الصلح أثبت في محضر الجلسة أو الحق اتفاقهما بالمحضر ويوقع عليه

« أن الأوان لتفعيل القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إنشاء مركز التسوية الودية للمنازعات

« الفكرة التي اعتنقها المشرع وهي فكرة حل المنازعات وحسمها بعيداً عن التطبيق الحر في نصوص القانون

في جميع الأحوال من الطرفين والقاضي وأمين السر، ويعتبر المحضر في قوة سند واجب التنفيذ، وإذن فالمشرع أجاز الصلح بمبادرة القاضي وأكد هذه المبادرة بالنص على سلطته بأن يأمر بحضور الخصوم شخصياً.

إلا أنه وفقاً لهذا النص يلاحظ أنه ولئن أجاز المشرع الصلح بمبادرة من القاضي على هذا النحو، إلا أنه ليس هناك الزام على المحكمة بالمبادرة إلى الصلح، فالأمر جوازي للمحكمة.

أما وفقاً للقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩، فإنه يتضح مدى تشبه المشرع بفكرة التسوية الودية وسعيه الحثيث إليها عن طريق تشجيع المتنازعين عليها، وآية ذلك أمران:

الأمر الأول: أن المشرع في تشبته بالفكرة جعلها إلزامية، فما دام أن النزاع يدخل في اختصاص المركز، فإن اللجوء إلى محاولة التسوية الودية يعد أمراً وجوبياً، والحقيقة أن نص المادة (٦) من هذا القانون صريح في ذلك، إذ تنص هذه المادة على أنه «لا يجوز أن تقيد لدى المحاكم أية دعوى من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المركز، إلا بعد عرضها على المركز، وصدور قرار منه بإحالة النزاع إلى المحاكم المختصة»، هذا الذي مفاده أن محاولة التسوية الودية قبل رفع النزاع إلى القضاء أمر يتعلق بالنظام العام، ما دام أن النزاع يدخل في اختصاص المركز، وهو ما يترتب عليه النتائج الآتية:

١- لا يجوز للخصوم أن يتفقوا على عدم طرح النزاع أمام مركز التسوية الودية ورفع مباشرة أمام المحكمة المختصة. فمثل هذا الاتفاق يعد باطلاً ولا يجوز العمل به ولا يلزم المحكمة وذلك لمخالفته النظام العام، يستوي أن يكون الاتفاق قبل أو بعد أن يثور النزاع بين أطرافه.

٢- إذا حدث خطأ وقيدت الدعوى مباشرة لدى المحكمة وكانت

من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المركز، فإن الدفع الذي يتقدم به الخصم في هذه الحالة هو دفع يتعلق بالنظام العام. ويجب على المحكمة أن ترد عليه، بل ويجب على المحكمة أن تقضى بعد قبول الدعوى لعدم عرض النزاع على مركز التسوية وصدور قرار منه بإحالة النزاع إليها، حتى ولو لم يتمسك أحد الخصوم بذلك، فالنص صريح في ألا تقيد لدى المحاكم أية دعوى من الدعاوى التي تدخل في اختصاص المركز.

٣- إذا حدث خطأ وصدور قرار بعرض النزاع على مركز التسوية وكان النزاع من المسائل التي تخرج عن اختصاصه وجب على مركز التسوية من تلقاء نفسه ودون الحاجة إلى تمسك من جانب أي خصم إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة، وإذا أجرى المجلس صلحاً في مسألة متعلقة بالنظام العام أو مسألة من المسائل المستثناة بمقتضى المادة (٤) فإن عقد التسوية الودية يكون باطلاً وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية، وتطبق في هذا الصدد أحكام هذا القانون، ولا يعمل بقانون المرافعات بالنسبة لبطلان الأحكام.

الأمر الثاني: أن المشرع سعى إلى إنهاء المنازعات صلحاً بإرادة أطرافها ورضاهم وشجعهم على ذلك بأن قرر في المادة (١٤) من القانون أن: يستوفي على النزاع المعروض أمام المركز الرسم المقرر على قيد الدعوى وفقاً لقانون رسوم المحاكم ويتم رد نصف الرسوم في حال الوصول إلى التسوية الودية بين أطرافه.

وإذا فوجب رد نصف الرسم المسدد على قيد الدعوى وفقاً لقانون رسوم المحاكم، إذا ما تم حسم النزاع بالتسوية الودية، ولم يرد بنص المادة (١٤) أي شرط آخر لاسترداد هذا القدر سوى إتمام الصلح أمام المركز، فلم يشترط مثلاً أن يتم الصلح خلال المدة الأولى أو خلال المدة الثانية.

ونرى بغرض المزيد من تشجيع الأطراف على حسم النزاع سريعاً بطريقة ودية أن يتقرر رد نسبة أكبر ولتكن (ثلاثة أرباع

الرسم) في حالة تمام الصلح خلال المدة الأولى ورد (النصف) في حالة تمام الصلح خلال المدة الثانية، وفي هذا السياق نشير إلى أن القانون الاتحادي المتعلق بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية قرر في المادة (٨) منه عدم استحقاق أية رسوم عن الطلبات التي تقدم إلى لجنة التوفيق والمصالحة.

الملاحظة الثانية

وجوب صدور قرار من رئيس المحاكم لوضع الأحكام التفصيلية لنظام المركز

بغرض تحقيق نوع من المرونة وتوخي السرعة في إنجاز المركز لمهمته، ترك المشرع لرئيس المحاكم مهمة وضع الأحكام التفصيلية لنظام عمل المركز وذلك بقرار يصدره الرئيس، وهذه الأحكام تتعلق بعضها بتحديد المنازعات التي تدخل في اختصاص المركز، وبعضها الآخر يتعلق بتشكيل المركز، والبعض الأخير يتعلق بالإجراءات التي تتبع في نظر المنازعة أمام المركز.

ولأهمية هذه الأحكام التي يجب أن يحددها قرار الرئيس وباعتبارها حجر الأساس في وضع قانون المركز موضع التنفيذ، فإننا نعرض لها فيما يلي عبر محاور ثلاثة:

المحور الأول: تحديد المنازعات التي يختص بها المركز

يتضح من استقراء نص المادة (٤) من قانون المركز أن المشرع قد أسند لرئيس المحاكم سلطة تحديد المنازعات التي تدخل في اختصاص المركز وذلك بمقتضى قرار يصدره الرئيس.

وهنا نرى من المناسب أن نبدي أمرين في هذا الصدد:

الأمر الأول: بشأن المنهج الذي يجب أن يتبع في تحديد المنازعات التي تدخل في اختصاص المركز.

ونعتقد أنه يوجد منهجان أمام الرئيس:

معلوماتك

بغرض تحقيق نوع من المرونة وتوخي السرعة في إنجاز المركز لمهمته، ترك المشرع لرئيس المحاكم مهمة وضع الأحكام التفصيلية لنظام عمل المركز وذلك بقرار يصدره الرئيس

أن المشرع سعى إلى إنهاء المنازعات صلحاً بإرادة أطرافها ورضاهم وشجعهم على ذلك بأن قرر في المادة (١٤) من القانون أن: يستوفي على النزاع المعروض أمام المركز الرسم المقرر على قيد الدعوى وفقاً لقانون رسوم المحاكم ويتم رد نصف الرسوم في حال الوصول إلى التسوية الودية بين أطرافه

المنهج الأول:

اتباع قاعدة محددة بالنسبة للدعاوى المدنية والتجارية، كأن يتخذ من قيمة الدعوى معياراً لتحديد ما يتعين عرضه على المركز، وهذه القيمة قد تكون هي القيمة التي يتحدد بها نصاب اختصاص المحاكم الجزئية، وقد تكون أقل بحيث يقتصر نظام المركز في البداية على القضايا قليلة القيمة، أو اتباع قاعدة مفادها أن المنازعات التي يتعين عرضها على المركز هي الدعاوى التي تدخل في اختصاص المحاكم الجزئية.

المنهج الثاني:

اتباع معيار حصري للمنازعات التي يتعين عرضها على المركز، وهو ما يعني وضع قائمة بالمنازعات التي تدخل في اختصاص المركز، وذلك بصرف النظر عن قيمتها أي بصرف النظر عما إذا كانت تدخل في اختصاص المحكمة الجزئية أو في اختصاص المحاكم الكلية.

وعلى أية حال، نود أن يكون المعيار المتخذ لتحديد اختصاص المركز هو معيار واضح ومنضبط.

الأمر الثاني: بشأن حدود سلطة رئيس المحاكم في تحديد اختصاص المركز

أياً كان المنهج الذي ينهجه رئيس المحاكم في تحديده للمنازعات التي تدخل في اختصاص المركز، فإن سلطة الرئيس في هذا الصدد ليست مطلقة، بل توجد منازعات مستثناة من اختصاص المركز، وهذه الاستثناءات متنوعة، وهي على النحو الآتي:

أولاً: منازعات مستثناة من الخضوع لنظام المركز بنص قانون إنشاء المركز:

تنص المادة (٤) من قانون المركز على أربعة استثناءات هي كالتالي:

١- الأوامر والدعاوى المستعجلة والوقوتية:

وتبرير هذا الاستثناء هو أنه من غير المتصور أن يطلب من المركز الحكم بإجراء وقتي أو مستعجل، فمركز التسوية لا يملك أن يحكم وما يتوصل إليه المركز من تسوية ودية أياً كانت لا وزن لها إلا إذا وافق عليه الأطراف، ومن الصعب أن يوافق الأطراف على مسألة مستعجلة بطريقة منفصلة عن موضوع الحق.

٢- الدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها:

استبعد المشرع الدعاوى التي تكون الحكومة طرفاً فيها،

ويستوي أن تكون الحكومة مدعية أو مدعى عليها.

وتبرير ذلك هو أن تلك الدعوى تخضع لنظام تسوية ودية خاص بها، ومن ثم فلا مبرر لمرورها بنظام تسوية ودية مرتين وفقاً لقانون دعاوى الحكومة رقم ٣ لسنة ١٩٩٦، والمعدل بالقانونين رقمي ٤ لسنة ١٩٩٧ و١٠ لسنة ٢٠٠٥.

٣- الدعاوى التي تخرج عن اختصاص المحاكم:

ويقصد بهذه الدعاوى، الدعاوى التي تخرج عن الاختصاص الولاوي للمحاكم وهي تشمل ما يلي:

أ. دعاوى تخرج عن ولاية جميع جهات القضاء في الدولة وهي الدعاوى المتعلقة بأعمال السيادة، والدعاوى المرفوعة على أشخاص يتمتعون بالحصانة القضائية الدولية، والدعاوى العينية المتعلقة بعقار يقع خارج أراضي الدولة رغم أنها ترفع على المواطن أو على الأجنبي الذي له موطن أو محل إقامة في الدولة (٢٠م قانون الإجراءات المدنية).

ب. الدعاوى التي تختص بنظرها للجان القضائية الخاصة أو المحاكم الخاصة أو هيئات التحكيم.

وأبرز تطبيق للجان القضائية الخاصة، لجنة الفصل في المنازعات بين المؤجرين والمستأجرين والمسماة بلجنة الإيجارات، فهذه اللجنة صاحبة الاختصاص الأصلي دون غيرها بالفصل في المنازعات الإيجارية مما مؤداه خروج هذه المنازعات من دلالة المحاكم، ومن ثم فإنها تستثنى من الخضوع لنظام المركز وكذلك لجنة الفصل في الشيكات المتعلقة بالمعاملات العقارية وهذه اللجان تصدر أحكاماً باتة غير قابلة للطعن فيها، وكذلك لجنة النظر في تنفيذ أحكام الأبعاد وأوامر المنع من السفر، أما أبرز تطبيق للمحاكم الخاصة، محاكم مركز دبي المالي.

ج. الدعاوى التي يوجد بشأنها اتفاق على التحكيم سواء كان التحكيم خاضعاً لقانون التحكيم لإمارة دبي أو كان خاضعاً لقانون أجنبي.

د. دعاوى المخاصمة التي ترفع على القضاة وأعضاء النيابة، فالمشرع بمقتضى المادة ١٤ من قانون تشكيل المحاكم في إمارة دبي رقم ٣ لسنة ١٩٩٢، قرر منع رفع دعوى المخاصمة عن قضاة إمارة دبي، وكذلك الأمر بالنسبة لأعضاء النيابة العامة، إذ منع رفع دعوى المخاصمة ضدهم بموجب المادة التاسعة من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٢، فلا يجوز أن تخضع هذه الدعاوى لنظام التسوية الودية إعمالاً لهذه النصوص المشار إليها.

الخلاصة هي أن جميع ما يخرج من اختصاص المحاكم، فإنه

بنص القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٩ لا يجب أن يدخله قرار رئيس المحاكم ضمن اختصاص مركز التسوية، وإلا كان القرار باطلاً لمخالفته القانون.

٤-الدعاوى التي تم قيدها لدى المحاكم قبل العمل بأحكام هذا القانون (قانون المركز):

يقصد بهذه الدعاوى تلك التي قيدت لدى المحاكم قبل العمل بأحكام هذا القانون وما زالت منظورة أمام المحاكم، فبالرغم من أنه لم يفصل فيها بعد، إلا أنها لا تدخل في اختصاص المركز.

ويبدو أن المشرع لم ير مبرراً لعرض محاولة التسوية الودية على دعاوى أخذت مجراها في ساحة القضاء بتمام قيدها لدى المحاكم، لاسيما وأن لدى الخصوم فرصة الصلح وفقاً للمادة ٧٤ والمادة ٧٩ من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم ١١ لسنة ١٩٩٢.

وعلى ذلك فإذا كانت الدعوى قائمة أمام المحكمة، فإن الإدلاء لأول مرة بالطلبات العارضة يكون أمامها مباشرة بغير حاجة لعرضها على مركز التسوية الودية سواء كانت هذه الطلبات عن جانب المدعى أو المدعى عليه أو من جانب أحدهما في مواجهة الغير (اختصاص الغير) أو من جانب الغير في مواجهة الخصوم أو في مواجهة أحدهما (التدخل الاختصاصي أو الانضمامي).

على أننا نرى أنه كان يجدر بالمشرع أن يفرض محاولة التسوية الودية على هذه الدعاوى ما دام أن باب المرافعة لم يقفل بعد، وذلك بأن يوجب على المحكمة أن توقف السير في الدعوى وتحيل الدعوى مباشرة إلى مركز التسوية، فإن تمت التسوية وأبرم الصلح على النحو الذي قرره المادة (١٢) قضت المحكمة بانتهااء الخصومة. وإن تعذرت التسوية فإن المحكمة تستمر في نظر الدعوى.

وتبريرنا لذلك هو أنه عادة ما يكون جو نظر النزاع أمام المحاكم متأزماً، والعلاقات متوترة بحيث لا تسمح الظروف بتحاور يبدأه أحد الأطراف، وخاصة عندما كل طرف تأخذه العزة بالإثم ويتملكه الغضب والعناد، فهنا يأتي دور المركز فيسهل التلاقي بين المتنازعين ويخلق جواً لبدء الحوار ثم يستمر المركز في محاولات التقريب بين وجهات النظر وتيسير استمرار التواصل بين الطرفين بغية التوصل إلى حل يرتضيانه.

ثانياً: حالات مستثناة بنصوص قانونية أخرى

لا يجوز أن يتضمن قرار رئيس المحاكم اختصاص مركز

الدعاوى التي قررت قوانين أخرى عدم جواز الصلح بشأنها، ومن ذلك ما يلي:

١-المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية:

وفقاً لهذه المادة لا تعرض على لجنة التوجيه الأسري مسائل الوصية والإرث وما في حكمهما والدعاوى المستعجلة والوقائية والأوامر المستعجلة والوقائية في النفقة والحضانة والوصاية والدعاوى التي لا يتصور الصلح بشأنها كدعاوى إثبات الزواج والطلاق، وإعمالاً لهذا النص فهذه المسائل لا يجوز الصلح بشأنها ومن ثم لا يجب أن تدخل في اختصاص مركز التسوية ويجب رفعها للمحكمة مباشرة.

٢-المادة ٧٣٣ من قانون المعاملات المدنية، إذ تقرر أنه لا

يجوز الصلح إذا اشتمل على مانع مما يأتي:

- فسح الدين في الدين.
- بيع طعام المعاوضة قبل قبضه.
- صرف الذهب بالفضة أو بالعكس مؤخراً.
- ربا النسئة.
- وضع بعض الدين المؤجل عن المدين في نظير تعجيله.
- حط ضمان الدين عن المدين في نظير تعجيله مع زيادة عليه.
- سلف جر نفعاً.

٣-المادة ٨٩ من قانون المعاملات المدنية:

تقرر هذه المادة أنه: لا يجوز لأحد النزول عن حريته الشخصية ولا عن أهليته، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الصلح في مسائل البنوة بالنفي أو بالإثبات، أو على الإقرار بالجنسية أو نفيها أو على تعديل أحكام الولاية والوصاية أو القوامة، وكذلك لا يجوز الصلح على الأهلية، ولا يجوز الاتفاق صلحاً على التعديل من أحكام الأهلية.

ثالثاً: حالات مستثناة بسبب خضوعها لنظام تسوية آخر قبل عرضها على المحاكم «منع الأزواج»

منعاً للأزدواج في الخضوع للتسوية الودية ومحاولات الصلح، فإنه يجب أن يستبعد من اختصاص المركز كل المنازعات التي سبق أن عرضت على لجان تسوية أخرى، وذلك ما يلي:

يجب استبعاد المنازعات العمالية من مجال اختصاص مراكز التسوية الودية، وذلك لأن هذه المنازعات في ظل الوضع القانوني الحالي تعرض على دائرة العمل المختصة



١-دعاوى الأحوال الشخصية التي تعرض على لجنة التوجيه الأسري:

تقرر المادة ١٦ من قانون الأحوال الشخصية أن الدعوى لا تقبل أمام المحكمة في مسائل الأحوال الشخصية إلا بعد عرضها على لجنة التوجيه الأسري، طالما أن هذه الدعوى ليست من الدعاوى المستثناة بحكم ذات المادة.

وعليه فالدعوى التي تعرض على لجنة التوجيه الأسري ويتعذر التوصل بشأنها إلى صلح، فإنها لا تعرض على نظام المركز، بل ترفع مباشرة إلى المحكمة، وإلا كان في ذلك مضية للوقت وازدواجا لمحاولة ثبت فشلها.

٢- المنازعات العمالية:

يجب استبعاد المنازعات العمالية من مجال اختصاص مراكز التسوية الودية، وذلك لأن هذه المنازعات في ظل الوضع القانوني الحالي تعرض على دائرة العمل المختصة، وهذا العرض وجوبي إذ توجب المادة (٦) من قانون العمل الاتحادي

رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ المعدلة بالقانون الاتحادي رقم ١٢ لسنة ١٩٨٦ عرض النزاع على دائرة العمل المختصة لتسويته ودياً، قبل إحالته إلى المحكمة المختصة.

فإذا تقرر خضوع المنازعات العمالية لنظام التسوية الودية بالمركز، فهذا يعني خضوع هذه المنازعات للتسوية الودية مرتين، إحداها أمام دائرة العمل والأخرى أمام المركز، وهو ما يجب تلافيه بعدم خضوع هذه المنازعات لنظام التسوية بالمركز.

وفي هذا السياق يكون من المنطقي أنه متى أحيل النزاع العمالي بالمفهوم السابق تحديده إلى المحكمة المختصة لتعذر التوصل إلى تسوية ودية أمام دائرة العمل، فإن ما يتقدم به الخصوم من طلبات إضافية متفرعة عن النزاع، فإنه يعرض مباشرة إلى المحكمة المنظورة أمام النزاع.

وجدير بالذكر أن المنازعات العمالية التي يجب استبعادها من الخضوع لنظام التسوية الودية بالمركز حتى نتفادي خضوعها مرتين للتسوية الودية، يقصد بها المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل والعامل المتعلقة بحقوق ناشئة عن عقد العمل أو قانون تنظيم العمل، فهذه هي التي يتم اللجوء في شأنها إلى دائرة العمل المختصة.

أما المنازعات التي تقوم بين صاحب العمل وورثة العامل كالمطالبة بتأمين إصابة العمل، أو المطالبة بتعويض عن وفاة مورثهم، فهذه لا تخضع إلى التسوية الودية بدائرة العمل، ومن ثم فلا يوجد ما يحول أن يشملها قرار رئيس المحاكم بإخضاعها لنظام التسوية الودية بالمركز قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة.

كذلك يجب أن تستبعد منازعات العمل الجماعية من مجال اختصاص مركز التسوية، لأن هذه المنازعات بعد عرضها على دائرة العمل المختصة وفشل الدائرة في الوصول إلى حسم المنازعة، تحيلها الدائرة إلى لجنة التوفيق حيث تشكل في كل دائرة للعمل لجنة التوفيق وقراراتها قابلة للطعن أمام لجنة التحكيم العليا.

رابعاً: حالات مستثناة بطبيعتها

يجب ألا يندرج في اختصاص المركز المنازعات التي تحتاج إلى ندب خبير يحتاج لأداء مهمته فيها وقتاً طويلاً بما لا يتناسب مع طبيعة عمل المركز وهو الحسم السريع للمنازعة بالتراضي، ومن ذلك المنازعات المتعلقة بالحقوق العينية الأصلية، كحق الملكية أو حق الانتفاع، سواء ورد على عقار أو منقول، فمثل هذه الدعاوى يجب رفعها إلى المحاكم دون اشتراط أن تمر بالتسوية الودية.

خامساً: عدم جواز الصلح على الجريمة:

لا يجوز التوفيق والتسوية الودية على الجرائم لا مع النيابة العامة ولا مع المجني عليه، لأن الدعوى الجنائية من حق المجتمع، وهي من النظام العام، فلا يجوز الصلح عليها، وهذا إلا في الحالات الاستثنائية التي نص عليها القانون. ومن ذلك ما تنص عليه المادة (٢٠) مكرراً إجراءات جزائية إذ تنص على أن «للمجني عليه أو وكيله الخاص من الجنب المنصوص عليها في المواد أرقام (٢٣٩) و(٣٩٤) و(٣٩٥) و(٤٠٣) و(٤٠٤) و(٤٠٥) من قانون العقوبات، وفي الأحوال الأخرى التي نص عليها القانون أن يطلب إلى النيابة العامة أو المحكمة بحسب الأحوال إثبات صحته مع المتهم، ويترتب على الصلح انقضاء الدعوات الجزائية».

المحور الثاني: سلطة رئيس المحاكم في وضع الإجراءات الواجب اتباعها في نظر النزاع المعروض على المركز

براءة خولت المادة ٧ من القانون للمركز بعض السلطات، وذلك في سبيل أداء مهمته. وهذه السلطات هي:

١- دعوة الأطراف أو من يمثلهم للحضور أمام المركز.

٢- الاطلاع على الوثائق والمستندات وكافة الأدلة المتعلقة بالنزاع.

٣- الاستعانة بالخبراء والمختصين لتقديم الخبرة الفنية اللازمة بشأن النزاع المعروض، وعندئذ يحدد المركز المهمة المكلف بها الخبير، والمهلة اللازمة لإنجازها، والأتعاب والطرف الملزم بهذه الأتعاب.

٤- عرض الصلح على الأطراف وتقريب وجهات النظر.

إلا أنه يلاحظ أن القانون لم يضع أي جزاء على عدم احترام الأطراف في شأن ما سبق. وهذا يمكن أن يعرقل مهمة المركز ولكن نلاحظ من جانب آخر أن المادة (٨) من القانون قد أسندت صراحة لرئيس المحاكم سلطة وضع سائر الإجراءات التي يجب على المركز اتباعها عند نظر النزاع، وهنا يلاحظ أن القانون لم يقيد رئيس المحاكم بالإجراءات والمواعيد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وهذا نوع من المرونة الضرورية التي تستوجبها جوهر فكرة التسوية الودية، فالمركز لا يفصل في المنازعات وفقاً لإجراءات خصومة قضائية، وإنما ينظر فيها لمحاولة التوصل إلى تسوية ودية وسريعة عن طريق الصلح، ويحرر محضراً بما يرتضيه الأطراف.



ولهذا نهيب برئيس المحاكم أن يتضمن قراره في هذا الشأن ما يلي:

١- كيفية اتصال المركز بالنزاع بصورة سريعة وبإجراءات فعالة، وهو ما يستلزم أن يتضمن القرار كيفية سرعة البت في اختصاص المركز لتحديد المنازعات التي يختص بنظرها.

٢- تحديد البيانات التي يجب أن يتضمنها طلب التسوية كبيانات الطالب، والطرف الآخر في النزاع، وصفة كل منهما على نحو ما يحدده قانون المرافعات بشأن صحيفة الدعوى.

٣- تحديد مواعيد جلسات نظر النزاع، وكيفية إخطار الأطراف بمواعيد الحضور كأن يتم الإخطار كتابة أو بالاتصال التليفوني أو الفاكس أو بواسطة البريد الإلكتروني، ومدى صلاحية عقد جلسات مع الأطراف بطريقة غير رسمية وحتى من خلال اللقاءات في أماكن عامة لتقريب وجهات النظر بين الأطراف.

٤- تنظيم مسألة عدم حضور الأطراف أو من يمثلهم المركز، وهل يجب إعلان من لم يحضر إلى جلسة أخرى، على أنه يجب ملاحظة أنه أمام غياب الخصوم أو أحدهما، لا يملك المركز وفقاً لنصوص القانون اتخاذ أي إجراءات، حتى لو تكرر الغياب دون عذر، فأمام إصرار الخصوم على عدم الحضور لا يملك المركز سوى اعتبار ذلك رفضاً لمحاولة الصلح، ومن ثم يحيل المركز الدعوى إلى المحكمة المختصة. ولذا نرى وجوب تضمين قرار رئيس المحاكم ما يلزم الأطراف بالتمثل أمام المركز حتى تتحقق المحاولة الجديدة للتسوية الودية. فهناك فرق بين الإجبار على الحضور والتمثل لدى المركز والحوار والإجبار على قبول حل معين. فهذا الإجبار لا يملكه المركز، لأنه يتعارض تماماً وجوهر فكرة التسوية الودية.

كذلك يلاحظ أن القانون لم يقرر شيئاً عن حضور محامين مع أطراف النزاع أمام المركز، وأمام صمت القانون، فلا شيء يحول دون استعانة أحد أطراف النزاع أو كلاهما بمحام يحضر أثناء تسوية النزاع أمام المركز على أن يكون من المحامين المرخصين لهم بموجب قانون تنظيم مهنة المحاماة، هذا إلا إذا صدر قرار رئيس المحاكم المتعلق بتنظيم إجراءات نظر النزاع أمام المركز وتضمن منع حضور المحامين، ونحن نرجح ذلك المنع.

ه- بيان مدى التزام المركز للأطراف بتقديم المستندات المؤيدة لادعاءاتهم. وتقديم ترجمة رسمية حال كونها بلغة أجنبية

المحور الثالث: القواعد المتعلقة بتشكيل المركز:

قررت المادة (٥) من القانون أن يكون نظر المنازعات المعروضة على المركز بواسطة عدد من المختصين تحت إشراف القاضي المختص.

وإذن يلاحظ أمران:

الأمر الأول: بالنسبة لإشراف القاضي المختص.

الأمر الثاني: بالنسبة للمختصين بنظر المنازعة.

أولاً: بالنسبة لإشراف القاضي المختص:

ويقصد بالقاضي المختص، قاضي المحكمة الابتدائية المكلف بالإشراف القضائي على عمل المختصين الذين سيتولون نظر المنازعات في المركز. وأساس ذلك هو أن إحدى التعاريف الواردة بهذا القانون تعرف القاضي المختص بأنه قاضي المحكمة الابتدائية. ويقصد بالإشراف، أن تسوية النزاع تتم تحت رقابة القاضي وتوجيهه، فهو يشرف على أعمال وإجراءات التسوية الودية، ويصدر الأوامر والقرارات اللازمة لذلك. ومؤدى ذلك أن يكون القاضي المختص متابعاً لكل خطوات التسوية مراقباً لإجراءاتها، وفي النهاية هو الذي يعتمد محضر الصلح.

وحسناً، ما قرره المشرع في هذا الشأن، إذ أسند عملية الإشراف لعضو ينتمي إلى أعضاء الأسرة القضائية، فهذا ينسجم مع حسن سير العدالة والذي يقتضي أن يشرف على المركز عضو من القضاة تكون له خبرة واسعة وعلم دراية في حسم المنازعات.

وتبدو أهمية ذلك في أن المحضر الذي يتم التوصل إليه في حالة نجاح المركز في مهمته يتمتع بقوة السند التنفيذي، فأشراف القاضي المختص واعتماده لمحضر الصلح بعد توقيع الأطراف عليه وفقاً لما نصت عليه المادة (١٢) من القانون أحد مبررات منح هذا المحضر قوة السند التنفيذي ومساواته بالصلح القضائي في هذه الخاصية.

وبهذا يتحقق التناسق والانسجام بين النص الذي يضي على محضر الصلح قوة السند واجب التنفيذ، وبين القاعدة العامة في الإجراءات المدنية التي تجعل للأعمال التصالحية التي تتم بواسطة القضاء قوة السند التنفيذي.

ثانياً: بالنسبة للمختصين بنظر المنازعة:

من الواضح أن القانون ترك أمر تعيينهم لقرار يصدره رئيس المحكمة، فالمادة (٨) خولت صراحة هذا الأخير سلطة وضع سائر الإجراءات التي تتبع في نظر المنازعات المعروضة على المركز، كما خولت المادة (٤) سلطة تحديد المنازعات التي تختص بنظرها المركز، ويدخل في ذلك كله تعيين المختصين بنظر المنازعة.

وهؤلاء المختصون قد يكونون من بين أعضاء السلطة القضائية أو غير ذلك من قطاع الأمن، أو من يعملون في العمل الاجتماعي بصفة عامة، ويستوي أن يكونوا من المتقاعدين في هذه المجالات، أو من الشباب الذين لديهم الخبرة في أعمال الوساطة والصلح.

ولكن يلزم الاهتمام باختيارهم بعناية فائقة، فيجب أولاً أن يكون هؤلاء ممن يتمتعون بكفاءات عالية وبخبرات طويلة ومشهود لهم بالنزاهة والحيدة والسمعة الطيبة، ذلك أن نجاح المركز في تسوية النزاعات ودياً يعتمد على الثقة والخبرة التي يتمتع بها هؤلاء.

وفي هذا السياق تثار أهمية إعداد أعضاء مركز التسوية ووضع برامج للتدريب على عمل التوفيق والمصالحة، بل ووضع نظام لإصدار دبلوم (وسيط) أو الحصول على شهادة (وسيط) وذلك على غرار ما هو معمول به في فرنسا بشأن الوسيط العائلي.

وعادة ما تكون اللجنة أو المجلس أو المركز الذي ينظر المنازعة مكوناً من شخصين فضلاً عن الرئيس، وقد يكون أكثر من ذلك ثلاثة أو خمسة أو ثمانية، وأياً كان العدد فينبغي الاهتمام باختيارهم على النحو المشار إليه سلفاً.

ومن الأفضل ألا تسري على أعضاء مركز التسوية من القضاة المختصين بنظر النزاع أسباب عدم صلاحية القضاة لنظرهم النزاع أو ردهم، فالواقع العملي يشير بشأن لجان الصلح المعمول به حالياً مثل اللجان الإيجارية، إن قرابة الأعضاء لأحد أطراف النزاع تساهم في سرعة التوصل إلى الحل الودي.

ولكن إذا حدث أن أحيل النزاع إلى المحكمة المختصة لتعذر التسوية الودية فإن عضو المركز إذ عين قاضياً في المحكمة فالأفضل ألا ينظر هذه الدعوى.

الملاحظة الثالثة: مهمة مركز التسوية الودية

تقتصر مهمة المركز على التوفيق بين الخصوم فهو لا يصدر حكماً، والمادة (٧) صريحة في هذا الشأن إذ تقول: يتولى مركز تسوية النزاع المعروض عليه عن طريق الأطراف وتقريب وجهات النظر بينهم وصولاً إلى حل ودي للنزاع القائم بينهم، وتؤكد المادة (١٠) ذلك بقولها إن المركز يعمل على حل النزاع بشكل ودي. وانطلاقاً من هذه المهمة المحددة، فإنه تترتب النتائج الآتية:

- ١- لا يجوز أن يجري المركز صلحاً ويفرضه على الخصوم، فهو لا يملك أن يحكم.
 - ٢- لا يجوز للمركز أن يقضي بكل طلبات أحد الخصوم وإنما يحاول أن يوائم ويوفق بين طلباتهم.
- وترتيباً على ذلك فإنه إذا حدث أن أخطأ المركز وفرض حلاً على أطراف النزاع أو على بعضهم، جاز رفع دعوى بطلب بطلان الصلح. هذا فضلاً عن إمكان مساءلة أعضاء المركز تأديبياً، ومن المنطق ألا ينظر ذات المركز دعوى بطلان الصلح في هذه الحالة.

ولكن يثور تساؤلان: التساؤل الأول بشأن مدى التزام أعضاء المركز بمبدأ حياد القاضي:

الواقع إن مهمة أعضاء المركز هي تقريب وجهات النظر والتوفيق بين الخصوم، وهذا ما يقتضى القيام بعمل إيجابي وإبداء المقترحات وعرض حلول لتسوية النزاع، وهذا يعني عدم التزام الأعضاء عند نظرهم النزاع بمبدأ حياد القاضي، إذ إن الأمر في النهاية يتوقف على ما يرتضيه أطراف النزاع ويتفقون عليه، فالمركز لا يملك أن يفرض عليهم حلاً معيناً.

التساؤل الثاني: مهلة انتهاء المركز من مهمته: يجب أن ينتهي المركز من محاولة التسوية الودية للنزاع المعروض أمامه في غضون شهر واحد على الأكثر، يحسب من

تاريخ حضور الأطراف أو من يمثلهم أمام المركز.

وأجاز القانون مد هذه المهلة لمدة مماثلة أو أكثر بقرار من القاضي المختص، وهنا نلاحظ أن المشرع قد أتاح مد المهلة لمدة شهر آخر أو لمدة أكثر من شهر ما دام أن القاضي المختص قد قدر ذلك، فالقانون يهيئ الفرصة للصلح أمام المجلس دون التقيد بمواعيد صارمة.

ورغم وجهة هذا المسلك بإتاحة مثل هذه الفرصة، إلا أن السماح بمد المهلة لمدة أكثر من شهر بعد الشهر الأول أمر يؤدي إلى التأخير في إنجاز المركز لمهمته، لاسيما في حالة تعذر التسوية الودية وإحالة الدعوى إلى المحكمة بعد تعطيلها فترة من الزمن أمام المركز بغير فائدة.

صحيح أن الأمر يخضع للسلطة التقديرية للقاضي المختص، إلا أنه كان الأجدر بالمشرع، حثاً للأطراف على سرعة حسم النزاع، أن يقصر المهلة على مدة شهر آخر أو لمدد لا تتجاوز كلها مدة شهر، بحيث إذا لم يتم الصلح خلال هذا الأجل تعين على المجلس إحالة النزاع إلى المحكمة وهو المسلك الذي سلكه المشرع الاتحادي في هذا الصدد.

الملاحظة الرابعة:

الأثر المترتب على قيد النزاع لدى المركز

يلاحظ في هذا الشأن أمران:-

١- إن عرض النزاع على المركز أولاً قبل عرضه على المحاكم لا يشكل قيداً على نظر المحكمة للنزاع فحسب، بل يشكل قيداً على رفع الدعوى أمامها، والمادة (٦) من القانون صريحة في هذا الشأن، إذ تنص على أنه «لا يجوز أن تقيد لدى المحاكم أية دعوى من الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاص المركز...»

هذا الذي يستفاد منه أن الدعوى في مرحلة نظرها أمام المركز لا تعد مرفوعة ومنتجة لأثارها، إذ أنها لا تكون كذلك إلا منذ قيدها في السجل الخاص بذلك، فهذا ما تقتضيه المادة

٤٤ إجراءات مدنية.

وترتيباً على ذلك فإنه يمكن أن يلحق بأطراف النزاع ضرر من ذلك، وخاصة بشأن مدد التقادم، ومراعاة لهذا الاعتبار خرج المشرع على أحكام قانون المرافعات وهو أمر يملكه وتبرره جوهر فكرة التسوية الودية، وقرر بموجب المادة (٩) من القانون أنه منذ قيد النزاع لدى المركز فإنه توقف المدد القانونية المقررة لعدم سماع الدعوى، وكذلك مدد التقادم المنصوص عليها في القوانين السارية.

إذن يترتب على قيد المنازعة لدى المركز وقف التقادم، فمرور الزمن منذ قيد الدعوى لدى المركز وحتى انتهاء المركز من مهمته لا يؤدي إلى انقضاء حق المدعي في سماع الدعوى، فإن نجحت محاولة التسوية الودية فالمركز يبرم عقد صلح وفقاً للمادة (١٢).

وإذا تعذرت التسوية فالمركز يصدر قراراً بإحالة النزاع إلى المحكمة المختصة ولا تدخل المدة التي انقضت منذ قيد النزاع أمام المركز وحتى صدور قرار الإحالة في حساب المدة القانونية المقررة لسماع الدعوى، كذلك لا تدخل هذه المدة في حساب مدد التقادم المنصوص عليها في القوانين السارية.

٢- المرحلة التي يمر بها النزاع أمام مراكز التسوية الودية ليست مرحلة من مراحل الخصومة، ولا تعتبر المرافعة في



الدعوى قد بدأت إلا بعد إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة وتحديد جلسة لنظر الدعوى أمامها، فمنذ هذه الجلسة تبدأ المرافعة وتفتح الخصومة، حيث يجوز إبداء الدفوع الشكلية دون سقوط الحق في إبدائها حتى ولو كان صاحب الشأن لم يكن قد سبق أن أبداها أمام مركز الصلح.

الملاحظة الخامسة:

مصير محاولة المركز في تسوية النزاع

يلزم أن نفرق بين نجاح المركز في التوصل إلى التسوية الودية للنزاع وبين تعذره في ذلك.

أولاً: حالة نجاح المركز في التوصل إلى التسوية الودية

إذا صادفت محاولة المركز نجاحاً في تسوية النزاع ودياً فإنه وفقاً للمادة (١٢) يتم إثبات الصلح بين أطراف النزاع بموجب اتفاقية صلح يوقع عليها طرفا النزاع ويعتمدها القاضي المختص، وهذا يعني أن الصلح الذي يتم أمام المركز على هذا النحو يعد عقد صلح، وهذا ينسجم مع ما تقتضيه المادة ٧٢٢ من قانون المعاملات المدنية بقولها إن «الصلح عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بين المتصالحين بالتراضي» وهنا يجب ملاحظة ما يلي:

١- إنه وفقاً للمادة (١٢) يلزم عند إتمام الصلح بين أطراف النزاع أن يوقع عقد الصلح الأطراف بأنفسهم وحكمة اشتراط أن تكون الموافقة على الصلح من الأطراف أنفسهم هو أن إقرار الطرفين أمام المحكمة بالصلح الذي تم بينهما يعد أحد المبررات لاكتساب محضر الصلح قوة السند التنفيذي.

ويلاحظ أن صياغة النص لا تمنع أن تصدر الموافقة على الصلح من الوكلاء المفوضين بالصلح تفويضاً خاصاً، وبطبيعة الحال يجب أن يتحقق المركز من صفات الوكلاء بإجراء الصلح.

٢- القاضي المختص وهو يعتمد الصلح لا يكون قائماً بوظيفة الفصل في خصومة، بل هو يثبت ما حصل من اتفاق ويوثقه، ومن ثم فإن هذا الاتفاق لا يعدو أن يكون عقداً وليس حكماً له حجة الشيء المحكوم به.

٣- الصلح الذي تم، لكونه عقداً، لا يكون قابلاً للطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام، كالمعارضة والاستئناف، ولذا يلاحظ أن المشرع في المادة (١٣) لم ينص صراحة على أن الصلح غير قابل للطعن فيه بأي طريقة من طرق الطعن، ولذا نرى أن المشرع بمقتضى المادة (٧) من القانون الاتحادي

الأجدر بالمشرع، حثاً للأطراف على سرعة حسم النزاع، أن يقصر المهلة على مدة شهر آخر أو لمدد لا تتجاوز كلها مدة شهر



رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٩ بإنشاء لجان التوفيق والمصالحة بالمحاكم الاتحادية لم يكن بحاجة لأن ينص على مثل ذلك، فالنص لا يضيف جديداً ولا يؤكد لأمر مشكوك فيه.

٤- الصلح بما له من قوة السند التنفيذي، يكون نافذاً فوراً ولا يخضع لقواعد تنفيذ الأحكام.

٥- يمكن الطعن في الصلح برفع دعوى أصلية ببطلانه إلى المحكمة المختصة طبقاً للقواعد العامة، فالتصديق على الصلح لا يزيل ما يشوب الصلح كعقد من نقص أو بطلان، فهو كسائر العقود خاضع لجميع أوجه البطلان، وما التصديق عليه إلا لجعله نافذاً، أي جعله في قوة السند واجب التنفيذ.

٦- لا يترتب على الصلح انحلال أو إلغاء التصرف الذي صدر الصلح في شأنه ليحل الصلح محله، وإنما يبقى التصرف الأصلي قائماً ومنتجاً لآثاره المعدلة بقصد الصلح، بحيث إذا أبطل الصلح أو فسخ، بقي التصرف الأصلي منتجاً لآثاره دون أن ينال منه الصلح الذي أبطل أو فسخ.

٧- يكون الصلح قابلاً للفسخ كسائر العقود.

٨- يجري تفسير الصلح طبقاً للقواعد العامة في تفسير العقود، فمحضر الصلح المصدق عليه لا يخرج عن كونه عقداً قابلاً للتفسير كباقي العقود.

٩- المحضر الذي وقع عليه الخصوم واعتمده القاضي يعد حجة بما جاء فيه، ولا يجوز الطعن فيه إلا بالتزوير.

١٠- يجوز نقض الصلح في الأحوال التي نصت عليه المادة ٧٣٧، ٧٣٤ من قانون المعاملات المدنية.

١١- إذا تم حسم المنازعة بالصلح، فلا يجوز لأحد المتصلحين أن يجدد المنازعة بإقامة دعوى بها، فبالصلح ينحسم النزاع ويترتب عليه انقضاء الحقوق والإدعاءات التي نزل عنها أي من الطرفين نزولاً نهائياً، ولا تسمع دعوى المدعي (٧٤١ معاملات مدنية) ولكل طرف أن يلزم الآخر بالصلح الذي تم التوصل إليه،

ويمنعه من تجديد النزاع عن طريق الدفع بالصلح، ولا يوجد ما يحول أن يوضع في العقد شرط جزائي يوقع على من يخل بالتزامه بمقتضى عقد الصلح، ويجوز إذا أخل أحد المتصلحين بالتزامه بالصلح، أن يطلب المتصلح الآخر فسخ العقد.

ثانياً: حالة تعذر التوصل إلى التسوية الودية:


قرر المشرع بمقتضى المادة (١٣) أنه في «حال تعذر التسوية ودياً عن طريق الصلح لأي سبب كان، فإنه يتم في هذه الحالة إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة، وذلك بمقتضى قرار يصدره المركز. وهذا النص أملته في الحقيقة الرغبة في اقتصاد الوقت والإجراءات والنفقات، فلا يجب أن يثقل كاهل المدعي بأعباء رفع دعوى جديدة.

وبشأن هذا النص يجب ملاحظة ما يلي:

١- يجب أن يتضمن قرار رئيس المحاكم تنظيمياً إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة في حالة تعذر التسوية الودية، إذ لا يكفي مجرد صدور قرار بإحالة الدعوى، بل يجب أن يتضمن قرار الإحالة تحديد جلسة لنظر الدعوى أمام المحكمة، وإعلان الخصوم بذلك، كما يجب وضع نظام للمساءلة عند الإخلال بإحالة النزاع إلى المحكمة.

٢- قد يكون تعذر التسوية لأي سبب كأن يرفض الخصوم كافة الحلول المطروحة لعدم رضائهم عنها، أو تخلف الأطراف أو من يمثلهم عن الحضور، وهو ما يعني رفضهم لمحاولة التسوية الودية، إذ أمام عدم حضور الطرفين أو أحدهما لا يملك المركز سوى اعتبار ذلك رفضاً لإجراء الصلح، فلا يجب اتخاذ أي إجراءات، وما على المركز سوى إحالة النزاع إلى المحكمة المختصة.

٣- عند الإحالة إلى المحكمة تلتزم المحكمة المحال إليها بالفصل في المنازعة إذا كانت مختصة، فإن لم تكن مختصة فهي تملك الإحالة إلى المحكمة المختصة، ذلك أن نص



المادة (١٣) صريح في شأن أن تكون الإحالة إلى المحكمة المختصة، فالنص لا يجعل الإحالة من المركز حكماً يفرض الاختصاص على المحكمة المحال إليها الدعوى.

٤- لا يجوز لأحد القضاة الذين نظروا تسوية النزاع ودياً أن ينظر الدعوى.

٥- إن إحالة الدعوى إلى المحكمة في حالة تعذر التسوية الودية لا تحول دون إجراء الصلح وفقاً للمادة ٧٤ من قانون الإجراءات المدنية أو وفقاً للمادة ٧٩ من ذات القانون، ولكن لا يجوز لهم أن يطلبوا من المحكمة إحالة الدعوى إلى مجلس الصلح مرة أخرى لإتمام الصلح أمامه.

٦- يبقى تساؤل مهم وهو هل تحال المنازعة إلى المحكمة المختصة مشفوعة بتقرير عما تم أمام المركز (تقرير موجز عن النزاع وما اتخذ بشأنه من إجراءات والحلول التي طرحت ورفضت، والحلول التي اتفق عليها جزئياً) أم تحال دون إرفاق مثل هذا التقرير؟

الواضح تماماً أن نص المادة (١٣) لم يفصح عن ذلك، والواقع أنه حيث سكت المشرع عن ذلك، فهذا السكوت لا يحول دون أن يصدر قرار رئيس المحاكم بوجوب أن يتضمن قرار الإحالة مثل هذا التقرير. وإذا فالأمر متروك لقرار رئيس المحاكم، وهو أمامه أحد الخيارين الآتيين:-

الخيار الأول: عدم إرفاق هذا التقرير مع المنازعة المحالة. وتبرير ذلك هو أن مثل هذا التقرير قد يتضمن ما يحمل رؤية أو توجهاً بحسم النزاع على نحو معين، وهو ما يعني التأثير على القاضي الذي سينظر النزاع، وهو تبرير نراه ضعيفاً.

الخيار الثاني: إرفاق هذا التقرير مع المنازعة المحالة. وهو ما نفضله. وتبريرنا لذلك ما يلي:

١- لا يجب أن يضيع عمل المركز هباءً منثوراً، لاسيما أنه يضم عدداً من المختصين، وتجري التسوية تحت إشراف القاضي المختص.

٢- قد تتضمن الإجراءات التي تمت أمام المركز أعمال خبرة فنية، وأدلة إثبات ومستندات ولكل ذلك قيمته، كما أن هذه الإجراءات قد تكبدت من النفقات والجهد ما يجب أن يؤخذ في الاعتبار.

٣- الأمر لا يتعلق بإصدار توصية مزود بها طرف على حساب طرف آخر وإنما يتعلق الأمر بمجرد تقرير يتضمن موجزاً عن موضوع النزاع والإجراءات التي تمت أمام المركز، والعناصر التي قد يكون تم الاتفاق عليها جزئياً، والحلول المطروحة ورفض الأطراف لها، وهذا يسهل على المحكمة أن تقوم بدورها. بل نرى أن المركز يعد في هذه الحالة وكأنه قائم بعمل (تحضير للدعوى).


٤- في نظام قريب من ذلك وهو دائرة العمل التي أناط بها المشرع الاتحادي اختصاص محاولة التوصل إلى التسوية الودية للمنازعات العمالية قبل إحالتها إلى المحكمة المختصة، فإنها تحيل النزاع مصحوباً بذاكرة، تتضمن ملخص وحجج الطرفين وملاحظات الدائرة.

٥- وأخيراً ننوه إلى أن البساطة والتيسير والسرعة، في سير إجراءات نظام مركز التسوية الودية، تهدف إلى تحقيق أقصى استفادة من هذا النظام كما تصوره المشرع، إذ لا أحد ينكر أن فرض خطوات عديدة ومعقدة سواء عند إحالة المنازعة إلى المركز، أو خلال نظرها لها، أو بعد الانتهاء من نظرها سواء بتمام الصلح أو الإحالة إلى المحكمة المختصة أمور من شأنها أن تجهض هذا النظام في مهده، وهو ما يجب تجنبه تماماً.

معلوماتك

يبقى تساؤل مهم وهو هل تحال المنازعة إلى المحكمة المختصة مشفوعة بتقرير عما تم أمام المركز أم تحال دون إرفاق مثل هذا التقرير؟

إذا تم حسم المنازعة بالصلح، فلا يجوز لأحد المتصلحين أن يجدد المنازعة بإقامة دعوى بها، فبالصلح ينحسم النزاع



الدليل في الدعوى



القاضي عبد اللطيف العلماء
القاضي بمحاكم دبي

ومدى تأثيره في ترجيم كفة الخصوم فيها

بداية يجب لفت نظر القارئ الكريم إلى حقيقة مهمة وخطيرة يغفل عنها الكثيرون، وهي أن القاضي لا يقضي إلا بما توافر لديه من دليل؛ فهو لا يقضي بعلمه الشخصي أبداً وتحت أي من الظروف إلا فيما شاع بين الناس وأصبح كعلم للكافة كفيضان حل بمنطقة معينة، فأصبح قوة قاهرة منعت من تنفيذ الالتزام، أما في غير هذه الظروف والأمثلة الاستثنائية فإنه لا مجال لأن يحكم أي قاضٍ، مهما كانت درجته ومنصبه بعمله الشخصي، فلو كان يعلم أن الحق في دعوى معينة مع المدعي إلا أنه لم يقدّم الدليل عليه أو تقاعس في إثبات حقه لزم القاضي أن يرفض دعواه.

فخرج إليهم؛ ليقضي بينهم فقال: ((إنما أنا بشرٌ مثلكم لا أعلم الغيب، ولا أخبر ببواطن الأمور؛ لأعلم الصادق منكم من الكاذب، وإنما يأتيني الخصم لأحكم بينهم، وحكمي مبني على ما أسمع من حجج الطرفين وبياناتهم وأيمانهم، فلعل بعضكم

وخير مثال على ما سبق، ما قرره قديوتنا ومعلمنا الأول وأول قاضٍ للأمة الإسلامية رسولنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، فقد صح عنه أنه سمع صلى الله عليه وسلم أصوات خصوم مختلطة؛ لما بينهم من المنازعة والمشاجرة عند بابه،

يكون أبلغ وأفصح وأبين من بعض فأحسب أنه صادق مُحقٌّ، فأقضي له)) فكان صلى الله عليه وسلم يحكم بينهما بما توافر من دليل وعلى ما أوجبه الله من حكم شرعي، قال تعالى في سورة المائدة « وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ » آية ٤٨ .

وفي زماننا هذا وجب على القضاة أن يحكموا للخصوم كل على حسب دليله -أو بينته كما يسميها البعض- ووفقاً للمواد التي أوردها القانون على تلك الحالة المعروضة، ولكي نبين ذلك أكثر يجب أولاً أن نعلم ما هبة الدليل.

ورد في كتاب شرح المحلي على الورقات للإمام جلال الدين المحلي أن الدليل هو المرشد إلى المطلوب؛ لأنه علامة عليه، وهذا هو معناه الاصطلاحي، أما في مجال القانون فإن الدليل كما أعرفه هو كل ما يتوصل إليه المتقاضي من وسيلة لإثبات حق أو نفيه.

وكل دليل يقبل إثبات العكس ويمكن للخصم أن يزيل عنه صفته كدليل يحتج به، من ذلك صور المحررات العرفية -المحررة بين الخصوم أنفسهم- فمتى حضر من يحتج عليه بتلك الصورة وجدها زالت حجيتها، فإن أبرز الأصل وأنكر الخصم توقيعه عليه وجب تحقيق دفاعه، ومن ذلك المحررات الرسمية متى ما طعن الخصم بتزويرها وثبت ذلك، تقول محكمة التمييز من المقرر - في قضاء هذه المحكمة - أنه وإن كانت الصورة الضوئية للمحرر العرفي لا حجية لها في الإثبات إلا بمقدار ما تهدي إلى الأصل إن كان موجوداً، فإن لم يكن موجوداً وجدد الخصم صراحة تلك الصورة، فإنه لا يكون لها حجية في الإثبات (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ١٤٢ طعن مدني و ٢٠٠٩ / ١٤٦ طعن مدني، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق) أيضاً المقرر في قضاء هذه المحكمة وفق ما تقضي به المادتان ٧ / ١ ، ٨ من قانون الإثبات أن المحررات الرسمية هي التي يثبت فيها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة. ما تم على يديه، أو ما تلقاه من ذوي الشأن، وذلك طبقاً للأوضاع القانونية، وفي حدود سلطته واختصاصه، وأن هذه المحررات تعتبر حجة على الكافة بما دون فيه بحيث لا يقبل من صاحب الشأن الطعن في هذه البيانات أو الوقائع إلا بطريق الطعن بالتزوير، ويقع عليه هو عبء إثبات عدم صحة هذه البيانات أو الوقائع، وذلك وفقاً

القاضي لا يحكم بما لديه من معلومات بل بما بين يديه من «أدلة»

كل دليل يقبل إثبات العكس ويمكن للخصم إزالة صفة الدليل عنه

للإجراءات التي نصت عليها المادة ٢٨ من ذلك القانون (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ٢٩ طعن أحوال شخصية و ٢٠٠٩ / ٣٢ طعن أحوال شخصية، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٩ حقوق).

وقد نص القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٦م الصادر بتعديل بعض أحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٩٢م في مادته (١٧) مكرراً، على أن للمستندات الإلكترونية

حجيتها وفقاً لما قرره القانون، وأوردت

محكمة التمييز في طعنها رقم

٢٠٠٨ / ٣٥ طعن تجاري: المقرر

في المادة ١٧ مكرر / ٤ من

قانون الإثبات في المعاملات

المدنية والتجارية رقم ١٠

/ ١٩٩٢ المضافة بالقانون

الاتحادي رقم ٣٦ / ٢٠٠٦. على

أنه (للكتاب الإلكترونية

والمحركات

الإلكترونية

والسجلات

والمستندات

الإلكترونية ذات

الحجية المقررة

للكتاب والمحركات

الرسمية والعرفية في أحكام هذا القانون متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية). مفاد ذلك أن المحررات والسجلات والمستندات الإلكترونية تكتسب الحجية المقررة للمحررات الرسمية والعرفية متى استوفت الشروط والأحكام المقررة في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية (الطعن رقم ٢٠٠٨ / ٣٥ طعن

« أقوال الشهود تعتبر دليل إثبات أو نفي إذا اطمأن لها القاضي »

« عند نقص دليل مقدم في الدعوى، أو عدم اكتماله يلجأ القاضي لليمين المتممة »

تجاري، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٨ حقوق).

أيضاً أقوال الشهود إذا اطمأن لها القاضي تعتبر دليلاً للإثبات أو النفي؛ إن المقرر في قضاء هذه المحكمة. أن محكمة الموضوع السلطة التامة في تقدير الأدلة ومنها المستندات وأقوال الشهود واستخلاص الواقع منها والأخذ بما تظمن إليه من أقوال الشهود وتطرح ما لا تظمن إليه منها وأنها غير ملزمة في ذلك بإبداء أسباب عدم اطمئنانها متى كان استخلاصها متفقاً مع الثابت في الأوراق، فإذا أوردت أسباباً لعدم اطمئنانها إلى أقوال الشهود تعين أن تكون هذه الأسباب سائغة (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ١١٣ طعن أحوال شخصية، القاعدة الصادرة سنة ٢٠١٠ حقوق)، وأخيراً اليمين الحاسمة والتي تعتبر دليل من لا دليل له والتي تقطع النزاع برمته؛ إن المقرر. وفقاً لنص المادة ٥٧ من قانون الإثبات. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أنه يجوز لأي من الخصمين في أية حالة كانت عليها الدعوى، ولو لأول مرة، أمام محكمة الاستئناف أن يوجه اليمين الحاسمة إلى الخصم الآخر ولو

خالفت دليلاً كتابياً صادراً من الخصم الذي طلب توجيهها متى كانت الواقعة التي تنصب عليها اليمين منتجة في النزاع ومتعلقة بشخص من وجهت إليه، وألا يكون طالبها متعسفا في توجيهها مما مؤداه أن اليمين الحاسمة إنما شرعت لتكون الملاذ لطالبها عندما تعوزه وسائل الإثبات الأخرى، بحيث يكون حلف اليمين أو النكول عنه حاسماً للنزاع، أو في شق منه، وهي ملك للخصم لا للقاضي، وأن على القاضي أن يستجيب لطلب توجيهها متى توافرت شروطها (الطعن رقم ٢٠٠٩ / ١١٣ طعن أحوال شخصية و ٢٠٠٩ / ١١٧ طعن أحوال شخصية، القاعدة الصادرة سنة ٢٠١٠ حقوق).

وعند نقص دليل مقدم في الدعوى، أو عدم اكتماله يلجأ القاضي لليمين المتممة؛ من المقرر وفق ما تقضي به المادة ٦٢ من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة. أن اليمين المتممة ما هي إلا إجراء يتخذه القاضي من تلقاء نفسه رغبة منه في تحري الحقيقة ليستكمل به دليلاً ناقصاً متى خلت الدعوى من دليل كامل، والمقصود بالدليل الناقص، هو الدليل الذي يصلح للاحتجاج به في مواجهة الخصم ولكنه غير كاف لإثبات الواقعة المدعى بها. وهذه اليمين غير حاسمة للنزاع وليست حجة ملزمة للقاضي، بل له بعد توجيهها مطلق الخيار في أن يقضي على أساسها، أو لا يعتد بها وفق ما يستخلصه من ظروف الدعوى وملابساتها (الطعن رقم ٢٠٠٧ / ١٦٧ طعن مدني، القاعدة الصادرة سنة ٢٠٠٧ حقوق).



الإخلاص

الإخلاص هو إفراز الحق سبحانه وتعالى بالقصد في الطاعة، فيقصد بعمله مرضاة الله تعالى لا مدح الناس. والمخلص هو الذي يقوم بأعمال الطاعة من صلاة وصيام وحج وزكاة وصدقة وقراءة القرآن وغيرها ابتغاء مرضاة الله وثوابه، ذلك أن الإخلاص شرط لقبول الأعمال الصالحة، يقول تعالى (قل الله أعبد مخلصاً له ديني، فاعبدوا ما شئتم من دونه)، سورة الزمر الآية ٢٠٢ وقال تعالى (الذي خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملاً) صورة الملك الآية ٢، يقول الفضل بن عياض في تفسيرها: هو أخلصه وأصوبه، قالوا: يا أبا علي، ما أخلصه وأصوبه؟ فقال: إن العمل إذا كان خالصاً، ولم يكن صواباً، لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنة، ثم قرأ قوله تعالى: (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً)، سورة الكهف الآية ١١٠.

ويروي أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله (ص) قال: «ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم، إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم» رواه ابن حبان، يقول ابن القيم: «أي لا يبقى فيه غل، ولا يحمل الغل مع هذه الثلاثة، بل تنحي غله وتنقصه منه وتخرجه عنه».

أما الذي يعمل عمل الطاعة وتكون نيته غير خالصة لله تعالى فهذا هو المحروم من الثواب، بل وعليه إثم لوقوعه في الرياء، وهو من كبائر الذنوب.

والرياء هو العمل بالطاعة طلباً لمحمدة الناس، يروي الترمذي عن أبي سعد بن أبي فضالة الأنصاري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله (ص) يقول: (إذا جمع الله الناس يوم القيامة ليوم لا ريب فيه نادي مناد: من أشرك في عمل عمله لله أحداً فليطلب ثوابه من عند غير الله، فإن الله أغنى الشركاء عن الشرك).

فالعاقل الفطن هو من يخلص النية لله تبارك وتعالى، لأن الناس لن ينفعوه بشيء إذا راءهم في أعماله، بل هو الخاسر يوم القيامة، «قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، صورة الأنعام الآية ١٢ نسأل الله أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم.

دكتور / محمد الضويني

أعلى وأفضل عند عرضها وتقديمها من قبل هؤلاء المدربين، وفي الأجزاء اللاحقة سنحاول التعرف إلى أهم أدوار المدربين التي تمكنهم من أداء مهامهم التدريبية بالشكل الأنسب والأكثر كفاءة وفاعلية.

التدريب بين الماضي والحاضر

كثيرون يحملون أفكاراً إبداعية

لكن قليلاً منهم قادرون على عرضها وكسب التأييد لها



فيصل هاشم القرعان
رئيس قسم التدريب والتأهيل بالمعهد

التدريب.. ومهارات المدرب

يشير علماء النفس إلى أن الأفراد العاديين يتجنبون غالباً إلقاء المحاضرات في العلن أو تقديم عرض ما، وذلك لأسباب متعددة منها الخوف أو عدم القدرة على العرض وعدم معرفة كيفية تنظيمه. يقول جورج جيسل: «الأفراد غالباً يتميزون بأنهم يمتلكون قدرات معينة يختلفون بها عن الآخرين، والسؤال الأهم هنا يتعلق بقدرة هؤلاء الأفراد على إقناع الآخرين بما يمتلكون».

من هنا تأتي أهمية وجود المدرب الفذ، حيث تعتبر مهارات التدريب إحدى المهارات التي قد يمتلكها الأفراد، ومع توسع الأعمال والنشاطات الإنسانية والاحترافية المنهجية للمنظمة، ازدادت الحاجة إلى التدريب الاحترافي، حيث توسعت طبيعة الأعمال والمهام والنشاطات وأصبحنا بحاجة إلى احترافية

إن حمل الأفكار الإبداعية دون القدرة على عرضها وكسب التأييد لها، يؤدي إلى ضياع هذه الأفكار، فتقديم أفكار حديثة والحصول على دعم الآخرين لها، هو إحدى المهارات التي يمتلكها القليل من الأفراد، من هنا جاءت أهمية امتلاك مهارات عرض فاعلة لما نحمل ونعتقد من أفكار.

أوجه المقارنة	اتجاهات التدريب القديمة	اتجاهات التدريب الحديثة
دور المتدرب	متابعة التعليمات، تلقي المعلومات، استقبال/ استماع، قليل من المسؤولية لعملية التعلم	تقديم الأفكار بناء على تجربة سابقة، اعتماد متبادل، مشاركة فعالة، مسؤولية عن عملية التعلم، استقبال وإرجاع
دافعية المتدرب	خارجي، لا يرى المتدرب فائدة مباشرة	اندفاع ذاتي، يرى المتدرب مجالاً تطبيقياً فوراً
اختيار المضمون	يسيطر عليه المدرب، لا يملك المتدرب أي خيار أو القليل منه	يركز على مشاكل الحياة والعمل، يعبر المتدرب عن احتياجاته
طبيعة العملية التدريبية	تدريس، حشو، تلقين	تبادل خبرات، تعديل اتجاهات، تدعيم الذات، تقييم مستمر، تحليل، تركيب، مقارنة، اختيار، تمييز.
مسمى العملية	دورة	برنامج
الفئة المستهدفة	متدربون	مشاركون
القائم على التدريب	مدرب	ميسر
المهام	أكثر فردية	أكثر جماعية
استخدام المعينات	محدودة التنوع تقليدية	واسعة التنوع وتشاركية
منحى التدريب	التركيز على النظرية	التركيز على التطبيق والنظرية
الجو العام	رسمي	غير رسمي أكثر وداً وأريحية وصدق وشفافية وتبادل أفكار
استراتيجية التدريب	التزويد المعلوماتي	التركيز على المهارات والاتجاهات
أهداف التدريب	محددة مسبقاً	يوجد مجال لتعديل الأهداف التدريبية
استهلاك الوقت	المدرب يستهلك وقتاً كبيراً	المشاركون يستهلكون معظم الوقت
دور المدرب	مزود معلومات	مولد معلومات



مهارات التدريب

من الضروري أن يتمتع المدرب بعدد من المهارات لتسهيل مهمته. ويقصد بالمهارة في هذا السياق «القدرة على استخدام المعارف بشكل صحيح لتحقيق نتيجة محددة»، وبمعنى آخر فالمهارة تعني «القدرة العالية على الأداء في مجال معين بسهولة وسرعة ودقة مع القدرة على تكييف الأداء للظروف المتغيرة».

أولاً: المهارات الرئيسية

١. مهارة تعليم الكبار

فهم كيف يمكن أن يحصل الراشدون على المعرفة والمهارة والاتجاه، وتوظيفها في التدريب، وكيفية إدراك الفروق الفردية وإدارتها في البيئة التدريبية إلى جانب سيكولوجية الراشدين.

٢. مهارة استخدام المعينات التدريبية

معرفة وانتقاء وتوظيف المعينات التدريبية بأنواعها في البرامج التدريبية التي تنفذ، وكذلك تشغيلها وإجراء الصيانة الأولية لها ومتابعة ما يستجد من أجهزة وتقنيات سمعية بصرية حديثة.

يشترط في المدرب القدرة على استخدام المعارف بشكل صحيح لتحقيق نتيجة محددة



٣. مهارة التقديم والعرض

القدرة على إعداد المعلومات وعرضها وتقديمها بما يحقق أهدافاً محددة.

٤. مهارة بناء الأهداف التدريبية

القدرة على تحديد وكتابة عبارات واضحة ومفهومة تصف نتائج مرغوبة.

٥. مهارة التغذية الراجعة والتقييم

القدرة على إيصال الآراء والملاحظات والاستنتاجات بطريقة يفهما الآخرون، والقدرة على تصميم أدوات تقييم مختلفة واستخدامها وتوظيف نتائجها في تحسين العملية التدريبية.

٦. مهارة التعامل مع أنماط السلوك والأدوار المختلفة

معرفة الأنماط السلوكية التي يتوقع في العادة ظهورها

في البرامج التدريبية وكيفية إدارتها والتعامل معها ووضع الاستراتيجيات المناسبة للتعامل مع كل نوع من أنواع الأنماط والأدوار.

٧. مهارة استخدام طرق التدريب

معرفة الطرق والأساليب المستخدمة في التدريب وكيفية انتقائها واستخدامها بشكل فعال وتجهيز البدائل لاستخدامها في الوقت المناسب.

٨. مهارة تحديد الاحتياجات التدريبية

معرفة في عمليات ومداخل ومستويات تحديد الاحتياجات التدريبية، وتنفيذ وتقييم أدوات التحديد وكيفية ترتيب أولويات الاحتياجات.

٩. مهارة تطوير الحقائق التدريبية

المعرفة بمراحل إعداد وتطوير وتجهيز المادة التدريبية وفق طبيعة الأهداف التدريبية، ومعرفة خصائص ومتطلبات كل مرحلة بما في ذلك إعداد جميع النماذج اللازمة للبرنامج.

١٠. مهارة إدارة الوقت

إدارة وتخطيط الوقت تخطيطاً فعالاً بما يتناسب والمحتوى التدريبي، بما في ذلك التخطيط للأنشطة الفرعية والمهام الجماعية، وبشكل يضمن الاستفادة المثلى من الوقت المتاح، فالوقت هو أحد أهم الموارد المتاحة.

أدوار المدرب

قبل التدريب

مصمم: تحديد الاحتياجات التدريبية وعلى رأسها صياغة الأهداف وتصميم البرنامج والجلسات التدريبية.

منظم: تحديد الموارد المطلوبة وتنظيمها، والتنسيق مع المشاركين.

أثناء التدريب

ميسر: توجيه عملية التعلم بحيث يتعلم المشاركون من بعضهم البعض ومن خلال التفاعل الجماعي

معلم: عرض المعلومات والمفاهيم وتوضيح الأهداف وإيجاد مناخ منظم للتعلم والمحافظة على استمراره

مستشار: دعم وتوجيه المتدربين بصورة فردية، ومساعدتهم على معرفة قدراتهم واستعداداتهم الشخصية بهدف التعبير عنها والتطور نحو الأفضل

مسجل: حفظ السجلات الخاصة بمحتوى وعملية التدريب لتسهيل المتابعة والتحليل والتوثيق

مقيم: قياس مدى رضا وتعلم المشاركين

إداري: تنسيق عمليات إدارة كل الأمور المتعلقة بالبرنامج

بعد التدريب

معد: إعداد تقرير عن البرنامج التدريبي

منسق المتابعة: الاتصال المستمر مع الأفراد والهيئات المشاركة بهدف قياس أثر البرنامج التدريبي عليهم ومواصلة تزويدهم بالدعم اللازم.



معلوماتك

مهارة إدارة الوقت تعني تخطيط الوقت تخطيطاً فعالاً وإدارته بما يتناسب والمحتوى التدريبي، بما في ذلك الأنشطة



فيصل القرعان: برامجنا التدريبية

خطط شمولية
تعتمد التنوع وتراعي
حاجات وخصوصية
الفئات المستهدفة



- تتبع منهجيات متطورة وسعت قاعدة المستفيدين من برامجنا
- أعداد خريجي دوراتنا تضاعفت ثلاث مرات

ترتكز البرامج التدريبية في معهد دبي القضائي على خطط مدروسة بشكل شمولي وتستند إلى الواقعية، وتنطلق من الاحتياجات الفعلية للفئات والجهات المستهدفة، وتعتمد التنوع مع مراعاة خصوصية المؤسسات المستهدفة..

هذا ما أكده فيصل هاشم القرعان رئيس قسم التطوير والتدريب في معهد دبي القضائي لـ «مجلة المعهد» في حوار قصير هذه تفاصيله:

ما جدول أعمال وبرامج قسم التطوير والتدريب في المعهد؟
يقدم معهد دبي القضائي مزيجاً متنوعاً من البرامج والورش التدريبية والندوات والمحاضرات، وتضمنت

خطتنا لشهري مايو ويونيو هذا العام ما يقارب الأربعين برنامجاً ما بين العام والخاص، منها ما هو ضمن برنامج الدبلوم الخاص بتأهيل وكلاء النيابة والقضاة، ومنها ما يتعلق ببرامج تأهيل الخبراء المصلحين الأسريين وغيرها، إضافة إلى البرامج القانونية العامة، وبرامج المهارات الإدارية والقيادية للعاملين في القطاعات القضائية والقانونية في الحكومية والعامة.

ما نوعية الدورات المطروحة؟

تندرج برامج المعهد التخصصية في إطار المعاملات القانونية والقضائية والعدلية، حيث تتركز البرامج على الواقعية والانطلاق من الاحتياجات الفعلية للمستهدفين حيث يقوم خبراء التدريب لدينا بتحليل احتياجات العملاء سنوياً ليتم بناء خطة المتدربين السنوية.

حدثنا عن التطور الحاصل في دورات المعهد على مدى السنوات الماضية؟

توسع المعهد خلال السنوات من ٢٠٠٨-٢٠١٠ بشكل ملحوظ، حيث تبنى استراتيجية مؤسسية قائمة على اتباع منهجيات تدريب متطورة وحديثة، أسهمت بتطوير مخرجات التعلم في العملية التدريبية ووسعت قاعدة عملاء المعهد بنسب تتجاوز الثلاثة أضعاف، حيث أظهرت إحصاءات إعداد المتدربين وخريجي الدورات ارتفاع عدد المتدربين من ٤٧٢ متدرباً سنة ٢٠٠٨ إلى ١٣٢٦ متدرباً هذا العام.

أعداد المتدربين وفقاً للسنوات

سنة	عدد المتدربين
٢٠٠٨	٤٧٢
٢٠٠٩	٨٢٢
٢٠١٠	١٦٨٣
٢٠١١	١٧٠٤

وعادة ما يقوم المعهد بعقد برامج على شكلين، أولهما يتمثل في البرامج العامة والموجهة لفئات وظيفية محددة كالقضاة ورجال القانون وكلاء النيابة والمحامين



وغيرهم، فيما يتوجه الشكل الثاني (البرامج الخاصة) التي يتم تحديدها بحسب حاجة كل مؤسسة بناء على تحليل وتحديد حاجاتها التدريبية، ومن أمثلة ذلك:

برامج قانونية تخصصية للأقسام القانونية في هيئة الصحة وسلطة الطيران وجمعية الإمارات لحماية المستهلك.

برامج الإصلاح والتوجيه الأسري والتحكيم في الخلافات الزوجية الموجهة لجهات مثل النيابة العامة وجمعية النهضة النسائية وغيرها.

ويتم تنفيذ هذا النوع من البرامج بعد لقاء المعنيين في تلك المؤسسات والاستفسار عن الاحتياجات التي يرغبونها، وتحديد صفات وخصائص الفئة المستهدفة وبيان المشكلات التي يواجهونها، ومن ثم يقوم خبراء المعهد ومديره بتحديد محتويات التدريب لتعرض على تلك المؤسسات وتكيف بحسب الحاجة ثم يتم تنفيذها.

إصبعان.. في كفي!!



بقلم : مالك عبد الكريم
malik.abdulkareem@facebook.com

تنتهك حقوقنا من قبل البعض ونسامح ليس بفائض طيبة في قلوبنا، بل لأننا نظن أن لا أحد يمكنه إعادة الحق لنا. بالتالي عزيزي القارئ إلى متى تبقى جاهلاً بحقوقك وحقوق الآخرين؟

وإلى متى تطلق العنان لأصابعك في الطريق دون أن تظن ولو للحظة أن أحداً ربما يكون لديه الوقت الفائض والكاية لـ « جرجرتك » إلى مراكز الشرطة!

نقطة نظام:

هل باتت العلاقة بين المسؤولين ورجال الإعلام علاقة « تهديد مصحوب بطلب »، المسؤول يشترط نشر أخبار « تنفضه » وإلا قطع الإمدادات الخيرية عن الصحفي بقوة « المنصب » في المقابل يطلب الصحفي ما لا يمكن تنفيذه وإلا « غسله » في آخر صفحة، بقوة « السلطة الرابعة »!



لم أكن أعرف أن رفع الأصابع ربما يقودني إلى مركز الشرطة في يوم.. كان ذلك عندما كنت أقود مركبتي في طريق داخلي وأمامي مركبة يمشي صاحبها بين حارتين متجاهلاً من خلفه، فحاولت تجاوزه، وبعد تجاوزه فتحت النافذة وأشرت به بإصبعين « السبابة والوسطى » والقصد البديهي والطبيعي أنني أعني « أنك تمشي في حارتين » ولم أكن أعرف أن إصبعي سيتسببان في زيارتي الأولى إلى مركز الشرطة. مرت دقائق معدودة فقط فإذا بهاتفي يرن وتعلمون من المتصل، فتوجهت إلى مركز الشرطة المقصود، وبالطبع لم يكن لي أن أعرف ما سبب استدعائي إلا بعد أن أصل إلى هناك فإذا بصاحب « الحارتين » يتقدم ببلاغ ضدي بتهمة إخراج إصبعي من النافذة ظناً منه أنني قمت بحركة غير أخلاقية ، وهكذا بدأت محاولات إقناع الجميع بأن الإصبعين كانا كعلامة النصر وهي في أسوأ حالاتها لا يمكن أن تفسر بأمر « عيب » .

ومرت الدقائق صعبة علي مع عدم اقتناع صاحب الدعوى كثيراً إلا أن طول الانتظار جعله يقتنع قليلاً ويعفو عني « من طيب أصله » مع طلب إقرار مني بعدم رفع أي أصبع في المرات القادمة !

الشاهد من قصة الأصابع هذه، التي لا أبالغ إن قلت أنها جعلتني أراقب حركات أصابعي عن كثب لأكثر من شهر، أن القانون لا يكتفي بحمايتك من الخطر ، بل يحمي ويصون كرامتك أيضاً من كل ما يمكن أن يمسه، وللأسف كثيرة هي الممارسات التي ربما يمارسها البعض بشكل يومي دون أن يضع في باله أنها تنتهك حقوق الآخرين، وفي المقابل كثيراً ما

جھيحنأ نرئدي أقنعة
بقلم : منى عبد الله

الرجل الذي مات واقفاً
تكتبها : ايناس حسنين مليباري

مملكة البنغال
رواية : محمد الداود

إصبعك

إعداد : منى عبد الله الملا

في غرفة صغيرة رمادية، وعلى طاولة صغيرة صف أمامها مقعدان متقابلان، جلس «دون» على أحدهما مكبل اليدين، والقلق باد على قسما وجهه الأسمر، كما يتجلى في حركة قدمه السريعة المتواصلة، وتعرق يديه وسرعة حركتهما، ومراقبته الباب في كل لحظة، وعندما افتتح الباب ارتكز في مكانه، وهو ينظر برعب إلى الرجل الذي دخل بهدوء، وأغلق الباب خلفه، ووقف يرمقه في صمت.

إن كانت هذه الرواية من نسج خيال الروائي محمد الداود إلا أن شخصياتها ليست مستحيلة. فمن يطالعها يجدها خطوة جديدة غير مألوقة. اعتمد الكاتب طريقة التقسيم إلى مقاطع يبدأها بمشهد معين. ففي المقطع الأول نرى أنه صب جهده على إثارة الفضول والتشويق بالحادثة التي تعرض لها البطل، لينتقل إلى القسم الثاني تاركاً الأول مجهول المعالم، إذ يخبرنا عن الرجل الذي لقي مصيره إثر عملية قتل غير محددة، لنكتشف في الختام أنه تعرض لصدمة حادة على رأسه. وهكذا نجد تداخلاً بين المشاهد والشخصيات جعل من المستحيل أن يتوقف القارئ عن التهام الكلمات، فضولاً منه لمعرفة مصير الشخصيات، وكيف سيتمكن البطل من القبض على العصابة.

همسة:

الرواية جداً مؤثرة، ومعانيها تلج بسرعة إلى العقل لبساطتها، سرد رائع يذكرني بتشويق أجاثا كريستي في رواياتها البوليسية، وفيها حبكة قصصية جميلة جداً. فمن أراد أن يهدي أحداً كتاباً فلا يذهب بعيداً، فهي رواية تستحق أن تكون هدية للأصدقاء والمقربين. افتح موضوعاً للنقاش مع زملائك عن مجرياتها، فهي تجعلك تغوص عميقاً في عالم من الخيال الواقعي المرعب.

نبذة عن الكاتب:

محمد بن عبد العزيز الداود، يعمل في إحدى الشركات الكبرى في المملكة العربية السعودية في مجال تخطيط تقنية المعلومات.

نشر له عدة روايات منها:-

١. رواية (أوراق طالب سعودي في الخارج) - ٢٠٠٧ وطبع منها (٤ طبعات).

٢. رواية (مملكة البنغال) - ٢٠٠٨

٣. رواية (طريق الحب) - ٢٠١٠

دار النشر: الدار العربية للعلوم ناشرون

تحكي رواية مملكة البنغال في ٩٥ صفحة قصة انتشار الفساد في المملكة العربية السعودية بسبب العمالة البنغالية وتغلغلهم داخل العاصمة وتمكنهم من إمساك زمام الأمور داخل أحد أحياء الرياض القديمة.

الرواية ذات أسلوب بوليسي مختلف وجديد في الرواية السعودية تتميز بكونها رواية متماسكة العناصر، غنية بالصور واللوحات الأدبية التي جعلتها سهلة الفهم. فالرواية خالية من أي تكلف وحشو، وأبدع الكاتب في وصف الأماكن التي ينتشرون فيها ووصف طريقة تعاملهم الوحشية مع الناس بشكل مثير للدهشة.

اعتمد الكاتب أسلوباً سهلاً وجميلاً، وجرّد الرواية من كل تعقيد، إذ وصف التفاصيل بشكل دقيق ورائع، جاعلاً من الرواية مشهداً مشوقاً يتجسد أمام القارئ مباشرة فاتحاً الأفق واسعاً أمام خياله ليرسم المشهد كما يراه بنفسه. كذلك استعمل في بعض الأحيان الكلمات العامية من اللهجة السعودية إنما بعبارات قليلة لا تقلل من القيمة الأدبية للرواية، بل تعطيها سمة جديدة تجعلها محببة لدى القارئ أكثر فأكثر.

وقد ذكرني الكاتب، حينما وصف دخول أحد أبطال الرواية لأحد تلك الشوارع الداخلية، بمنظر مرعبه للأفلام السينمائية: (انحرف جانباً نحو زقاق ضيق وبدا يتوغل فيه، وسرعان ما أحس بتغيير الناس من حوله، وكأنما دخوله في هذا الزقاق عبر حاجز المكان، وانتقل إلى دكا مباشرة، فسرعان ما انقضت (اللغة العربية) من لوحات المحلات، واستبدلت بالأحرف البنغالية).



مملكة البنغال

رواية: محمد الداود

الرجل الذي مات واقفاً!

تكتبها: إيناس حسين مليباري

قال في صباه بعد أن عُجِن صغيراً:

« لقد تعلّمتُ باكراً أن الحقَّ لا يُعطى لمن يسكت عنه، وأن على المرء أن يحدث بعض الضَّجيج إن أراد أن يحصل على شيء .. »
هو من تعلّم هذا المبدأ ولم يعيشه إلا متأخراً... مالكوم اكس، وعنك سنتحدث!

منذ طفولته كان غذاؤه على يد والده هو أن عليه أن يكون جباراً ضد الجنس الأبيض، وكانت والدته هي الأخرى تعجن روحه بما كان لا يفقهه، كأن تقول له: « اخرج إلى الشمس ودعها تمسح عنك هذا الشحوب! حيث إنه كان ذا سواد فاتح! قُتل أبوه وهو في السادسة من عمره. أدرك مالكوم معنى «المُعانة»، حيث ترمّلت والدته واضطرت لأن تعمل خادمة في البيوت، وتوقف بعض إخوانه عن الدراسة لمساعدتها! بينما اقتصر دوره على إحداث «الشغب» في المنزل تعبيراً عن امتعاضه لما يحصل! كان يُدرك جيداً بأنه «يزيد الطين بلة» لكنه الخلاص الوحيد ليشاركهم المُعانة! وبلغت المُعانة أوجها حين أُصيبَت أمه بمرض عقلي وأودعت بالمستشفى فتفرق الأبناء بين أسرٍ مختلفة وبدأت لكل منهم حياته الخاصّة.

نشأ مالكوم اكس في صباه كأى شاب لا ينوي لفعل شيء سوى الحصول على قوت يومه! ومارس شتى أنواع الأشياء فيما يُطلق عليها بـ «ممارسات الانحراف»! جرب حياة التسكّع، أن يسكّر، أن يعتاد الذهاب للمرقص، أن يلُكّم ويعيش حياة العُنف، أن يُقامر ويُدمن المخدرات... أن يكون ماسح أحمية وبناعاً في القطار... أن يكون أشياء كثيرة إلا «هو»!!
في حياة مالكوم اكس حدثان مفصليان، كان دخوله للسجن



بسبب أحد أعماله، الحدث الأول حيث راسله أخوه بأن: « لا يأكل لحم الخنزير ولا يدخن » امتثل مالكوم بنصح أخيه مع جهله للسبب ومع ارتياده للزيارة أخبره بأنه اهتدى للدين الطبيعي للرجل الأسود، وأن هناك حركة « أمة الإسلام » وعليه أن ينضمّ فيها، حيث إن الذي يترأسها هو من خيرة الخلق وهو: « إليجا محمد ».. وجد مالكوم في نفسه شيئاً يُحدّثه بأن يتبع ما يمليه عليه أخوه و « قلبه »، فأصبح ينكب على قراءة الكتب من مكتبة السجن، وهو الذي قال يوماً:
« حدثني كاتب انجليزي وسألني: عن الجامعة التي تخرجتُ منها فقلتُ له: (الكتب)، ذلك أنني ما أن أجدُ عندي رُبُع ساعة من الوقت الشاغر حتى أملاه بقراءة شيء

أنفع به الإنسان الأسود ».

كان يُكثر من قراءة تاريخ الرجل الأسود والفلاسفة السود، وفي كل يوم يزداد عمقه وإيمانه بأن ما يقوله أخوه عن « إليجا محمد » صحيح وبأن الرجل الأبيض « شيطان » وبأن الرجل الأسود في أمريكا يعيش أصم أبكم مهضوم الحقوق!، في عام ١٩٥٢م خرج مالكوم من السجن والتقى أخيراً بزعيم حركة « أمة الإسلام ».. « إليجا محمد » وأصبح هذا الأخير يحقن روح مالكوم بالمبادئ الإسلامية الخاصة بالسود. حتى أصبح « إليجا محمد » لمالكوم أقرب إليه من حبل الوريد! شارك وساهم وأشرف مالكوم على العديد من الأعمال الخيرية مع « إليجا محمد » حيث بنى الكثير من المساجد، وألقى الكثير من الخطب.. حتى قرر أن يعود لذلك الشارع الذي مارس فيه كل الأعمال غير المشروعة، وأصبح يدعو السود لدينهم الفطري. استمر على هذا الحال ١٢ سنة حتى قدّر الله له أن يهتدي حقاً.

كان قراره للذهاب لأداء فريضة الحج هو الحدث المفصلي الثاني في حياته، حيث اهتدى الهداية الحقّة للدين الإسلامي، تعجّب مالكوم بداية كيف أن في مدينة « جدة » يضحك « الشيطان » للرجل الأسود بكل أريحية! كيف يُصافحه، كيف تتم المُعاملات بين المُسلمين بكل بساطة! أدرك في قرارة نفسه أن ثمة شيئاً مهماً لا يُدرّكه..! وقد سعى لأن يحصل عليه. التقى مالكوم أثناء هذه الرحلة بالعديد من الشخصيات المهمة من أهمها: الملك فيصل وقد احتفى به أيما احتفاء. تعلّم مالكوم في الحج معنى المساواة، معنى أن يتساوى ذو المال والفاقر من كل شيء، أدرك كيف تكون إنساناً لا أن تكون طبقاً للونك! تعلّم أن الدين الإسلامي دين الإنسان لا دين اللون والعنصرية... حدث أن قال:

« وهناك... أمام تلك النافذة عاهدتُ الله ألا أنسى أن الإسلام هو الذي أعطاني الأجنحة التي أحلق بها ولم أنس ذلك أبداً.. لم أنسه لحظة واحدة ».

في الحج غير مالكوم اسمه إلى « الحاج مالك شباز ». خرج هذا الحاج من خلال زيارته المختلفة منها: جدة، مكة، القاهرة، خرج بمبدأ جديد وهو: إدانة كل البيض = إدانة كل السود. وقد قال بهذا الشأن بعد ذلك:

« نعم كنتُ أدين البيض بشدة، ولكنني اكتشفتُ الآن أن

هناك بيضاً قادرين على أن يكتنوا للإنسان الأسود مشاعر أخوة صادقة. ولقد فتح الإسلام الصحيح عيني على أن إدانة كل البيض كإدانة كل السود شيء خاطئ ».

حدث أن ناداه أحدهم وهو في السيّارة أثناء توقّفه عند الإشارة قائلاً: « يا سيد مالكوم اكس! » والتفت فأخرج يده من النافذة ومدّها لمالكوم وهو يقول: « هل يُضيرك أن تصافح رجلاً أبيض؟ » فأجابته وضوء الإشارة قد اخضر: « لا يُضيرني أن أصافح أيّ رجل إذا كان إنساناً.. فهل أنت إنسان؟ »!

عاد إلى أمريكا بعد الحج، حيث أصبح يُنادي بدين جديد « الإسلام اللا عنصري » وبناء على هذا أصبحت علاقته متوترة جداً مع العديد من الجهات، أصبحت الخلافات بينه وبين « أمة الإسلام » في ازدياد، الصُحف تتهمه بالمحرض للعُنف! ما يستحق الذكر هو أنه قبل ذهابه إلى مكة لأداء الحج هياً الله له الأسباب بالتدريج لأن يصل إلى الحقيقة، فقد اكتشف بأن الإنسان الذي أعدّه « رسول الله » والذي وهبه كل ثقته « إليجا محمد » قد خبا عليه بأن له علاقة غير شرعية مع ٣ من موظفاته!! الأمر الذي جعل مالكوم يعيش في حالة فزع ورفض... أخيراً انفصال عن « رسوله » المزعوم! بيد أنه لا يزال حافظاً للود، شاكراً له، حيث يعدّه أول من انتشله من برك الوحل ليُعيد تهيئته للعيش مُجدداً. قرر مالكوم تأسيس « منظمة الاتحاد الإفريقي الأمريكي » حيث إن أفكار هذه المنظمة تُنافي أفكار حركة « أمة الإسلام ».. حدثت في هذه الفترة أحداث كثيرة، من أبرزها هو تنبؤه بدنوّ أجله بعد كثرة تهديده بقتله، حيث إنه أخبر « اليكس هاليي » وهو الذي تكفل بكتابة سيرة مالكوم اكس حيث كان يأتيه يومياً ويتحدث مالكوم.. بينما يأخذ اليكس مذكرته ويكتب ما يسمع، أخبره بأنه يود الإطلاع على ما يُكتب بعد انتهاء أي فصل من فصول هذا الكتاب.. أخبره اليكس بأن ينتظر لحين انتهائه فكان جواب مالكوم هو أنه سيموت قبل أن ينتهي الكتاب! وكان هذا ما حدث، حيث إنه وبعد اجتماع حشد من الناس في أحد محاضراته.. وفي بداية اجتماعه شاهد شغباً بين رجلين في الخلف، أثناء انشغاله بهما اغتيل بـ ١٦ طلقة رصاص من أناس مجهولي الهوية يجلسون بالمقدمة! .. رحمك الله يا عظيماً أنفعت بك الأمة.

عنوان المقال مقتبس من موقع «صيد الفوائد»

المرجع / ملكوم اكس - اليكس هاليي

المستجدات التشريعية في دولة الإمارات العربية المتحدة

إعداد: أ.د محمد محمد أبو زيد



إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام الكافة بالتشريعات الجديدة، (المادة ١١١ من الدستور) فإن النشر في مجلة معهد دبي القضائي هو الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم للكافة بهذه التشريعات.

ذلك أن هذه المجلة و منذ صدور عددها السادس في أبريل ٢٠١١ الموافق ربيع الثاني ١٤٣٢ دأبت على نشر بعض المستجدات التشريعية الاتحادية والمحلية.

وعليه فإن مجلة المعهد تكون هي المجلة الأولى على مستوى دولة الإمارات العربية المتحدة التي بادرت بهذا النشر كوسيلة لتحقيق العلم الفعلي للكافة بهذه التشريعات عقب نشرها في الجريدة الرسمية.

وإذن يمكن القول بأنه إذا كان النشر في الجريدة الرسمية هو الوسيلة القانونية لإعلام الكافة بالتشريعات الجديدة، فإن النشر في مجلة المعهد يعد الوسيلة الداعمة لتحقيق العلم الفعلي للكافة بهذه التشريعات.

هذا وتأمل المجلة أن تتعاون معها وسائل النشر الأخرى الراغبة في تفعيل هذا الهدف. وعندئذ يلزم اللقاء والتواصل لوضع استراتيجية في هذا الشأن.

وتبدو أهمية هذا النوع من النشر في أنه في ظل نظام قانوني حريص على مواكبة التطور وتلبية حاجات المجتمع، تتوالى التشريعات التي تصدرها السلطة المختصة، وهذه التشريعات المستجدة، إما أنها تستحدث من النصوص والأحكام ما يعد بكرة، وإما أنها تستحدث تفسيراً في نصوص وأحكام قائمة ومعمول بها. وفي الحالتين، وفي خضم انهماك الباحث القانوني بعمله على مختلف المستويات والمجالات (قاضياً، أو فقيهاً، أو محامياً، أو مستشاراً، أو باحثاً قانونياً في دائرة أو إدارة) ومع غزارة هذه التشريعات، وتفاوت أزمته صدورها يصبح العلم بنشرها أمراً يبدو صعباً للكثيرين في الكثير من الأحيان. ومن ثم، فإن كل جهد يبذل لتذليل تلك الصعوبة جهداً له فائدته، ذلك أنه في جميع الأحوال، يتعين على الباحث، العلم بكل تشريع جديد يتعلق بمجال عمله ليعنى بتحديد الأحكام التي جاء بها، وبيان صدورها، وبحث مدى سريانها من حيث الأشخاص والمكان والزمان، وخاصة ما قد يكون للنصوص القانونية من أثر رجعي، وما قد يكون لها من أثر فوري وفقاً للفقرات الحديثة المعمول بها.

وسنكتفي في كثير من الأحيان بنشر موضوع التشريع الجديد، مع الإشارة إلى البيانات المتعلقة بنشره، وذلك بغرض الإسهام في تحقيق العلم للباحث بصدوره، والتيسير في العثور عليه.

وفي فترة لاحقة، فإن المعهد يعتزم - بمشيئة الله - أن يقدم تعليقا على بعض التشريعات الصادرة في حينها بغرض المساهمة المتواضعة في توضيح ما أقره التشريع من أحكام مستحدثة، وبيان ما فيها من تطور، وما يجب أن يكون عليه مستقبلاً.

التشريعات المحلية

أولاً: قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١١ بشأن
اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

بعد الإطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ بشأن
إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥
بشأن تشكيل اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي
وتعديلاته،

تقرر ما يلي:

المادة (١)

تنشأ بموجب هذا القرار لجنة دائمة تلحق بالمجلس التنفيذي،
تسمى «اللجنة الدائمة لشؤون العمال في إمارة دبي»، وتشكل على
النحو التالي:

١- مدير الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي رئيساً
٢- نائب مدير الإدارة العامة للإقامة وشؤون الأجانب في دبي

نائباً للرئيس

٣- ممثل عن القيادة العامة لشرطة دبي عضواً
٤- ممثل عن الإدارة العامة لأمن الدولة في دبي عضواً

٥- رئيس قسم القضايا العمالية بمحاكم دبي عضواً
٦- مدير إدارة التفتيش العمالي بوزارة العمل عضواً

٧- مدير إدارة حقوق الإنسان بهيئة تنمية المجتمع في دبي عضواً
٨- ممثل عن بلدية دبي عضواً

٩- ممثل عن سلطة المنطقة الحرة في ميناء جبل علي عضواً
يشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة»

المادة (٢)

تولي اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

١- وضع وتنفيذ ومتابعة وتقييم برامج التفتيش على
المنشآت المختلفة العاملة في القطاع الخاص في الإمارة،
للتحقق من استيفائها للاشتراطات الصحية والبيئية
والترامها بتشريعات العمل من حيث سلامة العقود وظروف
العمل والترامها بالمعايير المعتمدة لضمان سلامة العاملين

فيها وحصول العمال على مستحقاتهم الوظيفية وغيرها.
٢- توجيه ومتابعة الجهات الحكومية المحلية المختصة
لدراسة تشريعات العمل المعمول بها في الدولة، لأجل
توفير ظروف العمل الملائمة وشروطه العادلة بما يكفل
الاستقرار في جو العمل وتحسين العلاقات الإنسانية بين
العامل وصاحب العمل.

٣- النظر في شكاوى العمال واتخاذ الإجراءات اللازمة
بشأنها.

٤- توجيه ومتابعة الإجراءات المتخذة من قبل الجهات
الحكومية المعنية في الإمارة بحق المنشآت المخالفة.

٥- رعاية وتشجيع البرامج التي تهدف إلى توعية
وتثقيف وتعريف العمال وأصحاب العمل بتشريعات العمل
وحقوقهم والتزاماتهم.

٦- وضع الآليات اللازمة لتنفيذ المهام المنوطة بها
بموجب أحكام هذا القرار.

٧- تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل وتحديد
مهامها.

المادة (٣)

يكون للجنة في سبيل إنجاز المهام والصلاحيات المنوطة
بها بموجب هذا القرار القيام بما يلي:

١- الاستعانة بمن تراه مناسباً من الخبراء والاستشاريين
والمختصين لأداء مهامها.

٢- تفعيل قنوات الاتصال والتشاور مع جميع الجهات
المعنية على المستوى المحلي والإقليمي.

٣- إعداد آلية عملها ورفعها للمجلس التنفيذي
لاعتمادها.

المادة (٤)

تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها في الوقت
والزمان اللذين يحددهما.

المادة (٥)

أ- يكون للجنة منسق عام يتم تعيينه من قبل رئيسها.
ب- يتولى المنسق العام المهام والصلاحيات التالية:
١- الإشراف على الجهاز الإداري المعاون وتحديد مهام
ومسؤوليات هذا الجهاز بالتنسيق مع رئيس اللجنة.

مغزى القرار التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١١ المتقدم بيانه في مجمله

واهم من يعتقد أن حماية حقوق العمال وحياتهم تتحقق من خلال مجرد نصوص تشريعية. فمثل هذه النصوص تبقى تقدماً بصورة وردية، لا تتوافق غالباً مع مضمونها، كما أنها لا تتجاوز حدود المظهر الخادع في العديد من الحالات والحالات المهمة جداً، والسبب - كما يدركه خبراء التشريعات العمالية - هو أن طبيعة أحكام هذه التشريعات تقبل في كل لحظة وحين الخروج عليها وعدم الالتزام بها، هذا فضلاً عما تنطوي عليه النفس البشرية من الأناية وحب الذات. الأمر الذي يستلزم دوماً وجود رقابة فعالة تضمن تنفيذ أحكام القانون من قبل العمال من ناحية، ومن قبل أصحاب الأعمال من ناحية أخرى.

ومن هنا كان (جهاز تفتيش العمل) الذي يلقي اهتماماً كبيراً من قبل منظمة العمل الدولية، إلى أن أصبح هذا الجهاز على مختلف تسمياته هو إحدى الآليات الرئيسية في وزارة العمل في أغلب دول العالم ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة.

إذ يضم هذا الجهاز عدداً كافياً من المختصين الذين تتوافر فيهم الحيدة بالنسبة للعمال وأصحاب الأعمال.

ولم تقف إمارة دبي عند هذا الحد، إذ ذهبت إلى ما هو أبعد من ذلك، فأصدر المجلس التنفيذي القرار رقم ٣ لسنة ٢٠١١ المشار إليه بعاليه.

ويتضح من خلال تشكيل اللجنة التي أنشأها هذا القرار بموجب المادة الأولى منه، ومن خلال المهام والصلاحيات الموكولة إليها بموجب المادة الثانية، أن إمارة دبي تضع موضع التنفيذ والتطبيق أفضل الممارسات التي تحفظ بفاعلية حقوق العمال وتكفل حمايتهم.

هذا الذي يعني في محصلته النهائية أن إمارة دبي تسجل في سجل المتميزين في وضع برامج حديثة ومستقبلية لتدعيم وتعزيز حقوق الإنسان.

٢- اقتراح خطة الاحتياجات المادية والبشرية اللازمة لقيام اللجنة بمهامها، ورفعها إلى اللجنة لإقرارها لئتم إدراجها ضمن الموازنة التقديرية للجنة.

المادة (٦)

على كافة الجهات الحكومية في الإمارة تقديم كافة أوجه التعاون مع اللجنة، وتوفير كافة البيانات والمعلومات التي تطلبها.

المادة (٧)

ترفع اللجنة تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي، تتضمن بيان أنشطتها وإنجازاتها والمعوقات التي تحول دون قيامها بمهامها - إن وجدت.

المادة (٨)

تقوم دائرة المالية بتوفير المخصصات المالية السنوية اللازمة للجنة، لتمكينها من القيام بالمهام والصلاحيات المنوطة بها بموجب هذا القرار.

المادة (٩)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه، كما يلغى أي نص ورد في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا القرار.

المادة (١٠)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم
ولي عهد دبي
رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٧ مارس ٢٠١١ م

الموافق ٢ ربيع الآخر ١٤٣٢ هـ

وقم نشره في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٥٣) السنة (٤٥) ١٧

جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ - الموافق ٢١ أبريل ٢٠١١ ص ٧٠

٢- نظام رقم (١) لسنة ٢٠١١ بإضافة بعض الأراضي إلى مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي بعد الإطلاع على القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦ بشأن التسجيل العقاري في إمارة دبي، وعلى النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن تحديد مناطق تملك غير المواطنين للعقارات في إمارة دبي وتعديلاته. نصدر النظام التالي:

المادة (١)

تضاف قطعتي الأرض رقم (١٢٦) - منطقة اللسيلي، ورقم (١) - منطقة معيصم الثانية والمبينة حدودهما ومساحتهما في الخرائط الملحقة بهذا النظام إلى الأراضي المشمولة بالمادة (٣) من النظام رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه، والتي يجوز أن يكتسب غير المواطنين فيها حق تملك العقار ملكية مطلقة غير مقيدة بزمن، أو استئجارها أو الانتفاع بها لمدة لا تزيد على (٩٩) سنة.

المادة (٢)

يعمل بهذا النظام من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢٤ أبريل ٢٠١١ م

الموافق ٢١ جمادى الأولى ١٤٣٢ هـ



إعداد: سلامة حمد إجتبي



زيارة الوفد العماني
لمعهد دبي القضائي



برنامج تدريبي عن خدمة العملاء



لقطة من المؤتمر الدولي للكتاب العدل الإلكتروني



ورشة عمل مهارات إدارة مكاتب المحامين



برنامج تدريبي عن أنماط التفكير وحل
المشكلات واتخاذ القرارات



برنامج تدريبي حول المسؤولية القانونية
عن الأخطاء الهندسية



السميطي مع أحد خريجي برنامج تدريبي
عن قضايا الفساد



برنامج تدريبي عن الضبطية القضائية المخصص لجمعية
الإمارات لحماية المستهلك



ورشة عمل التشريعات الاجتماعية

٢٥ عاماً على صدور قانون المعاملات المدنية

لأن قانون المعاملات المدنية يعد من أهم وأبرز قوانين الدولة لما له من صلة وعلاقة وثيقة بكل أوجه النشاط الإنساني وتنظيم معاملات الناس بما يتماشى مع سعي الدولة لحماية المجتمع، وتثبيت دعائمه من خلال تحقيق العدل والأمن واستقرار المراكز القانونية، ومواكبة التطور الاقتصادي والاجتماعي.. احتفل معهد دبي القضائي بمرور ٢٥ عاماً على صدور القانون.

ووفقاً لقول القاضي الدكتور جمال السيمطي مدير عام المعهد: فإن هذا الاحتفال يجسد سعي المعهد للحفاظ على ترابط حلقات الزمن لتظل الصلة قائمة بين الماضي والحاضر..
كاميرا العدد توثق لفعاليات وأعمال المؤتمر الذي عقد يومي ١٨ و ١٩ مارس الماضي.







قريباً

أحدث إصداراتنا كتاب بعنوان



العولي في الشيك

تأليف الأستاذ الدكتور شريف محمد غنام



دليل الدعوى في قانون رسوم محاكم دبي

إعداد المستشار سمير فايزي عبد الحميد القاضي بمحاكم دبي

دور المسجد من نزول الوحي إلى شؤون الخلافة والقضاء

لعب المسجد دوراً ريادياً وحضارياً في تأسيس ركائز الأمة الإسلامية، والحفاظ عليها، وصيانة القوانين والنظم الحاكمة فيها، وتأسيس دولتها مجموعة من المبادئ الدينية، والقيم الأخلاقية، والمثل الاجتماعية التي ثبتت ورسخت في نفوس أبناء الأمة، وأصبحت من الأمور المسلمة في العرف والتقاليد الاجتماعية... وقد امتلك المسجد، مع بداية تأسيس الدول الإسلامية الأولى مجموعة من عناصر القوة والفاعلية، ما أكسبته مكانة ريادية ومركزية في حياة الفرد والمجتمع.

ولم تقتصر العناصر الوظيفية للمسجد على البعد الروحي في حياة الناس وممارسة العبادة، بل تخطى ذلك على ما هو أبعد وأشمل، كإدارة الدولة، ومؤسساتها ومرافقها، التي كانت تدار من وسطه، والقرارات تصدر من محرابه، فالمسجد الذي تأسس في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) واكب نزول الوحي وتأسيس الدولة الإسلامية، ولم يكن دوره منحصرًا على العبادات فحسب، بل كانت أدواره متعددة ومهمة، إلى جانب الدور العبادي الذي لا ينفصل عن بقية الأدوار.

وكان المسجد هو الموقع الذي يدير منه الرسول (صلى الله عليه وسلم) ومن بعده الخلافة الراشدة الدولة الإسلامية، فمنه يتم تعيين السفراء، وفيه يستقبل الوفود ويحاورهم، وفيه يعين قادة الجيش، ويجمع الخراج، ويقسم الغنائم والفيء... وتلك هي أحد عناصر القوة في المسجد التي أكسبته فاعليته العلمية، ودوره البارز في التوجيه والثقافة، حيث انطلقت من فوق منبره النهضة الثقافية، والتوجيه التربوي الذي نسف ثقافة جاهلية كانت مسيطرة على عقول أصحابها رداً من الزمن، وأشاد مكانها ثقافة ووعياً حضارياً متجدداً، فبنى عبرها نموذجاً فريداً للرسالة بتطلع إيماني شامل، نهض بحضارة الإسلام.

وكان المسجد في صدر الإسلام الموقع المميز للقضاء والفصل في المنازعات، وفض الخلافات، وتحقيق وحدة أفراد المجتمع وانسجامه، فهو ملتقى الكبير والصغير، وجميع أطراف المجتمع، مما تذوب فيه الفوارق الطبقيّة، والقبليّة، والعنصرية، ويتم فيه التعارف، والتعاطف، والتشاور، والتعاون، واستشعار هموم الآخرين، حيث لعب المسجد في هذا الإطار دوراً مهماً في مجالات الخدمة الاجتماعية في مساعدة الفقراء والمساكين، وذوي الحاجات، في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، وقد سجل لنا التاريخ أروع الشواهد في مسجد رسول الله (صلى الله عليه وسلم).

يقول المكي



د. حمد بن الشيخ أحمد الشيباني
مدير عام دائرة الشؤون الإسلامية
والعمل الخيري في دبي



ينظم

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



منتدى القضاء والإعلام

ديسمبر 2011 م

بمشاركة نخبة من رجال السلطة القضائية والإعلام

ويتناول المحاور التالية:

- واقع تناول الإعلام للقضايا المنظورة أمام القضاء.
- الضوابط المهنية والأخلاقية لتناول الإعلام.
- التوازن بين حرية الإعلام واستقلال القضاء.
- ضمان المحاكمة العادلة في ظل تطور وسائل الإعلام.
- دراسة حالة.
- وسائل الإعلام وحرمة الحياة الخاصة.
- التقنيات الإعلامية الحديثة وأثرها على الحكم القضائي.
- دور القضاة والمحامين والإعلام في معالجة قضايا المجتمع.
- الاختصاص القضائي في قضايا النشر وعلاقته بحرية التعبير.
- التوصيات الصادرة عن منتدى القضاء والإعلام.



للاستعلام والحصول على مزيد من التفاصيل
يرجى الاتصال بمعهد دبي القضائي على

الهاتف رقم 042833300 خويلة 226

أو عبر البريد الإلكتروني

mail@dji.gov.ae

www.dji.gov.ae